يأتى ذلك الشخص بلفظ يوهم اى يوقع فى الوهم اى الذهن اتصالا و لا
يقتضيه وذلك كعن فلان لشخص من معاصريه وكأن فلانا
وكذاك قالا فلان فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا
على المشهور وقيل اى وقال جماعة انه تدليس فعرفوه بأن يروى الرجل
عن الرجل مالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضى تصريحا بالسماع ولو
تعاصرا لم يجمع بينهما قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس
لا مالك ولا غيره وقال البزار وابن القطان هو ان يروى عمن سمع منه
مالم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وعليه فالفرق بينه
وبين الارسال ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولكن المشهور كما
قاله العراقى هو الاول نعم قيده الحافظ ابن حجر بقسم اللقاء وجعل قسم
المعاصرة ارسالا خفيا ومنه اى من تدليس الاسناد ان يسمى الشيخ
فقط، قطع به يعنى يسمى بتدليس القطع حيث الاداة اى اداة
الرواية مطلقا اى حدثنا واخبرنا ونحوهما منه سقط بأن لم يذكرها
مثاله ما حكى عن على بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل
له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى
فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ومنه
اى من تدليس الاسناد ايضا عطف اى تدليس عطف مثاله ما نقل عن
هشيم ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه
تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول فى كل حديث منه حدثنا
فلان وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم
اليوم شيئا قالوا لا قال بلى كل ما قلت فيه وفلان فانى لم اسمعه منه
وكذا من تدليس الاسناد ايضا ان يذكرا لفظ حدثنا مثلا وفصل
الاسم اى اسم الشيخ عنه طرا بعده ذكر محمد بن سعيد ان ابا حفص المقدمى
كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام
ابن عروة الاعمش وكان ابو اسحاق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد

الرحمن

يأتى بلفظ يوهم اتصالا
كعن وأن وكذاك قالا
وقيل بأن يروى مالم يسمع
منه ولو تعاصرا لم يجمع
ومنه ان يسمى الشيخ فقط
قطع به الاداة مطلقا سقط
ومنه عطف وكذا ان يذكرا
حدثنا وفصل الاسم طرا

الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه عنه
وكله اى تدليس الاسناد ذم اى مذموم عند اكثر العلماء حتى بالغ شعبة
وقال لأن ازنى احب الى من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن
الصلاح هذا منه افراط محمول على الزجر عنه والتنفير وقيل بل جرح به
فاعله ممن عرف به صار مجروحا مردود الرواية ولو بمرة واحدة وضح
بل وان بين السماع وقيل من يقبل المرسل يقبل مطلقا وما نقل من الاتفاق
على رد ما عنعنه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل على ان ابن عبد البر
نقل عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه اذا وقف
احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شئ
ليس فى الدنيا الا لابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة
متقن ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل
ثقته كمراسيل كبار التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابى وسبقه
الى ذلك البزار والازدى والمرتضى من الخلاف فى ذلك قبولهم اى
المدلسين على التفصيل الذى ذكره بقوله ان صرحوا فيما رووه
بلفظ محتمل بالوصل بان بين فيه بالسماع كسمعت وحدثنا واخبرنا
فالاكثر من الائمة كالشافعى وابن المدينى وابن معين فى آخرين هذا الخبر
الذى صرح بالسماع فيه صححوا فيقبل لأن التدليس ليس كذبا وانما هو
ضرب من الايهام وان لم يصرح بذلك لم يقبل وفى التدريب نقلا عن الصيرفى
من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى او سمعت
فعلى هذا هو قول آخر مفصل غير التفصيل المذكور تأمل وما اتانا
من روايات المدلسين كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة بلفظ عن وان ونحوهما
فحمله على ثبوته بالسماع من جهة اخرى قمن اى حقيق وانما اختار صاحب
الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه
دون تلك وشره اى افحش انواع التدليس التجويد والتسوية اى التدليس

وكله ذم وقيل بل جرح
فاعله ولو بمرة وضح
والمرتضى قبولهم ان صرحوا
بالوصل فالاكثر هذا صححوا
وما اتانا فى الصحيحين بعن
فحمله على ثبوته قمن
وشره التجويد والتسوية

المسمى عند طائفة بالتجويد وعند آخرين بالتسوية وهو **اسقاط غير شيخه**
كشيخ الشيخ او اعلى منه لكونه ضعيفا او صغيرا **او** لا يسقط شيخه بل
يثبته وياتي فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني **كمثل عن** فلان وان فلانا
وذاك لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد ومن ثم كان فاعله **قطعا يجرح** اى مجروح عند
التعمد بلا اختلاف قال الحافظ ابن حجر وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند
غيرهما ثم ان ابن القطان انما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس
فيقول سواه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون
جوده فلان اى ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال اعني الحافظ
والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من
الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع
الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ
التدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع
في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور
لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده
وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا
فهو منقطع خاص **ودونه** اى دون تدليس الاسناد بانواعه **تدليس
شيخ** اى المسمى به فهو اخف من ذاك وهو انه **يفصح** اى يظهر باسم او كنية
لا يعرف بهما او **بوصفه بصفة لا يعرف** بهما كقول ابي بكر بن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبيد الله يعني به ابا بكر بن ابي داود السجستاني
ويدخل ايضا في هذا القسم كما قال الحافظ ابن حجر التسوية بان يصف شيخ شيخه
بذلك وسبب كراهته توعير طريق معرفته على السامع قال المصنف وفيه
تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة

فان يكن

اسقاط غير شيخه ويثبت
كمثل عن وذاك قطعا يجرح
ودونه تدليس شيخ يفصح
بوصفه بصفة لا يعرف

فان يكن هذا التدليس **لكونه** اى شيخه **يضعف** اى محكوما بضعفه
فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء **فقيل** اى قال ابن الصباغ انه **جرح**
اى مجروح يجب ان لا يقبل خبره بل وان كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال
ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال ابن السمعاني ان كان
بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا والاصح كما قاله المصنف انه
ليس بجرح على ان بعضهم منع اطلاق اسم التدليس على هذا فعن محمد
ابن رافع قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل كورة
يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم
كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس **او** يكن
التدليس **للاستصغار** في السن **فامره اخف** مما تقدم آنفا **كاستكثار**
بان يسمع من شيخه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة
الشيوخ او تفننا في العبارة فانه اخف ايضا مما تقدم وكذا التاخر الوفاة
حتى شاركه من هو دونه فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك **ومنه**
اى من تدليس الشيوخ عكس هذا وهو **اعطاء شيوخ فيها** اى في اسانيده **اسم
مسمى آخر** مشهور **تشبيها** كقول ابن السبكي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني
الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يريد به الحاكم وكقول المصنف
حدثنا ابو الفضل الحافظ يعني ابن فهد تشبيها بالحافظ ابن حجر يقول
ذلك ويريد به العراقي وكذا ايهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر
يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد او الجيزة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعا كما قاله جماعة من المحققين لان ذلك من باب المعاريض
لا من الكذب واستدل على ان التدليس غير حرام بقول البراء رضي الله
تعالى عنه لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد رضي الله تعالى عنه
قال ابن عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا
وذكر بعض الحفاظ انه لم يعلم لائمة الحرمين ومصر والعوالي وخراسان
تدليس قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل

فان يكن لكونه يضعف
فقيل جرح او للاستصغار
فامره اخف كاستكثار
ومنه اعطاء شيوخ فيها
اسم مسمى آخر تشبيها

البصرة واما بغداد فاول من احدثه بها ابو بكر محمد الباغندي ومن دلس من
اهلها انما تبعه في ذلك والله اعلم

الارسال الخفي اي هذا مبحثه وهو النوع الرابع عشر

والمزيد في متصل الاسانيد وهو الخامس عشر

وجمع بينهما لانه يعترض بكل منهما على الآخر اذ ربما كان الحكم للزائد وربما كان
للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا
النقاد وقد الف الخطيب البغدادي في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل
وفي الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد **ويعرف الارسال** اي
الانقطاع **ذو الخفاء** اي الخفي **بعدم السماع** مع ثبوت اللقاء او عدم سماع
ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره **واللقاء** اي او عدم اللقاء لمن روى عنه مع
المعاصرة بخلاف رواية الرجل عمن لم يعاصره فانه ظاهر كرواية القاسم
ابن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب **ومنه** اي من المرسل الخفي **ما
يحكم بانقطاع** لمجيئه **من جهة** أخرى **بزيد** اي بزيادة **شخص واع** بينهما
كحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين قال
المصنف فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني
النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك
عن ابي اسحاق **وما** يحكم **بزيادة تجي** في الاسناد لانه زيادة ثقة وهي
مقبولة **وربما يقضى على الزائد بان قد وهما حيث** وجدت **قرينة**
تدل على الوهم مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن يزيد حدثني بسر عن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت
واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال جماعة من الحفاظ
ذكر سفيان وأبي ادريس فيه زيادة وهم وهو في سفيان ممن دون ابن
المبارك لان ثقات كابن المهدي والحسن بن الربيع وهناد رووه عن ابن
المبارك

بلغ

«الارسال الخفي والمزيد في متصل «الاسانيد»
«ويعرف الارسال ذو الخفا»
«بعدم السماع واللقا»
«ومنه ما يحكم بانقطاع»
«من جهة بزيد شخص واع»
«وبزيادة تجي وربما»
«يقضى على الزائد ان قد وهما»
«حيث قرينة»

المبارك عن ابن يزيد نفسه وفي أبي ادريس عن ابن المبارك لان ثقات كعلي
ابن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس رووه عن ابن يزيد ولم
يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك
بالوهم في ذلك قال ابو حاتم وكثيرا ما يحدث بسر عن ابن ادريس فغلط
ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد
سمع هذا بسر عن واثلة نفسه قال المصنف ثم الحديث على الوجهين عند
مسلم والترمذي **والا** بان لم توجد قرينة دالة على الوهم **احتملا** **سماعه**
اي الراوي **من ذين** الشخصين **ما قد حملا** اي الحديث الذي رواه بان
يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه قال النووي ويمكن ان يقال
الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة
وانما يعرف ما ذكر اما **بالاخبار** اي اخبار الراوي **عن نفسه** بذلك في بعض
طرق الحديث كاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي
الله تعالى عنه فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل
تذكر من عبد الله شيئا قال لا **و** اما **بالنص من** أئمة **كبار** كحديث رواه
ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قاله الحافظ
المزي في الاطراف ومما تقرر علم ان هذا النوع كالذي قبله مهم عظيم الفائدة
وانما يدركه بالاتساع في الرواية وجمع طرق الحديث مع المعرفة التامة والله
اعلم **الشاذ** اي هذا مبحثه وهو النوع السادس عشر **والمحفوظ** وهو السابع عشر
وجمعهما لتقابلهما **وذو الشذوذ** اي الشاذ على المعتمد في الاصطلاح **ما رواه**
الراوي **المقبول** حال كونه **مخالفا** من كان **ارجح** منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات **وهذا** **المجعول** **ارجح** يقال له
محفوظ مثاله ما رواه الترمذي وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا الا

«والا احتملا»
«سماعه من ذين ما قد حملا»
«وانما يعرف بالاخبار»
«عن نفسه النص من كبار»
الشاذ والمحفوظ
«وذو الشذوذ ما روى المقبول»
«مخالفا ارجح والمجعول»
«ارجح محفوظ»

بعض حي

مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره
ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس فذكر ابو حاتم
ان المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ ابن حجر فحماد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومن
امثلته في المتن ما رواه ابو داود وغيره من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع عن يمينه فقد ذكر البيهقي ان عبد الواحد خالف العدد الكثير
فيه فانهم انما رووه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من قوله
وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وقيل
ان الشاذ ما انفرد به راو ثقة كان اولا ولو لم يخالف فما كان منه عن
غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به فلا
يعتبر صاحب هذا القول قيد المخالفة قيل او ضبطا فقد بان لم يكن
حافظا وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس هو اصل بمتابع له ويقدح
في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه
والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك قال الحافظ ابن حجر فهو على هذا
ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية
الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة
قال المصنف ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف والله اعلم
المنكر اي هذا مبحثه وهو النوع الثامن عشر والمعروف وهو التاسع عشر
وجمعهما لتقابلهما فالحديث المنكر بفتح الكاف اسم مفعول من الانكار
هو الذي رواه غير الثقه وهو الضعيف حال كونه مخالفا للثقة هكذا
في متن نخبة اي نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر قد حققه اي ذكره على
الوجه الحق قابله الحديث المعروف اي المسمى به قال في النزهة مثال
المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب اخي حمزة الزيات

المقرى

وقيل ما انفرد ، لو لم يخالف قيل او ضبطا فقه ،
، المنكر والمعروف ،
، المنكر الذي روى غير الثقه ،
، مخالفا في نخبة قد حققه ،
، قابله المعروف

المقرى عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من
الثقات رواه عن ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف واما الذي رأى
ترادف المنكر والشاذ كابن الصلاح حيث قال الصواب فيه التفصيل
الذي بيناه في الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا
في الشاذ فانه بمعناه الخ فقد نآى اي بعد عن مقتضى الاصطلاح وانما
بينهما عموم وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا فان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
بل قال بعض المحققين هذا كلام ظاهري والحق ان بينهما التغاير لانهما
اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والانسان ولا يقال ان بين
الفرس والانسان عموما وخصوصا من وجه تأمل والله اعلم
المتروك اي هذا مبحثه وهو النوع العشرون
قال بعضهم هو في اللغة الساقط وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وسم
بالحديث المتروك فردا لا مخالفة فيه لكن انتصب راو واحد له وهو
متهم بالكذب في الحديث النبوي قال في النزهة بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال بعضهم اي بان يخالف
من هو اوثق منه وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لان لها بيانا
آخر بل المراد شأن الرواة وعادتهم كما تقرر فالشرط ان يكون من جهته
وان يخالف من هو اوثق منه وان لا ينفرد بالاخذ عن الشيخ في بعض
الاحيان او عرفوه اي الكذب منه اي من ذلك الراوي الواحد في غير
الاثر اي الحديث بان عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او ظهر فسق اي فسق الراوي
بالفعل او القول مما لا يبلغ الكفر وانما قدرت ظهر لان جعله موجبا
للترك انما هو بعد العلم به وظهوره واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه

، والذي رآى ،
، ترادف المنكر والشاذ نآى ،
المتروك
، وسم بالمتروك فردا انتصب ،
، راوله متهم بالكذب ،
، او عرفوه منه في غير الاثر ،
، او فسق

اوكثر غفلة اى غفلة الراوى عن الاتقان وافاد بعضهم ان المراد بكثرته
المساواة او الغلط اكثر من الصواب قال واما مجرد الغلط والنسيان فلا
يخلو عنه احد او وهم كثر بان يروى على سبيل التوهم قال فى النزهة فمن
فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر قال المصنف كحديث
صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن ابى بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر
الجعفى عن الحرث عن على والله اعلم

الافراد اى هذا مبحثه وهو النوع الحادى والعشرون

قال ابن الصلاح قد سبق بيان المهم من هذا النوع فى الانواع التى تليه قبله
لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقى فالفرد على قسمين لانه اما مطلق
وهو ما انفرد ا، راو واحد به فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى يروى عن الصحابى وهو
التابعى لا الصحابى لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول فان كان لضبط بعدا اى بعيدا عن الحفظ صدرا
وكتابا فهو رد اى مردود وان قرب الراوى منه اى من الضبط فحديثه
حسن يحتج به او بلغ ذلك الواحد الضبط فهو صحيح حيث عن اى ظهر
كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو
صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر
التفرد فى اكثر رواته كحديث الاعمال بالنيات بل وجميعهم ففى مسنده
البزار وغيره امثلة كثيرة له واما غير مطلق كما قال ومنه اى من الفرد
نسبى اى بالنسبة الى جهة خاصة وان كان ذلك الحديث فى نفسه مشهورا
كالذى بقيد يعتمد، بثقة كان يقال لم يروه ثقة الا فلان او بقيد فلان
عن فلان وان كان مرويا من وجوه عن غيره او بقيد بلد كمكة والمدينة
والبصرة والكوفة وصرح الحافظ ابن حجر بان اطلاق الفردية على ذلك
قليل لانهم غايروا بين الغريب والفرد فاكثر ما يستعمل الغريب فى النسبى
والكثر

اوغفلة اووهم كثر، ولو تعددت ...

الافراد

، الفرد اما مطلق ما انفردا،
، راو به فان لضبط بعدا،
، رد وان قرب منه فحسن،
، او بلغ الضبط فصحيح حيث عن،
، ومنه نسبي بقيد يعتمد،
، بثقة او عن فلان او بلد،

والكثر ما يستعمل الفرد فى الفرد المطلق لكن هذا من حيث اطلاق الاسمية
عليهما واما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق بينهما فانهم قالوا فيهما
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اولا فاكثرهم على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم
يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما
وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك فيقرب الاول
اى المقيد بالثقة من فرد مطلق ورد لان رواية غير الثقة كلا رواية
فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج به اولا وفى غير الثقة هل بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه اولا مثاله حديث مسلم وغيره انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يقرأ فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة قال المصنف
تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى
ولم يروه احد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف
عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وهكذا
الثالث اى المقيد بالبلد يقرب من الفرد المطلق المردود ان فردا يرد
قال المصنف مثاله حديث النسائى كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد
البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به
فلان عن فلان ما فى السنن الاربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال الحافظ ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ولم يروه عنه غير ابن عيينة
وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن
سعد عن الزهرى ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا
واسطة والله اعلم

، فيقرب الاول من فرد ورد،
، وهكذا الثالث ان فردا يرد،

الغريب اى هذا مبحثه وهو النوع الثاني والعشرون والعزيز وهو الثالث
والعشرين والمشهور وهو الرابع والعشرون والمستفيض
وهو الخامس والعشرون والمتواتر وهو السادس والعشرون
وكلها سوى الأخير آحاد وخبر واحد وهو لغة ما يرويه شخص واحد
واصطلاحا ما لم يجمع شروط المتواتر قيل ان اهل الحديث لا يذكرونه
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي سياقه
أشعار بانه اتبع فيه غير اهل الحديث وربما ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن
حزم ذكروه وأجيب بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع في
كلامهم تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني
متواتر ووجه جمع الخمسة في ترجمة مع الترقي فيه جلي فالاول اى الغريب
هو المطلق فردا يعني ما انفرد بروايته شخص في اى موضع وقع التفرد
به من السند على ما تقدم في الافراد والحديث الذي له طريقان
اى شخصان فقط عن اثنين فقط ولو في مرتبة واحدة له خذ وسم
اى علامة الحديث العزيز سمي به لقلة وجوده وعزته اى قوته بمجيئه
من طريق أخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والحديث الذي
رواه ثلاثة هو مشهور اي المسمى بالمشهور عند المحدثين من الشهرة
وهو الوضوح وقد راه قوم من ائمة الفقهاء انه يساوي الحديث المستفيض
سمي به لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا كثر حتى سال على طرف
الوادي ومنهم من غاير بينهما وهو الاصح فهذا المستفيض يكون
برواية اكثر من الثلاثة من ابتدائه الى انتهائه والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من عكس وعبارتي في الاسعاف وقيل ان اقلهم
اى العدد الذي تثبت به الاستفاضة اكثر من الثلاثة وهذا لابن
الحاجب فانه قال المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة وقال الآمدي
هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والاربعة وهذا قول آخر.
غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر ولكن على هذا الاصح ما نافيه وضح

اى لم يتضح

الغريب والعزيز والمشهور
والمستفيض والمتواتر
الأول المطلق فردا والذي
له طريقان فقط له خذي
وسم العزيز والذي رواه
ثلاثة مشهورنا راه
قوم يساوي المستفيض والاصح
هذا باكثر ولكن ما وضح

كه

اى لم يتضح حد تواتر بناء على الأصح الآتي فيه ولا يحصل التمييز بينهما اللهم الا
ان يراد بالاكثر هنا ما دون العشرة وجرينا هناك على ما رجحه المصنف
من تحديد عدد التواتر بالعشرة فما فوقها فليتأمل وكل من الغريب
والعزيز والمشهور والمستفيض يقتسم لما حكم بصحة وحسن وضعف
يتسم ففي كل منها المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيه المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به وسيأتي بعض امثلته ولكن الغالب
هو الضعف على الحديث الغريب والصحة فيه نادر قال مالك شر العلم
الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس وقال على بن الحسين
انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن وقال عبد الرزاق كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابو يوسف من طلب غريب الحديث
كذب وقال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وقسم الفرد اى الغريب الى غريب في متنه وفي
سنده اى سنده وهو الحديث الذي انفرد برواية متنه راو واحد والى
الثاني اى غريب في سنده قد اى فقط دون متنه كالحديث الذي متنه
معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد بعضهم بروايته عن
صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه ومتنه غير غريب ومثل له بحديث
عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال
ابن سيد الناس اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح وفي مثل هذا
هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا نرى هذا النوع
ينعكس بحيث يكون غريب متن لا سند فلا يوجد ما هو غريب متنا
وليس بغريب اسنادا قال ابن الصلاح الا اذا اشتهر الحديث الفرد
عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فانه متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر

منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر

حد تواتر وكل يقتسم
لما بصحة وضعف يتسم
والغالب الضعف على الغريب
وقسم الفرد الى غريب
في متنه وسنده والثان قد
ولا نرى غريب متن لا سند

كحديث الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف
المشتهرة **و** ينقسم المشهور كما تقدم الى صحيح وحسن وضعيف مثال
الأول حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ومثال الثاني حديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال الحافظ المزى ان له طرقا يرتقى بها
الى رتبة الحسن ومثال الثالث الاذنان من الرأس مثل به الحاكم وهذا على
الاصطلاح وقد **يطلق المشهور** للحديث **الذى اشتهر في الناس** اى
بين الناس من المحدثين وغيرهم العلماء والعامة بل قد يراد به ما اشتهر
على الألسنة **من غير شروط تعتبر** في الاصطلاح فيطلق على ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا له اسناد اصلا وفيه مؤلفات للزركشى والسخاوى
وغيرهما مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وعند الفقهاء ابغض الحلال عند الله الطلاق
صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذى لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ وعند الاصوليين رفع عن امتى
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان وغيره بلفظ
ان الله وضع وعند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال الحافظ العراقى لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث
ومثال المشهور بين العامة ليس الخبر كالمعاينة صححه ابن حبان
والحاكم المستشار مؤتمن حسنه الترمذى جبلت القلوب على حب من
احسن اليها قال المصنف ضعيف يوم صومكم يوم نحركم قال المصنف
انه باطل لا اصل له والله اعلم ثم بين المتواتر فقال **وما** اى الحديث
الذى **رواه عدد جم** بفتح الجيم اى كثير قال في القاموس الجم الكثير من كل شيء
والجم جمام وجموم **يجب** في العادة **احالة اجتماعهم** وتواطئهم
على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان
مستند انتهائهم الحس من مشاهدة او سماع وانضاف الى ذلك
ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه **فهو المتواتر** اسم فاعل من التواتر
بمعنى التتابع

ويطلق المشهور للذى اشتهر
في الناس من غير شروط تعتبر
وما رواه عدد جم يجب
احالة اجتماعهم على الكذب
فالمتواتر

بمعنى التتابع قال بعضهم لا دخل لصفات المخبرين هنا كما هو ظاهر قولهم
انه لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون
من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها
كما اذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فانه لا شك ان
العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرين
من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وحينئذ فالمدار الاصلى هنا على الاحالة
دون اعتبار العدد والعدالة فمتى اخبر الجمع الكثير وافاد خبرهم العلم
علمنا انه متواتر والا فلا ومن ثم كان الصحيح عدم تعيين عدده **و** عند
قوم من العلماء **فحددوا** اقل عدده **لعشرة** اى بهم فلا تنقص الكثرة
عنها لا انه لا تزيد اذ الزيادة هنا مستحسنة من باب اولى لأن العلم
اذا حصل بدون الزيادة فمعها لا شك انه احرى بالوصول واقوى
للقبول وهكذا يقال في الاقوال الآتية وهذا منقول عن ابى سعيد
الاصطخرى ورجحه المصنف اذ قال **وهو لدى** اى عندى **اجود** من
الاقوال الآتية قال لأنها اول جموع الكثرة وما دونها آحاد وعليها اشترط في
كتابة المشار اليه الآتى في النظم قال العطار وهو واه اذ لا ارتباط بين خروج
العدد عن جمع القلة وبين افادة العلم انتهى وفيه تأمل **و** يحكى **القول**
بتحديده **باثنى عشر** عدة نقباء بنى اسرائيل في وبعثنا منهم اثنى عشر
نقيبا فكونهم على هذا العدد ليس الا لأنه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك **او** اى والقول بتحديده ب**عشرينا** **يحكى** لقوله تعالى
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكونهم على هذا العدد
ليس الا الخ **و** يحكى القول بتحديده **باربعين** لقوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا حينئذ اربعين فكونهم
على هذا العدد ليس الا الخ **او** اى ويحكى القول بتحديده ب**سبعينا**
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فكونهم على هذا
العدد ليس الا الخ ويحكى القول بتحديده بثلثمائة وبضعة عشر كعدة

وقوم حددوا
لعشرة وهو لدى أجود
والقول باثنى عشر أو عشرينا
يحكى وأربعين أو سبعينا

اهل بدر واصحاب طالوت فكونهم على هذا العدد ليس الا الخ قال جمع هذه
الاقوال ضعيفة والليسية المذكورة في ادلتها ممنوعة وهذا صادق
بمنع ان العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة فيها بل يكفي الظن فيها
وبمنع ذلك العدد على تسليم ان المطلوب هو العلم في تلك الأمور ليس الا
لأنه اقل ما يفيد العلم بل يجوز ان يكون لغرض آخر كزيادة الاستظهار
والاحتياط وقد اشار الحافظ ابن حجر الى ذلك بقوله وليس بلازم ان يطرد
في غيره لاحتمال الاختصاص تأمل وبعضهم كابن حبان والحازمي
قد ادعى فيه العدم اى عدم الحديث المتواتر وبعضهم ادعى عزته
اى قلته جدا كابن الصلاح حيث قال ولا يكاد يوجد اى المتواتر في
رواياتهم قال ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من اهل الحديث
اعياه تطلبه الخ وتبعه في التقريب قال المصنف تبعا للحافظ ابن
حجر وهو اى كل من الادعاءين وهم اى غلط لأن ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحالة
العادة ان يتواطئوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا بل الصواب
انه اى الحديث المتواتر موجود وكثير في الكتب المشهورة زاد المصنف
وفيه اى في هذا النوع بالخصوص لي مؤلف نضير اى حسن لم يسبق الى
مثله سماه الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وهو مرتب على الابواب
اورد فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصه في جزء سماه
قطف الازهار واقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة
اورد فيه احاديث كثيرة وقد اشار الى بعضها هنا بقوله خمس وسبعون
صحابيا وعدة العراقي بضعة وسبعون رووا حديث من كذبا على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومنهم اى من هؤلاء الخمسة والسبعين
العشرة المشهود لهم بالجنة وذكر في التدريب بقيتهم مع الرمز لكل
من خرج حديثه من الأئمة فراجعه وذكر بعضهم اكثر من مائة
وبعضهم نحو مائتين لكنه كما قاله العراقي في مطلق الكذب لا في هذا

المتن

وبعضهم قد ادعى فيه العدم ٭
وبعضهم عزته وهو وهم ٭
بل الصواب انه كثير ٭
وفيه لي مؤلف نضير ٭
خمس وسبعون رووا من كذبا ٭
ومنهم العشرة

المتن بعينه وانما الخاص به ما ذكره الناظم ثم انتسبا لها اى للأحاديث
المتواترة حديث الرفع لليدين في الصلاة فانه من رواية نحو خمسين
افرده البخاري في جزء وحديث الشفاعة والحوض فانه ورد من رواية
نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين في الوضوء فانه ورد
من رواية سبعين صحابيا وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي
ورد من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف
ورد من رواية سبع وعشرين صحابيا وغير ذلك مما اودعه في الازهار
هذا وقسم الاصوليون المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي
وهو ان ينقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة
اشتركت في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا
انه اعطى جملا وآخر انه اعطى فرسا وآخر انه اعطى دينارا وهكذا فيتواتر
القدر المشترك بين اخبارهم وهو الاعطاء اذ وجوده مشترك في جميع
تلك القضايا قال المصنف وذلك ايضا يأتي في الحديث فمنه ما
تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع
اليدين في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل
قضية منها لم يتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء
تواتر باعتبار المجموع ثم عاد الى الكلام على العزيز والمشهور فقال
ولابن حبان البستي العزيز من الاحاديث ما نافية وجد قط
بحده السابق فانه قال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا قال المصنف لكن لم يجد بضم الياء من الاجادة اى لم يأت
بكلام جيد فيما قاله فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ان اراد به
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
ان يسلم اى ويمكن ان يكون موجودا ولم نطلع عليه قال واما
صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث

ثم انتسبا ٭
لها حديث الرفع لليدين ٭
والحوض والمسح على الخفين ٭
ولابن حبان العزيز ما وجد ٭
بحده السابق لكن لم يجد ٭

أنس والبخاري من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والحافظ العلائي صلاح الدين ابي سعيد خليل
ابن كيكلدى انه جاء في الحديث المأثور عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم حديث ذو وصفي العزة والشهرة معا فيسمى بالعزيز
والمشهور كذلك ومثله بحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
الحديث ذكر انه عزيز عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه عنه
حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاووس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن والله اعلم
الاعتبار اى هذا مبحثه وهو النوع السابع والعشرون والمتابعات
وهو الثامن والعشرون والشواهد وهو التاسع والعشرون
هذا مقتضى صنيعه وهو يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو
هيئة التوصل اليهما كما يعلم من قوله الاعتبار هو سبر اى تتبع ما اى
الحديث الذى يرويه بعض الرواة من الجوامع والمسانيد والاجزاء
بان يأتي الى حديث له فيعتبر بروايات غيره من الرواة بسبر طرق
الحديث ليعرف هل شاركه ذلك الراوى راو سواه فيه اى في هذا الحديث
الذى ظن انه فرد ام لا فان يشاركه في الرواية لذلك الحديث الراوى
الذى به اعتبر نفسه فهو متابعة تامة او يشاركه في شيخه او من
فوقه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد فتابع اثر اى نقل
لكنه متابعة قاصرة وان يكن اى يوجد متن آخر من الفرد النسبي
بلفظه ومعناه معا او بمعناه فقط ورد من رواية صحابي آخر
فهو شاهد لذلك قال بعضهم فالفرق بين المتابعة والشاهد

انها هي

• وللعلائي جاء في المأثور •
• ذو وصفي العزيز والمشهور •
• الاعتبار والمتابعات •
• والشواهد •
• الاعتبار سبر ما يرويه •
• هل شارك الراوى سواه فيه •
• فان يشاركه الذى به اعتبر •
• او شيخه او فوق تابع اثر •
• وان يكن متن بمعناه ورد •
• فشاهد

انها هي ان يوجد راو آخر عمن روى عنه ذلك الاول والشاهد ان يروى
غيره مثله عن غير من روى عنه الاول وفاقد دين المتابع والشاهد
فهو حديث انفرد اى فرد قال المصنف مثال ما اجتمع في المتابعة التامة
والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن
جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل
حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخاري من
رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى قال الحافظ ابن حجر وخص قوم
المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وربما يدعى الحديث الآخر
الذى ورد بالمعنى لذلك متابعا وعكسه اى الذى باللفظ شاهدا قد
يعني فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد في احد معنييه عند قوم
وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظي على ان الامر فيه سهل
من حيث ان كلا يفيد التقوية سواء متابعا او شاهدا ويدخل فيهما
من لا يحتج به ولكن لا يصلح لذلك كل ضعيف كما يأتي
زيادات الثقات اى هذا مبحثها وهو النوع الثلاثون

• وفاقد دين انفرد •
• وربما يدعى الذى بالمعنى •
• متابعا وعكسه قد يعنى •
• زيادات الثقات •

قال ابن الصلاح وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر
ابن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي ائمة مذكورين
بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث **وفي قبول زيادات الثقات**
اي العدول الضابطين **الخلف** بين العلماء **جم** اي كثير على ثمانية اقوال الاول
قبولها مطلقا سواء وقعت **من** نفس **من رواه** اي الحديث **ناقصا او** وقعت
ممن اتمه وسواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا
وسواء اوجبت نقض احكام ثبتت بخبر ليست هي فيه ام لا وهذا القول
محكي عن جمهور الفقهاء والمحدثين بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه والثاني
لا تقبل مطلقا لا ممن كان ناقصا ولا من غيره **وثالثها** اي الاقوال انها
تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا **ولا تقبل ممن رواه خزل** بمعجمتين
اي قطع ونقص قال ابن الصلاح وقد قدمنا حكايته عن اكثر اهل الحديث
فيما اذا وصل الحديث قوم وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله
زيادة من الثقة **والرابع** ما **قيل ان** ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين
في مجلسين **وفي كل مجلس** منهما **حمل بعضا** من ذينك الخبرين **او**
عزا ذلك الى مجلس واحد ولكن **النسيان** للزيادة **يدعيه** بان قال
كنت انسيتها **تقبل** الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما **والا** بان لم يذكر
السماع في مجلسين ولم يدع النسيان **يتوقف فيه** اي في العمل بها
للتعارض وهذا القول نقله في التدريب عن ابن الصباغ **والخامس** ما
قيل ان العبرة بما روى منه اكثر **فان اكثر حذفها** اي الزيادة **ترد**
فان استوى قبلت منه ومن باب اولى ان كثرت الزيادة وهذا منقول
عن المحصول للامام الرازي **والسادس ما قيل فيما ان روى كلا** من
الزيادة وعدمها **عدد** اثنان فاكثر **فان كان من** اي الراوي الذي **يحذفها**
اي الزيادة **لا يغفل** بضم الفاء في الاشهر ويجوز الفتح **عن مثلها في عادة**
بان كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور مثلهم عن مثل تلك الزيادة
سواء كانوا عدد التواتر ام لا وسواء كانت الغفلة ابتداء ودواما

او ابتداء فقط

وفي زيادات الثقات الخلف جم
ممن رواه ناقصا ومن اتم
ثالثها تقبل لا ممن خزل
وقيل ان في كل مجلس حمل
بعضا او النسيان يدعيه
تقبل والا يتوقف فيه
وقيل ان اكثر حذفها ترد
وقيل فيما ان روى كلا عدد
ان كان من يحذفها لا يغفل
عن مثلها في عادة



او ابتداء فقط او دواما فقط **لا تقبل** الزيادة والا قبلت وهذا منقول عن
الآمدي وابن الحاجب وعن ابن الصباغ ايضا وقال ابن السمعاني
مثله وزاد ان يكون مما تتوفر الدواعي على نقله واختاره في جمع الجوامع
لا يقال اذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا
تكون محل الخلاف لانا نقول محل القطع بالكذب انما هو عند مخالفة
العادة وما هنا لا يخالفها كما هو فرض المسئلة ولم يدع ناقل الزيادة
ان غيره شاركه في السماع واما مسالة القطع بالكذب فمفروضة فيما
اذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يعد سببا للعلم فتامله
والسابع ما **قيل لا** تقبل الزيادة **اذ** اي حين **لا تفيد حكما** بخلاف ما
اذا افادته فتقبل **والثامن** ما **قيل خذ** الزيادة واقبلها **ما لم تغير نظما**
يعني اعرابا فان غيرته تعارضا قال في التدريب حكاه ابن الصباغ عن
المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان يروي في اربعين شاة
ثم في اربعين نصف شاة وزيد تاسع لا تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا
وعاشر تقبل ان كان راويها حافظا وحادي عشر تقبل في اللفظ دون
المعنى وقال الحافظ ابن حجر اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين
المشترطين في الصحيح اي والحسن ان لا يكون شاذا ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه قال والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كيحيى القطان وابن مهدي وحنبل ومعين
والمديني والبخاري وابوي زرعة وحاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة **و**قد تنبه الحافظ ابو عمرو **ابن الصلاح** حيث **قال**
وتبعه النووي قال المص **وهو المعتمد** في هذه المسألة قد رايت تقسيم ما
ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها **ان خالفت** الزيادة **ما للثقات**

لا تقبل
وقيل لا اذ لا تفيد حكما
وقيل خذ ما لم تغير نظما
وابن الصلاح قال وهو المعتمد
ان خالفت ما للثقات

بان تقع مخالفة منافية لما رووه فهي اي الزيادة رد اي مردودة كما سبق في
نوع الشاذ والثاني ما اشار اليه بقوله اولا تخالف مالهم بان لا تقع مخالفة
فيها لما رواه الغير اصلا فخذ تلك الزيادة واقبلها كالحديث الذي تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا وذلك
باجماع وضح عبارة ابن الصلاح وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء
عليه قال في التدريب اسنده اليه ليبرأ من عهدته والثالث ما اشار اليه
بقوله او خالف راوي الزيادة الاطلاق فقط وهو بين القسمين الاولين
كزيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل له
بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك
الاشجعي فقال وتربتها طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك قال ابن
الصلاح فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول اي المردود من حيث ان
ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما هذا كلامه ولم يفصح بحكم
هذا القسم قال المصنف فاقبل الزيادة هنا في الاصح وكذا صححه النووي
لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره قال المصنف ومن امثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود
قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي العمل افضل قال
الصلاة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها
صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة صححها
الحاكم وابن حبان وحديث علي ان السنة وكاء العين زاد ابرهيم
ابن موسى فمن نام فليتوضأ والله اعلم

المعل اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والثلاثون
وتعبيره به اجود من المعلل بلامين لان الاول مفعول اعل قياسا

فهي رد • او لا فخذ تلك باجماع وضح • او خالف الاطلاق فاقبل في الاصح •

• المعل •

بلغ

بخلاف الثاني

بخلاف الثاني فانه مفعول علل قال المصنف وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله
وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم ووقع في عبارة جماعة من الحفاظ
التعبير بالمعلول قيل انه لحن لان اسم المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على
مفعول وعلة الحديث اي علله اسباب كالارسال والاضطراب
والادراج وغيرها خفت وغمضت تقدح في صحته اي الحديث حين
وفت تلك الاسباب فيه مع كونه اي الحديث ظاهر السلامة منها
فمعرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ومن ثم لم يتكلم فيها الا النزر كابن
المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم والدارقطني
قال ابن مهدي لان اعرف علة الحديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي واذا تقرر ذلك فليجد الحديث المعل بالنصب مفعول
مقدم عن فاعله وهو من قد رامه اي قصد حده بانه ما اي الحديث
الذي رئي فيه علة تقدح في صحته اي الحديث بعد ظهور سلامة
تفي فيه ولا يدركها الا الحافظ المتقن قال الحاكم انما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة
لا غير فتعرف بالتفرد اي تفرد الراوي له وبالخلف اي مخالفة غيره له
مع قرائن تنضم الى ذلك فيهتدي الحافظ للوهم اي الرواية على سبيل
التوهم من الراوي بالارسال في الموصول او بالوقف في المرفوع او
بتداخل بين حديثين اي دخول حديث في حديث او غير ذلك
من كل ما حكوا من الاشياء القادحة كالتدليس القادح والاضطراب
بحيث يقوى ويغلب ما يظن من ذلك فقضى الحافظ حينئذ بضعفه
اي الحديث او بحيث رابه اي شككه وتردد فيه فاعرضا عنه وتوقف
فيه وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه فربما
قيل للعالم بعلل الحديث من اين قلت هذا انه معل فسكت عن جوابه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وكم من شخص لا يهتدي لذلك وسئل

• وعلة الحديث اسباب خفت •
• تقدح في صحته حين وفت •
• مع كونه ظاهر السلامه •
• فليجد المعل من قد رامه •
• ما ريئ فيه علة تقدح في •
• صحته بعد سلامة تفي •
• يدركها الحافظ بالتفرد •
• والخلف مع قرائن فيهتدي •
• للوهم بالارسال او بالوقف او •
• تداخل بين حديثين حكوا •
• بحيث يقوى ما يظن فقضى •
• بضعفه او رابه فاعرضا •

والوجه فى ادراكها جمع الطرق، وسبر احوال الرواة والفرق،
وغالبا وقوعها فى السند، وكحديث البسملة فى المسند،

ابو زرعة الرازى ما الحجة فى تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألنى عن حديث
له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد
اباحاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فاذا وجدت بيننا
اختلافا فاعلم ان كلا منا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة
فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد
ان هذا العلم الهام وقال الخطيب البغدادى ما معناه الوجه فى ادراكها
اى علة الحديث جمع الطرق اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصاؤها
من الجوامع والمسانيد والاجزاء وسبر احوال الرواة والفرق اى تتبعها
بان ينظر فى اختلافهم ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الاتقان
والضبط وروى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطؤه وغالبا وقوعها اى العلة فى السند كحديث موسى بن
عقبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان
يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
غفر له ما كان فى مجلسه ذلك فروى ان مسلما سأل البخارى عنه
فقال هذا حديث مليح الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل ثنا
وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كفارة المجلس الخ وفى رواية عن عون بن عبد الله
قوله قال محمد بن اسماعيل اى البخارى وهذا اولى لانه لا يذكر لموسى
ابن عقبة سماع من سهيل وقد تقع العلة فى المتن قليلا كحديث نفى
البسملة الذى انفرد به مسلم فى المسند يعنى فى صحيحه من رواية
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس
ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها فهذا الحديث

معل

ونوع الحاكم اجناس العلل، لعشرة كل بها يأتى الخلل،
أولها ما ظاهر اسناده له، صحته وباطنا من نقله،
لم يعرف السماع ممن قد روى، ثم الذى ارسل من حفظا حوى،
وهو صحيح مسند فى الظاهر، ثالثها مروى صحب فاخبر،
ان كان هذا عن سواه،

معل اعله الائمة كالشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم
بوجوه اوضحها ولخصها المصنف فى التدريب ثم قال ان لهذا الحديث تسع
علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية والكتابة
وجهالة الكاتب والاضطراب فى لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه عن
صحابيه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ العراقى وقول ابن الجوزى
ان الائمة اتفقوا على صحة حديث انس المذكور فيه نظر فهذا الشافعى
ومن ذكر معه لا يقولون بصحته افلا يقدح كلام هؤلاء فى الاتفاق الذى
ادعاه ثم قال المصنف ونوع الحاكم ابو عبد الله فى كتابه علوم الحديث اجناس
العلل اى علل الحديث لعشرة جعلها امثلة لاحاديث كثيرة كل اى كل
واحدة من العشرة بها يأتى الخلل اى القدح فى الصحة ثم ان الناظم لم يذكر
هنا تفصيل ذلك فنظمته فى اربعة عشر بيتا احببت ان الحقها فى هذا
الموضع مشروحة ممثلة تتميما للفائدة فاقول بحول الله تعالى وقوته
وارجو منه القبول اولها اى العشرة ما اى الحديث الذى ظاهر اسناده له
صحته باستيفائه لشروطها فى الظاهر ولكن باطنا ان من نقله لم يعرف
بالبناء للمفعول السماع اى سماعه ممن قد روى ذلك الحديث مثاله ما
تقدم فى حديث كفارة المجلس وهو خفى جدا حتى على الامام مسلم الى ان
بينه البخارى له ولذا قال مسلم له لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس لك
فى الدنيا مثلك ثم ثانيها هو الحديث الذى ارسله من حفظا حوى بان
يكون مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ وهو باسكان الهاء اى ذلك
الحديث صحيح مسند من وجه آخر لكن فى الظاهر فقط مثاله حديث
قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن ابى قلابة عن
انس رضى الله تعالى عنه مرفوعا ارحم امتى ابو بكر واشدهم فى الله عمر
الحديث قال الحاكم فلو صح اسناده لاخرج فى الصحيح انما روى خالد
الحذاء عن ابى قلابة مرسلا وثالثها اى العشرة مروى صحب معين
بان يكون الحديث محفوظا فاخبر بان كان هذا الحديث عن سواه اى

غيره لك الصحب يؤثر اى يروى بخلف بضم الخاء واسكان اللام اى اختلاف
بلدان الرواة له يذكر كالمدينة والكوفة مثاله حديث موسى بن عقبة
عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه مرفوعا انى لاستغفر الله واتوب اليه
فى اليوم مائة مرة قال الحاكم هذا اسناد لا ينظر فيه حديثى الا ظن انه
من حديث الصحيحين والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين زلقوا
وانما الحديث محفوظ من رواية ابى بردة عن الاغر المزنى ورابع اى
رابع العشرة ما اى الحديث الذى كان محفوظا عن بكسر النون مشبعة
صحابة معينين وواهم من يقتنى اى يرويه عنهم من التابعين نحى
التصريح بما اقتضى الصحة اى صحة ذلك الحديث مع بسكون العين
انبحذف واصله الهاء للوزن ان لا يكون عرفا اى معروفا جهة اى من
جهة فيما انجلا وتحقق فى نفس الامر مثاله حديث زهير بن محمد عن
عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال الحاكم اخرج العسكرى وغيره هذا
الحديث فى الوحدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابيه وانما هو عثمان بن ابى سليمان خامسها اى العشرة حديث
معنعن بان يرويه الراوى بالعنعنة والحال انه قد سقط من سنده
راو واحد فاكثر بالاتضاح للذى انضبط بان دل على سقوطه طريق
اخرى محفوظة مثاله حديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين
عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث قال الحاكم وعلته ان يونس
مع جلالته قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثنى رجال هكذا رواه
ابن عيينة وشعيب وصالح والاوزاعى وغيرهم عن الزهرى سادسها
اى العشرة اختلاف نحو السند لرجل اى على راو مقابل له ذو العمد
بفتحتين بان اختلف على ذلك الرجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ

يؤثر بخلف بلدان الرواة يذكر ، صحابة وواهم من يقتنى
ورابع ما كان محفوظا عن ، صحابة وواهم من يقتنى
بما اقتضى الصحة مع انه لا ، يكون عرفا جهة فيما انجلا
خامسها معنعن وقد سقط ، راو بالاتضاح للذى انضبط
سادسها اختلاف نحو السند ، لرجل مقابل ذو العمد

عنه

عنه ما قابل الاسناد مثاله حديث على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قلت
يا رسول الله ما لك افصحنا الحديث قال الحاكم وعلته ما اسند عن على
ابن خشرم حدثنا على بن الحسين بن واقد بلغنى ان عمر رضى الله تعالى عنه
فذكره ثم سابعها اختلاف شيخه عليه اى الراوى اسما بان اختلف عليه
فى تسمية شيخه وكذا تجهيله اى الشيخ لديه اى الراوى مثاله حديث الزهرى
عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا المؤمن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال الحاكم وعلته ما اسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن
حجاج عن رجل عن ابى سلمة فذكره يليه الثامن وهو ان يكون من
روى الحديث قد سمع عن الشيخ الذى ادركه لكن ذلك الراوى ما
نافية سمع بان لم يسمع عنه اى عن شيخه الاحاديث التى قد عينت
فان رواها عنه بلا واسطة اى بغير واسطة بينهما فعلة وفت انه لم
يسمعها منه مثاله حديث يحيى بن ابى كثير عن انس رضى الله تعالى
عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افطر عند اهل بيت
قال افطر عندكم الصائمون الحديث قال الحاكم فيحيى رأى انسا رضى الله
تعالى عنه فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسنده
عن يحيى قال حدثت عن انس فذكره تاسعها اى العشرة كون الحديث
قد عرف طريقه اى اسناده فواحد من قد الف بالبناء للمفعول
اى احد رجال ذلك الطريق روى حديثا من سوى اى غير طريق
معهود بينهم قد وهم البازى على الطريق اى وقع من رواه من تلك الطريق
بناء على الجادة فى الوهم مثاله حديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد
العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة
قال سبحانك اللهم الحديث قال الحاكم اخذ فيه المنذر طريق الجادة

ثم اختلاف شيخه عليه ، اسما كذا تجهيله لديه ،
يليه ان يكون من روى سمع ، عن الذى ادركه لكن ما سمع ،
عنه الاحاديث التى قد عينت ، فان بلا وسط فعلة وفت ،
تاسعها كون الحديث قد عرف ، طريقه فواحد من الف ،
روى حديثا من سوى طريق ، قد وهم البازى على الطريق ،

وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عبيد الله بن رافع عن علي كرم الله تعالى وجهه ثمة ما اى الحديث
الذي كان رفعا اى مرفوعا من وجه ووقفا اى موقوفا من وجه آخر
عاشر اى عاشر الاجناس وهو آخر ما ذكره الحاكم ابو عبد الله مثاله
حديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ضحك في صلاته
يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال الحاكم وعلته ما اسند وكيع عن
الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره ثم قال الحاكم وبقيت
هناك ما لا نذكرها من الاجناس وانما جعلنا هذه مثالا لاحاديث
كثيرة ثم ان ما ذكره كما افاده المصنف قد شمله القسمان المتقدمان
اعني ما في المتن وما في السند وهو الاكثر الاغلب كما سبق وههنا انتهى
شرح ما الحقته قال المصنف ومنه ما يقدح في صحتهما معا كما في التعليل بلغ
بالارسال والوقف وما يقدح في صحة الاسناد فقط وليس بقادح في
صحة المتن كأن يبدل عدلا في السند بمساوله في العدالة حيث عن
اى ظهر ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى بن عبيد وهو ثقة من رجال
الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال البيعان
بالخيار الحديث قال فهذا الاسناد بنقل العدل عن العدل وهو معلل
غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار
انما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان عنه اى كابن دكين ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابي
وغيرهم فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله الى عمرو وكلاهما ثقة
وربما يطلق اسم العلة على غير ما ذكر من باقي الاسباب القادحة في الحديث
المخرجة له من الصحة الى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى
لفظ العلة في الاصل فقد يعل بالجلي من القوادح كالقطع للمتصل القوي

ثمة ما رفعا ووقفا عاشر ،
وبقيت هناك ما لا نذكر ،
ومنه ما ليس بقادح كأن ،
يبدل عدلا بمساو حيث عن ،
وربما يعل بالجلي ،
كالقطع للمتصل القوي ،

اى التعليل

اى التعليل بالانقطاع او الارسال في الحديث الموصل وكالفسق والكذب
اى فسق الراوي او كذبه ونحو ذلك من كل نوع من انواع الجرح كغفلة
الراوي وسوء حفظه وذلك موجود وجود كثرة في كتب العلل وربما
قيلت اى اطلقت العلة على مخالفة لغير القدح في صحة الحديث
كارسال وصل ثبت اى ما وصله الثقة الضابط وهذا منقول عن ابي يعلى
الخليلي فعلى هذا القول رأوا من اقسام الصحيح ما هو حديث صح معل
كقول مالك بن انس الامام بلغني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فانه اورده في الموطأ معضلا ورواه عنه
ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا اى عن محمد بن عجلان
عن بكير عن عجلان عن ابي هريرة قال اعني الخليلي فقد صار الحديث بتبيين
الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره
السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال
بالاعضال فلما فتش تبين وصله وهو اى هذا الرأي مثل ما في نوع
الشاذ السابق حكوا اذ قالوا ثمة من الصحيح ما هو صحيح شاذ كحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته وحديث النيات وغيرهما من افراد الصحيح والنسخ
قد ادرجه في اقسام العلل الحافظ المتقن ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
الترمذي فانه سمى النسخ علة من علل الحديث ولكن خصه اى خص
ايها المحدث كلام الترمذي هذا بالعمل فقد قال الحافظ ابو الفضل العراقي
ان اراد الترمذي رحمه الله تعالى بذلك انه اى النسخ علة في
العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة
منسوخة هذا وقد الف في العلل مصنفات اجلها كتاب الحافظ ابن
المديني والحافظ ابن ابي حاتم والخلال واجمعها كتاب الحافظ ابي الحسن
الدارقطني والحافظ ابي الفضل ابن حجر العسقلاني في الزهر المطلول
في الخبر المعلول والله اعلم

والفسق والكذب ونوع الجرح ،
وربما قيلت لغير القدح ،
كوصل ثبت فعلى هذا رأوا ،
صح معل وهو في الشاذ حكوا ،
والنسخ قد ادرجه في العلل ،
الترمذي وخصه بالعمل ،

المضطرب اى هذا مبحثه وهو النوع الثانى والثلاثون

فما اى الحديث الذى اختلفت وجوهه بان يروى على وجوه مختلفة متقاومة حيث ورد اى الاختلاف من راو واحد او فوق اى فوق الواحد اثنين مرتين او اكثر سواء كان متنا فقط او سندا بالوقف على لغة ربيعة اى او سندا فقط وهو الاكثر الاغلب او متنا وسندا معا كما فى التقريب قال فى النزهة لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد قال بعضهم يعنى ان المحدثين لا يسمون الحديث مضطربا غالبا الا فيما اذا وقع الاضطراب فى السند واما لو كان الاضطراب فى المتن فذلك وظيفة المجتهدين لا المحدثين لان وظيفتهم السند فليتأمل والحال انه لا مرجح لاحدى الروايتين على الرواية الاخرى اذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتى التصريح به ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غيره هو الحديث المضطرب بكسر الراء اى المسمى به وهو اى الاضطراب لتضعيف الحديث فلا يعمل به موجب بكسر الجيم لاشعار ذلك بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن مثاله فى المتن حديث البسملة المار فقد قال الحافظ ابن عبد البر اختلف فى الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابى بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد ومثاله فى السند حديث ابى بكر يا رسول الله اراك شبت قال شيبتنى هود واخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق اسحاق وقد اختلف عليه فيه على

المضطرب

ما اختلفت وجوهه حيث ورد
من واحد او فوق متنا او سند
ولا مرجح هو المضطرب
وهو لتضعيف الحديث موجب

نحو عشرة اوجه

نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابى بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعضهم والجمع متعذر نعم يستثنى من ضعف الحديث بالاضطراب ما ذكره بقوله الا اذا ما اختلفوا اى الرواة فى اسم او اب لثقة او نسبته او نحو ذلك بان يقع الاختلاف فى اسم الرجل مثلا ويكون ثقة فيحكم هو اى حديثه بانه صحيح ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بانه مضطرب وفى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم بذلك بدر الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى فانه قال فى مختصره القلب متنا وسندا والشذوذ كذلك قد عن اى ظهر ودخل كل منهما وكذا الاضطراب فى قسمى الصحيح والحسن فقولهم ان الاضطراب موجب لضعف الحديث انما هو فى الاكثر الاغلب ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح فقال وليس منه اى المضطرب حيث بعضها اى الوجوه رجح على بعض فاذا رجحت احدى الروايتين او الروايات بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبته المروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال بل نكر ضدا او شذوذه اى الضد وضح مما تقدم فيسمى المرجوح بالمنكر او الشاذ وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حالة لا تنافى الاخرى فلا يكون الحديث مضطربا فالاول كحديث الواهبة نفسها قد اختلف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ففى رواية زوجتكها وفى اخرى زوجناكها وفى اخرى امكناكها وفى اخرى ملكتها فهذا الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد والثانى كحديث الترمذى ان فى المال لحقا سوى الزكاة مع حديث ابن ماجة ليس فى المال حق سوى الزكاة فالحق المثبت فى الاول هو المستحب والمنفى فى الثانى هو الواجب

الا اذا ما اختلفوا فى اسم او اب
لثقة فهو صحيح مضطرب
الزركشى القلب والشذوذ عن
والاضطراب فى الصحيح والحسن
وليس منه حيث بعضها رجح
بل نكر ضدا وشذوذه وضح

على انهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شريك وقد صنف الحافظ ابن حجر في المضطرب كتاب المقترب فانظره والله اعلم

المقلوب اى هذا مبحثه وهو النوع الثالث والثلاثون

القلب بتقديم وتأخير قد يقع **في المتن** قليلا كحديث ابى هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين وكحديث ابى هريرة ايضا عند الطبراني اذا امرتكم بشيء فأتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم اذ المعروف المتفق عليه ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ومثله ايضا البلقيني بحديث انيسة عند احمد وابني خزيمة وحبان اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث اذ المشهور من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل اى ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال البلقيني فالرواية بخلافه مقلوب الا ان ابني خزيمة وحبان لم يجعلا ذلك من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى **و**القلب يقع **في الاسناد و**قد كثيرا كمرة بن كعب وكعب بن مرة وللخطيب فيه كتاب سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وذلك **اما** حرفي تفصيل **بابدال** الحديث **الذى به اشتهر بواحد** من الرواة **نظيره** منهم **ليغربا** اى ليوقع في الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع او مشهور عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر **او** اى واما **بجعل اسناد حديثه الذى اجتبى** اى اختار **لآخر** بان يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر **وعكسه**

اى ويؤخذ

المقلوب
القلب في المتن وفي الاسناد قر
اما بابدال الذى به اشتهر
بواحد نظيره ليغربا
او جعل اسناد حديثه اجتبى
لآخر وعكسه

اى ويؤخذ اسناد هذا الآخر ويجعل لذلك المتن وهذا قد يكون **اغرابا** اى لقصد الاغراب قال جمع فيكون كالموضوع **او** اى وقد يكون **ممتحنا** لحفظ المحدث ومختبرا اهل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين اى يختبر بذلك القلب حفظه فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفي عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وهذا يفعله المحدثون كثيرا **كأهل بغداد** في امتحانهم للامام البخاري فقد **حكوا** اى الحفاظ انه لما قدمها وسمع به اهل الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى عشرة انفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخاري في مجلس الاملاء فاجتمع الناس اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فتقدم واحد منهم وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل واحد منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك ثم الثالث وهكذا الى ان استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على لا اعرفه فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم البخاري فراغهم التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فصوابه كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشأن قال الحافظ ابن حجر فما العجب من رده الخطأ الى الصواب فانه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة وتوقف الحافظ العراقي في جواز ذلك لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر بعضهم على من فعله وقال بئس ما صنع وهذا يحل ومن ثم قال في النزهة وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة **وهو** اى القلب السابق الذى هو ابدال الذى

اغرابا او
ممتحنا كأهل بغداد حكوا
وهو

اشتهر براو نظير الخ فلو عبر بقوله وذا الخ لكان اظهر **يسمى عندهم** اى
عند المحدثين **بالسرقة** فيطلق على فاعله انه يسرق الحديث قال
المصنف وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو
اسماعيل ابراهيم بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى قال
الحافظ مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله
عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه
مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز
الدراوردى كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب
فانه قلما يصح منها **وقد يكون القلب** للاسناد او للمتن **سهوا الطلقه**
كحديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا أقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني قال المصنف فهذا حديث انقلب اسناده على
جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه الخمسة وهو
عند مسلم والنسائي من رواية حجاج الصواف عن يحيى وجرير انما
سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد قال كنت
انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس والله اعلم

المدرج اى هذا مبحثه وهو النوع الرابع والثلاثون

وهو قسمان احدهما **مدرج المتن** وهو **بان يلحق** بالبناء للمفعول
والنائب عن الفاعل قوله الآتي كلام راو الخ **في اوله** كحديث رواه الخطيب
من طريق ابي قطن وشبابة في روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة

كما بين

يسمى عندهم بالسرقة ٠
وقد يكون القلب سهوا الطلقه ٠
المدرج
ومدرج المتن بان يلحق في ٠
أوله ٠

كما بين من رواية البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال
الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه
وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم **او في وسط** اى اثناء المتن
كحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من
كلام عروة **او في طرف** اى آخر المتن كحديث ابي خيثمة عن الحسن بن الحر
عن ابي مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم
علمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله الخ وفيه فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله فاذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن
مسعود كما نقل النووي اتفاق الحفاظ عليه **كلام راويا** اي راو
كان صحابي او غيره **بلا فصل** اى من غير تمييز وتفرقة بين المدرج
والمرفوع بما يدل على مغايرتهما سمي بذلك لانه ادرج في المتن شيئ
فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل والسبب في الادراج اما
استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض
الالفاظ الغريبة او نحو ذلك **وذا** الادراج **يعرف بالتفصيل في**
طريق **أخرى** كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شبابة بن سوار
عن ابي خيثمة ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره قال
الدارقطني شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن
مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه بالصواب
لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من روى التشهد

او وسط او طرف ٠
كلام راويا بلا فصل وذا ٠
يعرف بالتفصيل في أخرى ٠

عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك **وكذا** يعرف الادراج **بنص**
راو اى تصريحه نفسه به كحديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك به شيئا دخل النار قال
المصنف ففي رواية أخرى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة
وقلت أنا أخرى فذكرهما فأفاد انه احدى الكلمتين من قول ابن
مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت ان الكلمة التى هى من قوله
هى الثانية واكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **او** بنص **امام** من الحفاظ به كما
تقدم فى الانثيين والرفغ فقد صرح الدارقطنى ان ذلك من كلام
عروة وكذا الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر من مس ذكره فليتوضأ
ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فظن بعض
الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة
الحال ففصلوا او كذا يعرف الادراج باستحالة كونه صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف وفى الصحيح عن ابى هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج
وبر أمى لأحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذى نفسى بيده الخ
من كلام ابى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتمنى
الرق ولأن أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها **وهى** اي
ضعف **عرفانه** اى الادراج **فى وسط** اى اثناء الأحاديث **او فى**
اولها فالطريق الى الحكم بالادراج فى الأول والاثناء ضعيف لاسيما
ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف
والغالب وقوع الادراج فى آخر الخبر قال المصنف ووقوعه اوله اكثر
من وسطه لان الراوى يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث
فيأتى به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث ومن امثلة ما فى الوسط

حديث

كذا •
• بنص راو او امام ووهى •
• عرفانه فى وسط او اولها •

حديث عائشة فى بدء الوحى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث
فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج
من قول الزهرى وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل ببيت فى
ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب
وثانيهما **مدرج الاسناد** وهو اقسام الأول ما ذكره بقوله **متنين روى**
بسند لواحد كأن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين كحديث الاعمال بالنيات
وحديث بنى الاسلام على خمس الخ يكون كل واحد باسناد فيرويهما واحد
باسناد واحد والثانى ما اشار اليه بقوله **او** روى **ذا** الحديث الواحد **سوى**
طرف اى بعض منه **فباسناد** آخر **فيروى** راو **الكل به** عبارة النزهة
الثانى ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الأول كحديث ابى داود والنسائى عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم
صليت خلف اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا اذا سلموا
يشيرون بايديهم كأنها اذناب خيل شمس ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان
فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت
الثياب فان قوله ثم جئتهم الخ ليس بهذا الاسناد بل مدرج فيه
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميزا قصة
تحريك الايدى وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها قال
موسى بن هارون الحمال هما اثبت ممن روى رفع الايدى تحت الثياب عن
عاصم عن ابيه **او** روى **بعض متن فى سواه** اى السند **يشتبه** كأن يروى
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما
ليس فى الأول كحديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى
عن انس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا

• ومدرج الاسناد متنين روى •
• بسند لواحد او ذا سوى •
• طرف باسناد فيروى الكل به •
• او بعض متن فى سواه يشتبه •

الحديث فان قوله ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب وهم ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد الثالث ما ذكره بقوله **او قاله** اي روى الحديث **جماعة** من المشايخ حال كون الحديث **مختلفا** بفتح اللام **في سنده** من غير تبيين للاختلاف **فقالهم مؤتلفا** اي متفقا بان يسمع الراوي حديثا عن هؤلاء الجماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم باتفاق ويجمع الكل على اسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه كحديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش وقد بين الاسنادين معا يحيى القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما في البخاري عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل نعم في النسائي عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد قال العراقي وكان ابن مهدي لما حدث عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان والله اعلم **وكل ذا** اي الادراج بجميع اقسامه **محرم** باجماع اهل الحديث والفقه كذا في التدريب قال بعضهم لما فيه من التلبيس وان كان بعضه اخف من بعض **وهو قادح**

على فاعله

> اوقاله جماعة مختلفا ، في سنده فقالهم مؤتلفا ، وكل ذا محرم وقادح ،

على فاعله قال ابن السمعاني من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين قال المصنف كشيخ الاسلام وغيره **وعندي** بفتح الياء **التفسير** اي ان ما ادرج لتفسير غريب **قد يسامح** ولا يمنع منه ولذلك فعله الزهري وغيره من الائمة قال بعض المحققين لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني المذكور يحمل على ما عداه هذا وقد صنف الخطيب في نوع الادراج كتابا سماه الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحو مرتين واكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج والله اعلم

الموضوع اي هذا مبحثه وهو النوع الخامس والثلاثون اورده في الانواع مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها الى معرفته لينفي عنه القبول **فالخبر الموضوع** اي الكذب المختلق المصنوع **شر الخبر** واقبحه والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن متمكنة وستاتي **وذكره** اي الموضوع **لعالم به** اي بكونه موضوعا **احظر** اي امنعه فتحرم روايته مع العلم به **في اي معنى كان** سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها **الا واصفا لوضعه** ببيان انه موضوع لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث روايتها في الترغيب والترهيب على ما سياتي **والوضع فيه** اي في الخبر **عرفا** باحد امور **اما بالاقرار** اي اقرار واضعه انه وضعه كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي نسبتها اليه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار قال الحافظ ابن حجر فهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا

> وعندي التفسير قد يسامح ، الموضوع ، الخبر الموضوع شر الخبر ، وذكره لعالم به احظر ، في اي معنى كان الا واصفا ، لوضعه والوضع فيه عرفا ، اما بالاقرار

وليس مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لأن الحكم
يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به **وما يحكيه**
اي يشابه الاقرار مما ينزل منزلته قال الحافظ العراقي كان يحدث
بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ
قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنه فهذا لم يعترف بوضعه ولكن
اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لأن ذلك الحديث
لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه تأمل **واما**
بركة اي ركاكة في معناه قال الحافظ ابن حجر فحيثما وجدت دل على الوضع
وان لم ينضم اليه ركالة اللفظ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع
الى الرداءة واما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال ان
يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيح نعم ان صرح بانه من لفظه صلى
الله تعالى عليه وسلم فكاذب **واما بدليل فيه** اي قرينة في الراوي
او المروي كما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند سعد
ابن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي قال ما لك قال ضربني المعلم قال
لأخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسلمين **واما انه يناوي**
اي يخالف دليلا **قاطعا** بان يكون مخالفا لدلالة الكتاب القطعية
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او مخالفا للعقل **وما** نافية **قبل**
تأويله بحيث لا يقبل التأويل والحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة
قال المصنف اما المعارضة مع امكان الجمع فلا قال ومن المخالف للعقل
ما اسنده ابن الجوزي من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال
عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الفرس
فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه مسلم والمتهم به
محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رأيته
لو أعطى درهما

وما يحكيه
وركة وبدليل فيه
وان يناوي قاطعا وما قبل
تأويله

لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا **واما بأن يكون ما نقل من الخبر بحيث**
الدواعي ائتلفت اي اتفقت **بنقله** بأن يكون خبرا عن امر جسيم
تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد او يصرح
بتكذيب رواة جمع المتواتر قال الزركشي او لكونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي **واما**
بحيث لا يوجد الخبر **عند اهله** بان نقب عنه من الاخبار ولم يوجد
عندهم من صدور الرواة وبطون الكتب وهذا كما قاله جمع مفروض
فيما بعد استقرار الاخبار وتدوينها اما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز
ان يروي احدهم ما ليس عند غيره وبذلك يجاب عن قول ابي حازم
للزهري وقد قال في حديث لا اعرفه احفظت حديث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال اجعل
هذا في النصف الذي لم تحفظه فان ذلك قبل تدوين الاخبار في الكتب فليتأمل
واما بأنه ما به اي خبر فيه **وعد عظيم** جدا **او** فيه **وعيد** شديد كما يأتي
آخر البيت وقوله **على** فعل **حقير** من الاعمال راجع للوعد وقوله **وعلى صغيرة**
من الذنوب راجع للوعيد **شديد** قال المصنف وهذا كثير في حديث
القصاص وهو راجع الى الركة فقد وضعت احاديث طويلة يشهد
لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوءا
كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ثم نقل قولا يوافق بعض ما
تقدم ذكره بقوله **وقال بعض العلماء الكمل** واستحسنه ابن الجوزي **احكم** ايها
المحدث **بوضع خبر** اي بكونه موضوعا **ان ينجل** اي يظهر بأن رأيته **قد باين**
المعقول اي خالفه ولم يمكن تأويله بالكلية كما تقدم **او منقولا** من الكتاب
او السنة ~~وقد فسروا هذ~~ المتواترة او الاجماع القطعي **خالفه** كما تقدم ايضا
او ناقض الاصولا وقد **فسروا** هذا **الآخر** اي مناقضة للاصول بأنه **حيث**
يفقده دواوين الاسلام **جوامع مشهورة ومسند** اي كل المسانيد وحاصل
هذا التفسير ان معنى ذلك ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من

وان يكون ما نقل
حيث الدواعي ائتلفت بنقله
وحيث لا يوجد عند اهله
وما به وعد عظيم او وعيد
على حقير وصغيرة شديد
وقال بعض العلماء الكمل
احكم بوضع خبر ان ينجلي
قد باين المعقول او منقولا
خالفه او ناقض الاصولا
وفسروا الآخر حيث يفقده
جوامع مشهورة ومسند

المسانيد والجوامع المشهورة قال العراقي يشترط استيعاب الاستقراء بحيث
لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر او
متعذر انتهى قال الزركشي وفي ثبوت الوضع للخبر حيث يشهد عليه
بذلك مع قطع منع عمل به تردد يعني هل يثبت بالبينة على انه وضعه
ام لا يثبت بها قال اعني الزركشي يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة
الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى ثم بين الاسباب
الداعية الى الوضع فيما تضمنه قوله والواضعون للاخبار المختلقة
اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فبعضهم وضع جملا من الاحاديث
ليفسدا بها دينا اى دين الاسلام وهم الزنادقة ذكر حماد بن زيد انهم
وضعوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة عشر الف
حديث منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي
اى والد هارون الرشيد العباسي وبيان بن سمعان النهدي الذي
قتله خالد القسري واحرقه بالنار ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب
في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي
بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من
الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي وبعض من الواضعين
نصروا اى مذهب قصدا للتعصب كالخطابية والرافضة
والخوارج وغيرهم روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان
يقول بعد ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم قال
حماد بن سلمة اخبرني شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على
وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطالكاني من روس
المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم وكذا بعضهم يضع
الحديث تكسبا به وارتزاقا بذلك في قصصهم قال المصنف كابي
سعيد المدائني وبعض من الوضاعين قد روى

لبعض

وفي ثبوت الوضع حيث يشهد
مع قطع منع عمل تردد
والواضعون بعضهم ليفسدا
دينا وبعض نصروا اى قصدا
كذا تكسبا وبعض قد روى

لبعض الخلفاء والأمراء ما اى خبرا وضعه يوافق الهوى
اى ما يهواه الأمراء ويفعلونه كغياث بن ابراهيم حيث وضع
للمهدي والد الرشيد في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد
ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام
قال المهدي له اشهد ان قفاك قفا كذاب وقال المهدي لأبي عبيد الله
الا ترى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث في
العباس قلت لا حاجة لي فيها وشرهم اى الواضعين صوفية
اى قوم متصوفة جهال ينسبون الى الزهد قد وضعوا احاديث
مختلقة حال كونهم محتسبي الأجر عند الله تعالى فيما يدعوا
يعني في زعمهم الفاسد فقبلت منهم اى قبل الناس موضوعاتهم ثقة
منهم بهم وركونا اى ميلا لهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح
ولذا قال يحيى القطان ما رأيت الكذب في احد اكثر منه فيمن
ينسب الى الخير اى لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم
او لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على
الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب حتى ابانها
اى اظهرها وبين غلطاتهم في ذلك جهابذة اولوهم اى اصحاب
همم عالية وبصيرة تامة فالواضعون من هؤلاء المتصوفة وان
خفي حالهم على كثير من الناس فانه لا يخفى على جهابذة الحديث ونقاده
كالدارقطني فقد قال يا أهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حي ذكره الحافظ
السخاوي وقيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة فقال
تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم ذكر المصنف
بعض امثلة من وضع للاحتساب بقوله همو كالواضعين
احاديث مختلقة في فضائل السور اى سورة سورة قال ابو عمار المروزي

للأمراء ما يوافق الهوى
وشرهم صوفية قد وضعوا
محتسبي الأجر فيما يدعوا
فقبلت منهم ركونا لهم
حتى ابانها اولوهم همو
كالواضعين في فضائل السور

قيل لأبي عصمة نوح بن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في
فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني
رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لأبي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وقال عبد الرحمن بن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت
بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها
وسأل مؤمل بن اسماعيل شيخا من المتصوفة من اهل عبادان يا شيخ
من حدثك بهذا الحديث اي الذي في فضائل القرآن سورة سورة فقال
لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم
هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قال المص لم اقف على اسم هذا
الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده من طريق بزيع بن حبان بسنده الى
أبي ومن طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال يعني ابن ‹فمن رواها في كتابه قذره›
الجوزي الآفة في الأول من بزيع وفي الثاني من مخلد قال المصنف
فكأن احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وبالجملة **فمن رواها** اي فضائل السور سورة سورة
من المفسرين **في كتابه** اي تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري
والبيضاوي فقد اخطأ فيما فعله و**قذره** بالذال المعجمة اي وسخ
كتابه بذلك قال الحافظ العراقي لكن من ابرز اسناده منهم كالأولين
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان
لا يجوز السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم
فخطؤه افحش هذا نعم ورد في فضائل السور مفرقة احاديث
بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع فلا
تتوهم انه لم يصح في ذلك شيء خصوصا مع قول الدارقطني اصح
ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله احد وقد جمع المصنف
كتابا

كتابا في ذلك سماه خمائل الزهر في فضائل السور وذكر ان السور التي
صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع
الطوال مجملة والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر
والكافرون والاخلاص والمعوذتان قال وما عداها لم يصح فيها
شيء والله اعلم **والوضع** للحديث **في الترغيب** للناس في الطاعة
والترهيب لهم عن المعصية **ذو ابتداع** "**جوزه**" دون ما يتعلق
بالاحكام وهو بعض الكرامية قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن
كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر واستدلوا لذلك بما
في بعض الروايات في حديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله ‹والوضع في الترغيب ذو ابتداع›
تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقال بعضهم انما نكذب له
لا عليه وحمل بعضهم حديث من كذب علي على ان المراد به من قال في ‹جوزه مخالف الاجماع›
حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر ونحو ذلك ‹وجزم الشيخ ابو محمد›
قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لأن الترغيب ‹بكفره بوضعه ان يقصد›
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وذلك وما اشبهه **مخالف
الاجماع** اي اجماع المسلمين الذين يعتد بهم فقد اجمعوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكبر الكبائر كما صرح العلماء به
وجزم الشيخ الملقب بركن الاسلام **ابو محمد** عبد الله بن يوسف بن
حيوية الجويني والد امام الحرمين **بكفره** اي الشخص **بوضعه** اي
الحديث **ان يقصد** فانه كفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الزواجر بعد نقل كلام الشيخ وقال بعض المتأخرين
وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الكذب على الله ورسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم كفر يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب
على الله ورسوله في تحليل حرام او تحريم حلال كفر محض وانما الكلام
في الكذب عليهما فيما سوى ذلك انتهى وبه يعلم ان ما قيل ان كلام

الشيخ ان لم يحمل على الزجر مخالف للاجماع وقول ولذا هذه زلة من الشيخ
ليس بذاك الحسن فليتامل **وغالب** الفاظ الخبر **الموضوع مما** صنعه
واختلقا بالف الاشباع **واضعه** من عند نفسه كما تقدم من الامثلة
ومما وضعه مامون بن احمد الهروى لما قيل له الا ترى الى الشافعى
ومن تبعه بخراسان من قوله حدثنا احمد بن عبد البر حدثنا عبد الله
ابن معدان الازدى عن انس مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن
ادريس اضر على امتى من ابليس ويكون فى امتى رجل يقال له ابو حنيفة
هو سراج امتى قال الملا على القارى ولقد رايت رجلا قام يوم الجمعة
والناس مجتمعون قبل الصلاة فابتدأ يورد هذا الموضوع فسقط من
قامته مغشيا عليه وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى لما قيل له
ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع وفى الرفع منه من قوله حدثنا
المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى
عن انس مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له وغير ذلك
وبعضهم اى الواضعين لم يخترع لفظا من عند نفسه وانما **قد لفقا**
اى اخذ وضم **كلام** نحو **بعض الحكما** كالحارث بن كلدة وبقراط
وافلاطون وارسطاطاليس فيأخذ الواضع كلامهم ويجعله كلاما
محمديا كالمعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء قال الحافظ العراقى لا اصل
له من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء
قيل انه ابن كلدة طبيب العرب قيل وكحب الدنيا رأس كل خطيئة فانه
من كلام مالك بن دينار او من كلام عيسى بن مريم ولا اصل له من
حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصرى
كما فى شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح اى فلا يعولوا عليها
لكن قال الحافظ ابن حجر اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها
ابو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه قال المصنف وهو كما قال
ومنه اى من الموضوع ما ليس بموضوع حقيقة وهو **ما** كان **وقوعه**

من راويه

وغالب الموضوع مما اختلقا
واضعه وبعضهم قد لفقا
كلام بعض الحكما ومنه ما
وقوعه

من راويه **من غير قصد** بوضعه بل كان **وهما** اى غلطا منه فهذا من المدرج
بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه
عنه كذلك ومثلوا لهذا بحديث ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحى
عن ثابت بن موسى الزاهد عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت على
شريك وهو يملى حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسكت ليكتب المستملى فلما
نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته الخ وقصد به ثابتا لزهده فظن ثابت
انه متن ذلك فكان يحدث به وقال ابن حبان ادرجه ثابت فى الخبر
ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك واما متن ذلك
الاسناد فهو يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم الحديث **وفى**
كتاب الموضوعات الكبرى للحافظ ابى الفرج عبد الرحمن بن على
ولد الجوزى الحنبلى ذكر فى اول الكتاب اربعة ابواب الاول فى ذم الكذب
والثانى فى حديث من كذب على الخ والثالث فى الوصية بانتقاد الرجال
والرابع فيما اشتمل عليه هذا الكتاب وهو خمسون كتابا ثم بين المقصود
ما اى حديث كثير **ليس من الخبر الموضوع** اصلا اذ لا دليل على وضعه
حتى وهما بالبناء للمفعول من التوهيم اى غلطه الحفاظ النقاد فى
ذلك قال بعضهم اصاب ابن الجوزى فى ذكره احاديث شنيعة مخالفة
للنقل والعقل ولم يصب فى اطلاقه الوضع على احاديث لم يشهد العقل
ببطلانها ولا فيها مخالفة ولا معارضة للكتاب والسنة والاجماع وذكر
الحافظ ابن حجر ان غالب ما فيه موضوع وان الذى ينتقد عليه بالنسبة
الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع
موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح
صحيحا فيتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام فى تساهلهما

من غير قصد وهما
وفى كتاب ولد الجوزى ما
ليس من الموضوع حتى وهما

اعدم الانتفاع بها الا العالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان
يكون قد وقع فيه تساهل وبالجملة ففي كتاب ابن الجوزي احاديث
كثيرة من الحديث الصحيح و الحديث الضعيف و الحديث الحسن
وقد الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه القول المسدد في الذب عن مسند
احمد اورد فيه اربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في كتاب ابن
الجوزي وانتقدها حديثا حديثا وذيل عليه المصنف وزاد على ذلك
اربعة عشر حديثا هي في المسند ايضا ثم الف كتابا آخر وهو الذي
ذكره هنا بقوله ضمنته اي جميع ما ليس بموضوع وهو في كتاب ابن الجوزي
محكوم بالوضع كتابي وهو الذي الفه ذيلا على ذينك الكتابين وسماه
القول الحسن في الذب عن السنن اورد فيه مائة وبضعة وعشرين
حديثا ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهي اربعة
منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما في الترمذي وهي ثلاثة وعشرون
حديثا ومنها ما في النسائي وهو واحد ومنها ما في ابن ماجه وهي
ستة عشر حديثا ومنها ما في تأليف البخاري غير الصحيح وما في
مؤلف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك والانواع
والتقاسيم وما في مؤلف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج حديثا
يعلمه موضوعا وغير ذلك وقد قرر الكلام على كل ذلك حديثا حديثا
فكان كتابا حافلا ولله الحمد ومن غريب وعجيب ما تراه فاعلم
ايها المحدث انه كان فيه اي في كتاب ابن الجوزي المذكور حديث
واحد من صحيح مسلم وهو ما اورده عن جماعة من مشايخه عن ابي
عامر العقدي عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان طالت بك مدة
اوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في
ايديهم مثل اذناب البقر وذكر الحافظ ابن حجر ان هذا الحديث في المسند
من وجهين قال ولم اقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء

حكم عليه بالوضع

من الصحيح والضعيف والحسن
ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه فاعلم
فيه حديث من صحيح مسلم

حكم عليه بالوضع وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة
شديدة منه ثم تكلم عليه وعلى شواهده ثم قال ولقد اساء ابن
الجوزي لذكره في الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه
وذكر المصنف في القول الحسن حديثا آخر في صحيح البخاري رواية حماد بن
شاكر وهو حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف بك اذا عمرت
بين قوم يخبئون رزق سنتهم ذكر ان هذا الحديث اورده الديلمي في
مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ونقل عن الحافظ
العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان الحافظ المزي ذكر انه في
رواية حماد بن شاكر قال اعني المصنف فهذا حديثان من احاديث
الصحيحين والله اعلم خاتمة في بيان ترتيب انواع الضعيف
ومسائل تتعلق به شر الضعيف من الاخبار هو الوضع اي الموضوع
وهذا امر متفق عليه كما صرح به في التقريب بل هو في الحقيقة
غير حديث كما تقدم فبعده الخبر المتروك وهو ما انفرد بروايته
متهم بالكذب ثم بعده ذو النكر اي المنكر وهو ما انفرد به من لم يبلغ
في الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده فبعده المعل وهو ما ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح فبعده المدرج وهو كلام
يقع في متن الحديث وليس منه وقوله ضم تكملة وبعده اي المدرج
في الرتبة المقلوب وهو الذي ابدل فيه شيء بآخر على الوجه المتقدم
فبعده المضطرب وهو ما اختلفت وجوهه من غير مرجح ولا قابل
للجمع بينهما قال في التدريب كذا رتبه شيخ الاسلام يعني الحافظ ابن حجر
وآخرون من المصنفين غير هذا الترتيب الذي ذكره هنا رتبوا
فقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال البدر الزركشي
ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم
المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعل ثم المضطرب قال المصنف
هذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما

خاتمة

شر الضعيف الوضع فالمتروك ثم
ذو النكر فالمعل فالمدرج ضم
وبعده المقلوب فالمضطرب
وآخرون غير هذا رتبوا

ضعفه لعدم اتصاله شرح المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل
وهذا اوضح ومن روى متنا صحيحا من الاخبار والآثار بجزم
اى يذكره بصيغة الجزم كانه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال فى التدريب ويقبح فيه
صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم او روى
متنا واهيا اى ضعيفا او روى متنا حاله لا يعلم اهو صحيح
او ضعيف او روى ضعيفا بغير ما اسناده اى من غير ذكر اسناده
فلا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مثلا بل
يمرض اى يأتى بصيغة التمريض فى ذلك كانه يقول روى
عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد او نقل عنه وما اشبهه من
صيغ التمريض وتركه اى الراوى للحديث الضعيف غير الموضوع
بيان ضعف لسنده قد رضوا اى اهل الحديث وغيرهم فيجوز
التساهل فى الاسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من
الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه اذا كان فى نحو الوعظ
او فى فضائل الاعمال والقصص وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد
والاحكام كما قال ولا يرضون ذلك فى العقد اى العقائد كصفات
الله عز وجل وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه ولا فى احكام
الشريعة من الحرام والحلال وغيرهما قال الائمة احمد بن حنبل وعبد الرحمن
ابن مهدى وعبد الله بن المبارك وغيرهم اذا روينا فى الحلال والحرام
شددنا واذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا ولا يرضون ذلك
ايضا فيما اذا كان يشتد ضعف اى ضعف الحديث بسبب كون الراوى
كذابا او متهما بالكذب او بالوضع او فاحش الغلط قال المصنف نقل
العلائى الاتفاق عليه فشرط العمل بالضعيف ان يكون فى نحو الفضائل
وان لا يكون شديد الضعف وزيد شرطان ان يندرج تحت اصل
عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل البتة وان لا يعتقد

ثبوته

ومن روى متنا صحيحا بجزم
او واهيا او حاله لا يعلم
بغير ما اسناده يمرض
وتركه بيان ضعف قد رضوا
فى الوعظ او فضائل الاعمال
لا العقد والحرام والحلال
ولا اذا يشتد ضعف

ثبوته بل يعتقد الاحتياط ونظر فى هذا الاخير بأنه لا وجه له اذ لا معنى
للعمل بالضعيف فى مثل دعاء الاعضاء فى الوضوء الا كونه مطلوبا طلبا
غير جازم وكل ما كان كذلك سنة واذا كان سنة تعين اعتقاد
سنته قال المصنف ويعمل بالضعيف ايضا فى الاحكام اذا كان فيه
احتياط ثم من ضعفا رآى فى سنده بان رآى حديثا باسناد ضعيف
ورام اى قصد انه يقول فى المتن اى حديث ذلك السند الضعيف
انه حديث ضعيف فلا بد من ان قيدا ذلك بسنده فيقول هو ضعيف
بهذا الاسناد خوف مجيئ سند آخر أجودا من ذلك فقد يكون
مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث ولا تضعف اى لا
تجزم بضعف الحديث مطلقا اى على سبيل الاطلاق كان تقول
انه ضعيف المتن او ضعيف بمجرد ذلك الاسناد ما لم تجد تضعيفه
اى الحديث مصرحا به عن امام مجتهد فى نقد الحديث فيتوقف جواز ذلك
على حكم امام من أئمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بأنه
ضعيف او نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه
كلام يأتى وذكر الحافظ ابن حجر انه اذا قال الحافظ المطلع الناقد
فى حديث لا اعرفه اعتمد عليه ذلك فى نفيه لا يقال هذا معارض بما
تقدم من حكاية الزهرى مع ابى حازم وبما فى الحكاية الواقعة
للشعبى من ان شابا تكلم عنده فقال ما سمعنا بهذا فقال الشاب العلم سمعت
قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه
فافحم الشعبى لانا نقول قد اجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين
الاخبار فى الكتب فكان اذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند
الحفاظ واما بعد التدوين فالرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد كل
البعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره
فالظاهر عدمه والله اعلم
من تقبل روايته ومن ترد روايته اى هذا مبحثه وهو النوع السادس والثلاثون

ثم من
ضعفا رآى فى سند ورام ان
يقول فى المتن ضعيف قيدا
بسند خوف مجيئ اجودا
ولا تضعف مطلقا ما لم تجد
تضعيفه مصرحا عن مجتهد
من تقبل روايته ومن ترد

ضعف صح

ومايتعلق بذلك من مراتب التعديل والتجريح يشترط للناقل اى راوى
الاخبار غير المتواترة ليحتج بروايته شرطان باتفاق الجماهير من
أئمة الحديث والفقه كما صرح به جماعة من المحققين هما اى الشرطان
عدل وضبط اى كونه عدلا وكونه ضابطا لما يرويه وفسر العدل
بأن يكون الراوى مسلما مكلفا اى بالغا عاقلا ولو عبدا او امرأة
فلا يقبل كافر اذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر لنفوذها
على كل مسلم ولا مجنون اذ لا يمكنه التحرز عن الخلل ولا صبى فى الاصح لانه
بعلمه انه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب ولم يرتكب فسقا
اى مفسقا ولا يرتكب خرم مروأة على ما حرر فى الشهادات من كتب
الفقه وتخالفها فى عدم اشتراط الحرية والذكورة كما اشرت اليه
آنفا قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا
وقال واشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث لا تأخذوا العلم الا
ممن تقبلون شهادته رواه البيهقى مرفوعا وموقوفا وفى صحيح مسلم عن
سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الثقات
وفيه ايضا عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم وروى البيهقى عن عمر بن الخطاب كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن
ثقة وفسر الضبط بأن لا يكون مغفلا اى كثير الغفلة ويحفظ
مرويه ان يمل اى يروى من حفظه بأن يثبته بحيث يتمكن من استحضاره
وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر كما تقدم وكتابا يضبطه ان
يروى منه اى الكتاب كما هو فى هذه الازمان بأن يصونه لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب
قال بعضهم ومن شرطه ان لا يعيره لاحد فان اعاره فلا يجوز له
ان يرويه بعدها لاحتمال ان يغيره المستعير ويبدل ما لم يعرف الا
وما لم تكثر النسخ وهذا الزمان لا يقال فيه ذلك لان الكتب قد انضبطت

قديما

لناقل الاخبار شرطان هما ٠
عدل وضبط ان يكون مسلما ٠
مكلفا لم يرتكب فسقا ولا ٠
خرم مروأة ولا مغفلا ٠
يحفظ ان يمل كتابا يضبط ٠
ان يرو منه ٠

قديما انتهى ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بما يسقط ويحيل المعنى
ان يرو الخبر بالمعنى بناء على جوازه وهو الصحيح كما سيأتى بشروطه
ثم بين ما يعرف به كونه ضابطا بقوله وضبطه اى الراوى عرف
بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وجدت موافقة ولو من حيث المعنى او كان غالبا اى فى الاغلب
وافق من به اى بالضبط والاتقان وصف وخالفه نادرا عرف حينئذ
كونه ضابطا فلا تضر مخالفته لهم النادرة بخلاف ما لو كثرت وندرت
الموافقة فانه يختل ضبطه ولم يحتج به فى حديثه ونقل المصنف عن
الحافظ المزى ان الوهم تارة يكون فى الحفظ وتارة يكون فى القول
وتارة يكون فى الكتابة ومثل لهذا برواية مسلم حديث لا تسبوا اصحابى
عن يحيى بن يحيى وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال المزى وهم اى مسلم عليهم فى
ذلك انما رووه عن ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد
كذلك رواه الناس عنهم والدليل على ان ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته
لا فى حفظه انه ذكر اولا حديث ابى معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر
المتن وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة
ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
وابى معاوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابى معاوية واحد لما
جمعهما فى الحوالة عليهما فافهمه ثم بين الخلاف فيمن يثبت به التعديل
والجرح فقال واذا كان اثنان فاكثر ممن زكاه اى الراوى فهو
عدل اتفاقا ثم قيل لا يثبت التعديل والجرح بواحد كما فى الشهادة
قال الولى العراقى حكاه القاضى ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
ولكن الاصح عند المحققين ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين انه ان
عدله المزكى الواحد ولو عبدا او امرأة يكفى او جرح فيثبت التعديل
والجرح بالواحد لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح

عالما ما يسقط ٠
ان يرو بالمعنى وضبطه عرف ٠
ان غالبا وافق من به وصف ٠
واثنان من زكاه عدل والاصح ٠
ان عدل الواحد يكفى او جرح ٠

بلغ

راويه وتعديله ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد
بخلاف الشهادة وبحث بعضهم التفصيل بين ما اذا كانت التزكية مسندة
من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره فان كان الأول لم يشترط العدد
اصلا لأنه بمنزلة الحكم وان كان الثاني جرى فيه الخلاف قال ويتبين
ايضا انه لا يشترط العدد لأن اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما
تفرع عنه وتعقبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة الا نفي
الخلاف في القسم الأول فليتأمل او كان الراوي مشهورا بالعدالة
فمن اشتهر من الرواة بالعدالة بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى في
عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى المزكي وهذا كما قاله ابن الصلاح هو
الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه قال القاضي
ابو بكر والدليل على أن العلم بظهور سر الراوي واشتهار عدالته اقوى
في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة
وذلك مثل مالك والشافعي واحمد بن حنبل والليث وابن المبارك
وشعبة واسحاق ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر
فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وانما يسأل عن عدالة من خفي امره سئل
احمد عن اسحاق بن راهوية فقال مثل اسحاق يسئل عنه وسئل
يحيى بن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد
يسأل عن الناس وزاد على ذلك حافظ المغرب ابو عمر يوسف
ابن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري بان كل من بعلم يعرف
اي ان كل حامل علم معروف بالعناية به فهو عدل محمول في امره
ابدا على العدالة الى أن يتبين خلافه بظهور جرح فيه ووافقه
على ذلك ابن المواق لحديث يحمل هذا العلم عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه من طريق
العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري مرسلا قال المصنف ولكن ابوا اي المحققون كلام ابن عبد
البر

ذلك
اوكانه مشهورا وزاد يوسف
بان كل من بعلم يعرف
عدل الى ظهور جرح وابوا

البر المذكور وقالوا انه توسع غير مرضي والحديث بتلك الطريق مرسل
او معضل ومرسله غير معروف ومعان ضعيف عند جماعة من
الحفاظ وذكر الحافظ أن الحديث ورد متصلا من عدة روايات لكنها
كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها ما يقوي المرسل ثم على تقدير
ثبوته انما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود
من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل سوى الأمر ومعناه
انه امر للثقات بحمل العلم اذ هو لا يقبل الا منهم بل في بعض طرق
الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر ونقل عن بعضهم ضبط يحمل بالبناء
للمفعول ورفع العلم على النيابة عن الفاعل وعدوله بوزن فعولة
بمعنى فاعل اي كامل في العدالة اي ان الخلق هو العدولة والمعنى
أن هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل خلق عدول فهو امر باخذ العلم
عن العدول ولكن المعروف كما قاله المصنف في ضبط الحديث
بناء يحمل للفاعل ونصب العلم على المفعولية ورفع عدوله على
الفاعلية والله اعلم والجرح على الراوي والتعديل له حال كونه
كل منهما مطلقا اي مبهما من غير ذكر سببه راوا قبوله اذا صدر
ذلك من عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فيها بصيرا
مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا على القول الأصح الذي صححه
الحافظ العراقي والبلقيني وهو مختار الامامين والغزالي والخطيب
البغدادي والقاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور وقيل لا يقبلان
الا مفسرين لأن الجارح قد يجرح بما لا يقدح والمعدل قد يوثق
بما لا يقتضي العدالة وقيل يقبل الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل
الا بذكر سببه لأن اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدل
على الظاهر وقيل عكسه اي يقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن اسبابه
كثيرة فيثقل ويشق ذكرها اذ هو يحوج المعدل الى أن يقول لم
يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله

والجرح والتعديل مطلقا راوا
قبوله من عالم على الأصح

او بتركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب لانه يحصل بامر
واحد ولا يشق ذكره ولانهم يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد
من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا وهذا منقول عن الشافعي
وصححه النووي كابن الصلاح قال وهو ظاهر مقرر في الفقه واصوله
بل ذكر الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما
ثم اورد ابن الصلاح على نفسه سؤالا فقال ولقائل ان يقول انما
يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في
الجرح اوفيه وفي التعديل معا وقلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب
بل اقتصروا على نحو فلان ضعيف او ليس بشيء او هذا حديث ضعيف
او غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب الى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الاغلب الاكثر واجاب بان ذلك وان لم يعتمد في اثبات
الجرح والحكم به فقد اعتمد في التوقف عن قبول حديث من قيل فيه
مثل ذلك لما اوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته
قبل حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم في الصحيحين ممن
مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم فانه مخلص حسن وعلى
الاصح الذي في النظم قيده الحافظ ابن حجر بما ذكره المصنف في قوله
مالم يوثق بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله من كان
باجمال جرح اي مجروحا باجمال وايضاحه ان من جرح مجملا
وقد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا
من كان الا مفسرا اذ قد ثبتت رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر
جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في
حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر
صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من
عارف

مالم يوثق من باجمال جرح

يقضي

عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله
وقال الحافظ الذهبي لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا عن تضعيف ثقة اي بل ان كان احدهما ضعفه وثقه
الآخر او وثقه احدهما ضعفه الآخر قال الحافظ ابن حجر ولهذا كان
مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
ويقبل التعديل اي للراوي والتجريح من عبد اي قن ومن انثى لقبول
خبرهما وفي قبول تعديل الانثى وتجريحها خلاف قد ذكر اي علم فقد
حكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم القبول
منها لا في الرواية ولا في الشهادة ولا يوافقهم فيه فانه جزم بالقبول
واستدل الخطيب له بسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة
عن عائشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق فلا يقبل تعديله
اجماعا واذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل
ولو كان من عدله اكثر عددا من الجارح في القول الاقوى اي الاصح
عند الفقهاء والاصوليين ونقل عن الجمهور لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن
ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيل ان كان عدد المعدل
اكثر من الجارح قدم المعدل عليه لان الكثرة تقوي حالهم وتوجب
العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم وغلطه الخطيب لان
المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو
اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح الاحفظ
وقيل يتعارضان فلا يعمل باحدهما الا بمرجح وهو محكي عن ابن
شعبان من المالكية وعلى الاصح يستثنى من تقديم الجرح على
التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله فان فصله اي المعدل
تعديله كان قال الجارح ان هذا الراوي قد زنا فقال المعدل عرفت
ذلك ولكنه منه تاب اي قد تاب من ذلك الزنا وحسنت توبته

ويقبل التعديل من عبد ومن
انثى وفي الانثى خلاف قد ذكر
وقدم الجرح ولو عدله
اكثر في الاقوى فان فصله
فقال منه تاب

وحالته أو عين الجارح سببا لجرحه فنفاه المعدل بوجهه اى بطريق
النفي المعتبرة فيهم لم يقدم الجارح في الصورتين بل قدم من زكاه
فيهما لأن معه زيادة علم هذا ظاهر صنيعه هنا لكنه في الصورة الثانية
مخالف لما في التدريب من انهما يتعارضان وعبارته بعد نقل الأولى
عن الفقهاء ويستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق
معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيته حيا بعد
ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندى فانهما يتعارضان انتهى
وفي البدر اللامع

قلت اذا معدل نفى سبب
عينه الجارح نفيا مقنعا ❁ تعارضا وان يقل قد اقلعا
وحسنت توبته فقدما ❁ بذاك شيخا فقهنا قد جزما

تدبر واذا روى العدل عن رجل وسماه فليس في القول الاظهر عنه
اكثر المحدثين وغيرهم تعديلا للرجل اذا عنه روى ذلك العدل
لجواز رواية العدل عن غير العدل كما قال الشعبي حدثنا الحرث واشهد
بالله انه كان كذابا فلم يتضمن روايته عنه تعديلا ولو خص العدل
روايته بذا اى العدل بان صرح به او عرف من حاله بالاستقراء
كشعبة ومالك ويحيى القطان فلا يكون ذلك تعديلا للمروى
لجواز ان يترك عادته وقيل ان ذلك تعديل مطلقا اذ لو علم فيه
جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين واجيب بان الرواية
تعريف والعدالة بالخبرة والراوى قد لا يعرف عدالة المروى عنه
ولا جرحه وقيل ان خص الراوى في روايته بالعدول كانت
تعديلا والا فلا وهذا اختار اكثر الاصوليين ويجرى هذا الخلاف
في كتاب التزم ان لا يروى مصنفه فيه الا للعدول وان يقل اى
الراوى في روايته حدثنى او اخبرنى مثلا من لا أتهمه بالكذب
مثلا او حدثنى ثقة من غير ان يسميه او يقل الراوى كل شيخ لى وسم

اى علم

أو نفاه ❁
❁ بوجهه قدم من زكاه ❁
❁ وليس في الأظهر تعديلا اذا ❁
❁ عنه روى العدل ولو خص بذا ❁
❁ وان يقل حدث من لا اتهم ❁
❁ او ثقة او كل شيخ لى وسم ❁

اى علم بثقة بأن صرح بذلك ثم روى الحديث عن مبهم لم يسمه فان
ذلك لا يكتفى في التعديل على القول الصحيح حتى يسميه وان كان
ثقة عنده فلربما لو سماه كان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل
اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب فاعلم ذلك وقيل
يكتفى بذلك في التعديل كما لو عينه لأنه مأمون في الحالين معا
وظاهر صنيع المصنف ان قول الراوى حدثنى الثقة وحدثنى من لا
اتهمه سواء وليس كذلك فقد قال الحافظ الذهبي ان الثانى ليس
بتوثيق لانه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه ولا لأنه حجة
نعم قال ابن السبكى ان هذا اذا وقع من الشافعى على مسئلة دينية
فهى والتوثيق سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد
على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعى اما من ليس مثله
فالأمر كما قال انتهى ويكتفى ذلك كله اذا صدر من عالم اى مجتهد
كالشافعى ومالك وكثيرا ما يفعلون ذلك في حق اصحابه ممن
قلده في مذهبه لا غير هذا ما جرى عليه المحققون كابن الصلاح وامام
الحرمين والرافعى لأن المجتهد لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره
بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى
عنه ذلك وقيل لا يكتفى ايضا في حق من قلده ما لم يبن كونه ثقة
كأن يقول كل من اروى لكم عنه ولم اسمه فهو عدل لانه قد يوجد في
بعض من ابهمه الضعيف لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم
ابن ابى المخارق هذا قال الحافظ ابن حجر اذا قال الشافعى عن الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن اسامة
ابن زيد هو ابراهيم بن ابى يحيى وعن الثقة عن حميد هو ابن علية
وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد
ابن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابى كثير لعله ابن عبد الله
ابن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن علية

❁ بثقة ثم روى عن مبهم ❁
❁ لا يكتفى على الصحيح فاعلم ❁
❁ ويكتفى من عالم في حق من ❁
❁ قلده وقيل لا ما لم يبن ❁

بلغ

مالك
وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة وقال ابن عبد البر اذا قال
عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا قال
عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب قال الربيع اذا قال
الشافعي اخبرني من لا اتهم يريد به ابراهيم بن يحيى وقال عبد الله
ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم من اهل العلم فهو
الليث بن سعد والله اعلم وما في وما اقتضى نافية وقوله تصحيح
متن اي حديث مفعول اقتضى مقدما على فاعله وهو فتوى الخ في
الأصح الذي جزم به النووي كابن الصلاح فتوى من الراوي او عمله
بما فيه اي المتن فعمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه
بصحته ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا
او لدليل آخر وافق ذلك الخبر واعترض بما اذا لم يكن في الباب غيره =
وتعرض للاحتجاج في فتياه او استشهد به عند العمل بمقتضاه واجيب
بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون
ثم دليل آخر من قياس او اجماع بل ربما كان يرى العمل بالضعيف كما
تقدم وقيل انه حكم بذلك وقيل ان كان في مسالك الاحتياط لم يكن
تصحيحا ولا تعديلا والا فتصحيح وتعديل كعكسه وضح اي لا يقتضي
الفتوى بخلاف مرويه قدحا في صحته ولا في رواته لامكان ان يكون
ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم
يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في راويه نافع
ولا يقتضي صحة الحديث بقاه اي الحديث حيثما الدواعي، تبطله
فبقاء الخبر تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على صحته خلافا للزيدية
حيث قالوا انه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ ورد بأن
الاتفاق على القبول انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك
صحته في الواقع ولا يقتضي صحة الحديث في الأصح ايضا الوفق
بتثليث الواو اي موافقة معناه للاجماع اي المجمع عليه لاحتمال
أن يكون

، وما اقتضى تصحيح متن في الأصح
، فتوى بما فيه كعكسه وضح
، ولا بقاه حيثما الدواعي
، تبطله والوفق للاجماع

أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يقتضي ذلك اذ الظاهر استنادهم
اليه وعدم مستند غيره وقيل يقتضي ذلك ان صرح اهل الاجماع =
بالاستناد اليه والا فلا وعليه ابن فورك ولا يقتضي صحة الحديث
في الاصح ايضا افتراق العلماء الكمل في ذلك الحديث ما بين محتج
به وبين ذي تأول اي متأول له وقال ابن السمعاني في آخرين
ان ذلك يدل على الصحة للاتفاق على القبول حينئذ فالاحتجاج به
يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك والا لم يحتج الى تأويله
واجيب بان الاتفاق على القبول انما يدل على ظنهم صحته ولا يلزم من
ذلك صحته في الواقع بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع
لهم كثيرا من قولهم وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا ويقبل المجنون
اي روايته ان تقطعا جنونه ولم يؤثر في زمن افاقة معا اي
مع تقطعه فان اثر في ذلك لم يقبل فما تقدم ان المجنون لا يقبل محمول
على ان المراد المجنون المطبق كذا نقل البدر الزركشي عن ابن السمعاني واقره
وجزم به المصنف هنا لكن قال الولي العراقي انه لا يحتاج الى ذكره
فانه في حال الافاقة اذا لم يستمر به الخبل ليس مجنونا وان استمر به
الخبل فهو في تلك الحالة مجنون الا ان احوال المجنون مختلفة تأمل
ثم بين حكم الراوي المجهول فقال وتركوا اي اكثر العلماء من اهل الحديث
وغيرهم مجهول عين اي روايته وهو عند المحدثين كل راو ما نافية
روى عنه سوى شخص واحد وجرحا ما حوى اي ولم يكن
مجروحا واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر
عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة وقيل يقبل مطلقا وهو
كما قاله المصنف وغيره قول من لا يشترط في الراوي مزيدا
على الاسلام وثالثها اي الاقوال ان كان من اي الراوي الذي
عنه انفرد اي انفرد بالرواية عن ذلك المجهول لم يرو الا
للرجال العدول اي عنهم كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد

، ولا افتراق العلماء الكمل
، ما بين محتج وذي تأول
، ويقبل المجنون ان تقطعا
، ولم يؤثر في افاقة معا
، وتركوا مجهول عين ما روى
، عنه سوى شخص وجرحا ما حوى
، ثالثها ان كان من عنه انفرد
لم يرو الا للعدول

القطان قال في التدريب واكتفينا في التعديل بواحد لا يرد اى مجهول العين
بل يقبل والا فلا ورابعها اى الاقوال يقبل مجهول العين ان زكاه اى
عدله حبر اى عالم من ائمة الجرح والتعديل والا فلا وهذا القول
مختار ابى الحسن ابن القطان وفي شرح نخبة رآه واختاره ابن حجر وصححه فقد
ذكر فيه انه كالمبهم قال الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح
وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك وخامسها اى الاقوال
يقبل مجهول العين ان كان ممن قد شهر بالبناء للمفعول اى مشهورا
بما سوى العلم اى بمحل غير العلم كنجدة اى شجاعة وشدة كاشتهار
عمرو بن معدى كرب بها وبر اى طاعة وصلاح وزهد كاشتهار مالك
ابن دينار بذلك والا لم يقبل وهذا مختار الحافظ ابن عبد البر واختلف
في معروف العين لكنه مجهول العدالة على اقوال فقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا
والثالث اى ثالث الاقوال وهو الاصح الذى عليه الجمهور بل قيل
انه مجمع عليه ليس يقبل من اى الراوى الذى باطنا وظاهرا يجهل
في عدالته مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه كما تقدم لانتفاء
تحقق العدالة وظنها واما مجهول الحال ففي القول الاصح انه يقبل
روايته مطلقا وعليه ابو حنيفة وتبعه جماعة من اصحابنا كابن حبان
وابن فورك وابى الفتح سليم الرازى قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن
بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر بخلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك ومجهول
الحال هو الذى يقال له المستور بان يكون في ظاهره انه عدل
وفي باطن خفي هل هو عدل ام لا فلا تعرف عدالته في الباطن
بان لم يقع له توثيق من احد ومقابل الاصح قول الجمهور انه
لا يقبل مطلقا وقال في النزهة التحقيق ان رواية المستور ونحوه
مما فيه الاحتمال

لا يرد
» رابعها يقبل ان زكاه
» حبر وذا في نخبة راه
» خامسها ان كان من قد شهر
» بما سوى العلم كنجدة وبر
» الثالث الاصح ليس يقبل
» من باطنا وظاهرا يجهل
» وفي الاصح يقبل المستور في
» ظاهر عدل وباطن خفي

مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين قال في الآيات
قضيته ان تعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور لكنه عند عدم
تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا بخلاف قول الجمهور
لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت اليه وذكر بعض الحنفية ان ابا
حنيفة انما قبل ذلك في صدر الاسلام حيث كان الغالب على
الناس العدالة واما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق
وبه قال صاحباه ومع هذا صحح المصنف القول الاول من القبول
مطلقا قال ابن الصلاح والنووى يشبه ان يكون العمل على هذا
في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم
ومن عرفنا عينه بان ارتفعت جهالته برواية عدلين عنه
وعرفنا حاله من العدالة بالتزكية دون اسمه ونسب بان
لا نعرفهما ملناله فيحتج بروايته كما جزم به الخطيب نقلا عن
القاضى ابى بكر لان الجهل بالاسم والنسب لا يخل بالعلم بعدالته
ومثل لذلك بحديث ثمامة بن حزن القشيرى سألت عائشة
رضى الله تعالى عنها عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لجاريته حبشية فسلها الحديث قال
المصنف وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او ولد فلان
ومن يقل في روايته اخبرني فلان او هذا اى عمرو مثلا على الشك
لعدلين معينين فقبوله رأوا لانه قد عينهما وتحقق سماعه
بذلك الحديث من احدهما وكلاهما عدل كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل
عن ابى الزعراء او عن زيد بن وهب ان سويد بن غفلة دخل على على
ابن ابى طالب فقال الخ فان يقل في روايته اخبرني فلان او غيره ولم
يسمه او يجهل بعض الذى سماهما بان جهل عدالة احدهما فلا تقبل

» ومن عرفنا عينه وحاله
» دون اسمه ونسب ملناله
» ومن يقل اخبرني فلان او
» هذا لعدلين قبوله راوا
» فان يقل او غيره او يجهل
» بعض الذى سماها لا يقبل

ذلك منه ولا يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر هو المجهول هذا وجهل
بعض الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمه بهم وهم معروفون
بالعدالة عند غيره وفي الصحيحين من ذلك تسعة رجال
احمد بن عاصم البلخي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وقال روى
عنه اهل بلده ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان
ووثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني
جهله الساجي واللالكائي وعرفه الذهبي وقال روى عنه اربعة
اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو
جهله ابو حاتم ووثقه علي بن المديني وغيره الحسين بن الحسن
ابن يسار جهله ابو حاتم ووثقه الامام احمد وغيره الحكم بن
عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه
اربعة ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد
وروى عنه جماعة محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن ٭ وكافر ببدعة لن يقبلا ٭
حبان افاده المصنف ثم بين حكم رواية المبتدعة فقال **وكافر** ٭ ثالثها ان كذبا قد حللا ٭
ببدعة وهو المجسم ومنكر علم الجزئيات هذا ما نقل عن النووي
قيل وقائل خلق القران فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع
تاويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد
لما افتى بضرب عنقه وهذا راد للتاويل **لن يقبلا** في الرواية
عند الجمهور مطلقا وقيل يقبل مطلقا و**ثالثها** اي الاقوال وهو
الذي صححه الامام فخر الدين لا يقبل **ان كذبا قد حللا** ويقبل ان
اعتقد حرمة الكذب وحقق الحافظ ابن حجر انه لا يرد كل مكفر
ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم رد جميع
الطوائف قال فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما

من لم يكن

من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه
وتقواه فلا مانع من قبوله **وغيره** اي غير الكافر ببدعته **يرد منه**
الرافضي وساب السلف كما ذكره النووي في موضع من الروضة وصوبه
المصنف وقد قال مالك لما سئل عن الرافضة لا تكلمهم ولا تروِ عنهم
وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال ابن المبارك
لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف ولان سباب المسلم
فسوق والصحابة والسلف اولى فالرفض الكامل والغلو فيه
والحط على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والدعاء الى ذلك هو البدعة الكبرى
كما صرح به الذهبي قال فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر
الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم والتقية
والنفاق دثارهم قال المصنف وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا
يحل لمسلم ان يعتقد خلافه **و**يرد من المبتدع الذي لا يكفر ببدعته **من دعا**
الناس الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها ٭ وغيره يرد منه الرافضي ٭
على ما يقتضيه مذهبه بخلاف غير الدعاة فيقبل وهذا هو الاظهر ٭ ومن دعا ومن سواهم نرتضي ٭
الذي عليه اكثر العلماء كما صرح به النووي وغيره واعترض بان الشيخين قبولهم لا ان رووا
احتجا بالدعاة ايضا فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو منهم
واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء واجيب
بقول ابي داود ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر
ابن حطان وابا حسان الاعرج وبتوثيق ابن معين للحماني **واما من**
سواهم اي غير الرافضة والدعاة **فنرتضي** ايها المحققون **قبولهم** اي
قبول رواية غيرهم كالشيعة قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن منهم وقال
ابن حبان ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج جائز فاذا كان داعيا به
اليها سقط الاحتجاج باخباره واستغرب الحافظ ابن حجر دعوى
الاتفاق من غير تفصيل قال نعم الاكثر على قبول غير الداعية **لا ان رووا** بلغ

اى المبتدعة وفاقا أى موافقا ومقويا لرأيهم اى بدعتهم فلا يقبل
حينئذ كما أبدى مصرحا بذلك الحافظ ابو اسحاقا ابراهيم بن
يعقوب الجوزجاني شيخ ابى داود والنسائى اذ قال فى وصف الرواة
ومنهم زائغ عن الحق اى السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا
ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته قال
الحافظ ابن حجر وما قاله متجه لأن العلة التى يرد لها حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن
داعية والله اعلم ومن يتب عن فسقه وعن الكذب فى غير الحديث
النبوى فليقبل فى روايته كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على
ذلك او يتب عن كذب الحديث اى الكذب فى حديث النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فالامام ابو عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل الشيبانى
وابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى من اصحابنا شارح رسالة الشافعى
وابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى تلميذ الشافعى وشيخ البخارى وهو
اول من ذكر فى الجامع قد أبوا اى منعوا قبوله اى قبول روايته
مؤبدا وان حسنت طريقته ثم نأوا اى هؤلاء الأئمة اى تجنبوا
عن قبول كل ما اى الحديث الذى من قبل اى قبل كذبه فى حديث النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ذا التائب من كذبه فيه رواه عبارة ابن الصلاح
نقلا عن الصيرفى فى شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل
بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله
لم نجعله قويا بعد ذلك وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية
والشهادة ثم نقل عن ابى المظفر ابن السمعانى أن من كذب فى خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قال وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفى ونقل فى التدريب توجيه ذلك عن النووى بانه جعل تغليظا
عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة

وفاقا
لرأيهم ابدى أبو اسحاقا
ومن يتب عن فسقه فليقبل
او كذب الحديث فابن حنبل
والصيرفى والحميدى أبوا
قبوله مؤبدا ثم نأوا
عن كل ما من قبل ذا رواه

فان مفسدتهما

فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة ومع ذلك فالامام محيى الدين النووى
نفسه كل ذا الذى ذكر قد أباه اذ قال فى تقريبه قلت هذا كله مخالف
لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة
وهكذا قال فى شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته
كشهادته كالكافر اذا اسلم لكن قال المصنف ان كانت الاشارة فى
قوله هذا كله لقول احمد والصيرفى والسمعانى فلا والله ما هو بمخالف
ولا بعيد بل الحق ما قالوه تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفى بناء
على أن قوله بكذب عام فى الكذب فى الحديث وغيره فقد اجاب عنه الحافظ
العراقى بان مراد الصيرفى ما قاله احمد اى فى الحديث لا مطلقا بدليل قوله
من اهل النقل وتقييده بالمحدث فى قوله ايضا فى شرح الرسالة وليس
بطعن على المحدث الا انه يقول تعمدت الكذب فهو كذب فى الأول ولا يقبل
خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه اى بالكذب فانتظم مع قول
الامام احمد رضى الله تعالى عنه وبالجملة فما رآه الأولون اى الامام احمد
ومن معه من عدم القبول فى ذلك ارجح مما تضمنه قول النووى من القبول
دليله اى شاهد أرجحية ذلك الرأى فى شرحنا التدريب على التقريب
موضح وهو ما ذكره الفقهاء فى باب اللعان أن الزانى المحصن اذا تاب
وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة
عرضه قال فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا ايضا انه لو قذف
ثم زنى المقذوف بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لأن الله تعالى
أجرى العادة أنه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل
ذلك فلم يحد له القاذف قال وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر
تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه
فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم ار احدا تنبه لما حررته
ولله الحمد انتهى ومن نفى ما عنه يروى كما اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا وجزم المروى عنه فنفاه فالأصح عند المتأخرين كالامام

والنووى كل ذا أباه
وما رآه الأولون ارجح
دليله فى شرحنا موضح
ومن نفى ما عنه يروى فالأصح

فخر الدين والآمدي وابن الصلاح والنووي اسقاطه اي الحديث
ان كان جازما بنفيه بانه قال ما رويته او كذب علي ونحوه لتعارض
قولهما مع ان الجاحد هو الاصل ووجه ذلك بعض المحققين بان
احدهما كاذب ولابد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه
ولكن بفرع ما نافيه قدح اي لا يقدح ذلك في باقي روايات الفرع
عنه ولا يثبت جرحه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك فليس قبول
جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ومقابل الاصح
ما اختاره في جمع الجوامع وفاقا لابن السمعاني وغيره بل حكاه
الفخر الشاشي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وحكى الصفي الهندي
الاتفاق عليه وهو عدم اسقاط المروي لاحتمال نسيان الاصل الحديث
بعد روايته للفرع ولان الفرع عدل ضابط الى آخر شروطه وقد
تقرر انه يجب العمل بخبره والوجوب لا يسقط بالاحتمال والاصل
وان كان عدلا ايضا الخ لكنه كذب عدلا وتكذيب العدل خلاف
الظاهر لا يقال يلزم ان يكون الاصل كاذبا وهو ايضا عدل فيكون
خلاف الظاهر لانا نقول بل هو الظاهر لانه كذب في التكذيب
للفرع العدل وقد علمت انه خلاف الظاهر فيكون كذب الاصل
هو الاصل الا انه لعدالته يحمل على النسيان وبه يعلم ان هذا المقابل
هو التحقيق ومن شواهده كما في التدريب ما رواه الشافعي عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بالتكبير قال عمرو ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لا احدثكه
قال عمرو قد حدثتنيه قال الشافعي كانه نسيه بعد ما حدثه اياه
والحديث اخرجه البخاري من حديث ابن عيينة وبقي قول ثالث
وهو ان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز روايته عن
الاصل وبه جزم الماوردي والروياني ورابع انهما يتعارضان

«اسقاطه لكن بفرع ما قدح»

ويرجح احدهما

ويرجح احدهما بطريقه وهذا مختار امام الحرمين أو قال الأصل لا
اذكره اولا اعرفه اولا ادري ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم بنفيه
فهو اولى بقبول الخبر مما جزم به الاصل بالنفي على ما حققناه فيه
وعلى ذلك معظم اصحاب الشافعي ومالك وابي حنيفة لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ وبه يعلم ان الكاف في قوله كان نسي الشيخ
لحديثه للتنظير فان جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين قد صححوا
ان يؤخذ الحديث الذي نسيه الشيخ بعد روايته وفي هذا
صنف الدارقطني والخطيب كتاب من حدث ونسي وفيه كما قاله
الحافظ ابن حجر وغيره ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم
على الرواة عنهم صاروا يروونها عمن رواها عنهم عن انفسهم
كحديث ابي داود وغيره من طريق ربيعة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى
باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان الدراوردي قال
فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني
حدثته اياه ولا احفظه وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك
قال ان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وروى
الخطيب من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة ثني روح اني
حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار
والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ثم بين حكم من اخذ
الاجرة في حديثه فقال وآخذ أجر الحديث اي الاجرة على
التحديث يقدح جماعة من الائمة كالامام احمد واسحاق بن
راهويه وأبو حاتم الرازي فانهم سئلوا عن المحدث يحدث بالاجر
فاجابوا بانه لا يكتب حديثه عنه وخالفهم آخرون كابي نعيم الفضل

وأبي حاتم صح

«او قال لا اذكره ونحو ذا»
«كان نسي فصححوا ان يؤخذا»
«وآخذ اجر الحديث يقدح»
«جماعة وآخرون»

ابن دكين وعلى بن عبد العزيز البغوى فى طائفة فانهم سمحوا أخذ الأجرة على التحديث ترخصا قال ابن الصلاح وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه غير أن فى هذا من حيث العرف خرما للمروأة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك لعذر ينفى ذلك عنه ومن ثم فصل آخرون ذلك فجوزوا اخذ الأجرة على التحديث لمن شغل بتحديثه عن كسبه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ولم يجوزوا لغيره فاختير هذا القول وقبل لتوسطه بين الأولين قال ابن الصلاح كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابى سعيد السمعانى أن ابا الفضل محمد بن ناصر السلامى ذكر أن ابا الحسين ابن النقور فعل ذلك لأن الشيخ ابا اسحاق الشيرازى افتاه بجواز اخذ الأجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله قال فى التدريب ويشبهه له جواز اخذ الوصى الأجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن انتهى ثم بين حكم المتساهل فى الحديث بقوله من يتساهل اى عرف بالتساهل فى سماع للحديث او فى ادائه كمن لا يبالى بنوم فى مجلس السماع والاداء او من يحدث مع ترك اصله المقابل باصل صحيح او اصل شيخه أردد ايها المحدث روايته فانها لا تقبل منه وكذا أردد قابل التلقين فيه بأن يلقى الشيء فيحدث به من غير أن يعلم انه من حديثه قال المصنف كموسى بن دينار ونحوه وكذا أردد الذى كثر شذوذه فى الرواية أو نكارته فيها قيل لشعبة من الذى تترك الرواية عنه قال من أكثر من المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وقال أيضا لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ او كثر سهوه فى الرواية لكن محل رده حيث أثر اى روى الحديث من حفظه بان لم يحدث من اصل صحيح والا بأن حدث عنه فلا يرد اذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ لأن الاعتماد على الاصل لا على حفظه وقال

جماعة

سمحوا

وآخرون جوزوا لمن شغل

عن كسبه فاختير هذا وقبل

من يتساهل فى سماع او ادا

كنوم او كترك اصله اردد

وقابل التلقين والذى كثر

شذوذه او سهوه حيث أثر

من حفظه قال



جماعة كبر جمع كبير كالامام احمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وابى بكر الحميدى فى آخرين وكل من يعرف وهمه اى غلطه فى حديث واحد ثم بين له وهمه فلم يرجع عنه بل اصر على رواية ذلك الحديث يرد كل ما رواه من الأحاديث ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفى هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك ولذا قال المصنف وقيدا ما ذكره هؤلاء بأن يبين من الابانة اى يظهر عالم بالفن عنده ذلك الواهم وعاندا وصمم على روايته من غير حجة فيه قال عبد الرحمن بن مهدى لشعبة من الذى تترك الرواية عنه قال اذا تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه والله اعلم واعرضوا اى المحدثون وغيرهم فى هذه الازمان المتأخرة قال الحافظ الذهبى الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلثمائة عن اعتبار مجموع هذه المعانى اى الشروط المتقدمة فى رواة الحديث ومشايخه وذلك لعسرها وتعذر الوفاء بها على ما شرط مع كون ذا المراد اى المقصود الآن صار بقا سلسلة الاسناد المختص بالأمة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فقد قال البيهقى القصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فليعتبر من الشروط ما يليق بالمراد المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو تكليفه اى كون الراوى مكلفا والستر بان لا يكون متظاهرا بالفسق او السخف الذى يخل بمروأته ليتحقق عدالته وعبارة الذهبى فى الميزان العمدة فى زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط اسماء السامعين ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره الخ وليعتبر فى ضبط ما روى اى حفظه له بان اثبت ثبت بر بوجود سماعه بخط ثقة غير متهم وليرو من اصل صحيح موافق لأصل شيوخه كما تقدم

جماعة كبر

ومن يعرف وهمه ثم أصر

يرد كل ما روى وقيدا

بان يبين عالم وعاندا

واعرضوا فى هذه الازمان

عن اعتبار هذه المعانى

لعسرها مع كون ذا المراد

صار بقا سلسلة الاسناد

فليعتبر تكليفه والستر

وما روى اثبت ثبت بر

وليرو من موافق لأصل

شيوخه

فذاك الذى ذكر هو ضبط الأهل الآن وذلك لأن الأحاديث النبوية التى صحت او وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت فى الجوامع التى جمعها ائمة الحديث فلا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقى فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذى يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره الخ ومن ثم قال بعضهم تروى الاحاديث عن كل مسامحة وانها لمعانيها واكثر الناس فى هذه الاعصار لا يدرون ما يروون ولا يعرفون هذا الشان انما سمعوا فى الصغر واحتيج الى علو سندهم فى الكبر فآل الأمر الى ما تقرر والله اعلم

مراتب التعديل ومراتب التجريح هذا من مسائل النوع المتقدم كما يومئ اليه صنيع غيره فليس نوعا مستقلا قال فى النزهة ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية قال وليحذر المتكلم فى هذا الفن منهما فانه ان عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بلا تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا واعلم ان الفاظ كل من التعديل والتجريح على مراتب جعلها ابن ابى حاتم وتبعه ابن الصلاح والنووى اربعا وجعلها الحافظ الذهبى والعراقى خمسا وجعلها الحافظ ابن حجر ستا وتبعه الناظم هنا فقال فى أرفع الالفاظ مرتبة فى التعديل للرواة قدمه لأن المقصود بالذات اثبات الحديث حتى يعمل به ما اى لفظ جاء فيه افعل التفضيل لدلالته على المبالغة فى ذلك كأوثق الناس اى اكثرهم اعتمادا وما اشبهها كأثبت الناس اى حفظا وعدالة او جاء فيه نحوه

اى نحو افعل

> فذاك ضبط الاهل
> مراتب التعديل والتجريح
> وأرفع الألفاظ فى التعديل
> ما جاء فيه افعل التفضيل — كاوثق الناس وما اشبهها
> او نحوه

اى نحو افعل التفضيل نحو قولهم اليه المنتهى فى التثبت اى التيقظ والاحتياط فى الديانة والرواية قال فى التدريب ومنه لا أحد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسأل عنه ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهى فى الفاظهم انتهى ومنه ايضا ثقة وفوق الثقة وهو فى الفاظهم ايضا فهذه كلها المرتبة الأولى ثم بعدها اللفظ الذى كرر مرتين او اكثر مما اى اللفظ الذى يفرد بعد على الأثر اما بنفس لفظا منه كثبت ثبت وثقة ثقة وحجة حجة وهو ظاهر او لا بنفسه بل بمعنى يورد كثبت ثقة وحافظ حجة وضابط متقن لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الخالى منه وعليه فما زيد فيه على مرتين اعلى كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال الحافظ السخاوى واكثر ما وقفنا عليه من المكرر قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه قال بعضهم يعنى اراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد ثم يليه اى المكرر وهى المرتبة الثانية ما افرد من قولهم فلان ثبت باسكان الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره كذا نقل عن السخاوى او فلان متقن اسم فاعل من الاتقان وهو الاحكام او فلان ثقة من الوثوق وهو الاعتماد او فلان حافظ او فلان ضابط او فلان حجة فهذه كلها فى مرتبة واحدة وهى الثالثة قال ابن ابى حاتم اذا قيل للرجل انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل فى العدل انه حافظ او ضابط ثم المرتبة الرابعة فلان صدوق بفتح الصاد اى بالغ فى الصدق او هو فمأمون فى الحديث والفاء زائدة ولا بأس به اوليس به بأس وكذا هو خيار الناس فهذه كلها فى مرتبة واحدة وذكر ابن

> نحو اليه المنتهى
> ثم الذى كرر مما يفرد
> بعد بلفظ او بمعنى يورد
> يليه ثبت متقن او ثقة
> او حافظ او ضابط او حجة
> ثم صدوق او فمأمون ولا
> بأس به كذا خيار

ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن
الصلاح هو كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر
في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طرقه وان لم يستوف
النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى
حديث من حديثه اعتبرناه ونظرنا هل له اصل من رواية غيره وعن
ابن معين اذا قلت فلان لا بأس به فهو ثقة قيل فيه تصريح باستواء
اللفظين لكنه قاله عن نفسه خاصة لا عن غيره من اهل الحديث فلا
يقاوم ما ذكره ابن ابي حاتم عن اهل الفن ورده العراقي بان ابن معين
لم يقل انه ليس به بأس كثقة حتى يلزم منه التسوية وانما قال ان
من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من لا
بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة وتلا ما ذكر من صدوق وما ذكر
معه في الرتبة قولهم فلان محله الصدق انما أخر هذا عن صدوق
لأنه مبالغة في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان
صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق وقولهم فلان رووا عنه
وفلان وسط، شيخ كانا مكررين اي مجموعين في شخص او فردا
فقط اي وسط فقط او شيخ فقط وفلان جيد الحديث او فلان
مقاربه بكسر الراء من القرب ضد البعد اي حديث يقارب حديث
غيره بمعنى ان حديثه ليس شاذا ولا منكرا وفلان حسنه اي
الحديث وفلان صالحه وفلان مقاربه بفتح الراء اسم مفعول اي
يقاربه حديث غيره قيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر معا
غير ان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح وبه جزم
البلقيني وقال حكى ثعلب هو مقارب بالفتح الردي لكن رد ذلك
الحافظ العراقي بانه ليس بصحيح بل هما معروفان ذكرهما ابو بكر
ابن العربي في الأحوذي والذهبي وهما على كل حال من الفاظ التعديل
قال وكأن قائله فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي

وهذا

وتلا،
محله الصدق رووا عنه وسط،
شيخ مكررين او فردا فقط،
وجيد الحديث او مقاربه،
حسنه صالحه مقاربه،

وهذا من كلام العوام وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه
حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه حديثه يقاربه حديث
غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة تدبر ومنه اي مما تلا نحو الصدوق
كما قاله الحافظ ابن حجر من يرمى بالبناء للمفعول بنوع بدع كالتشيع
والقدر والنصب والارجاء والتجهم او من يضم، الى وصفه بصدوق
سوء حفظ بالرفع نائب فاعل يضم بأن يقال فلان صدوق سيء الحفظ
او يضم اليه وهم ونحوه بأن يقال فلان صدوق يهم او صدوق له اوهام
او صدوق يخطئ او صدوق تغير بآخره فكل هذه في مرتبة نحو محله
الصدق وهي المرتبة الخامسة فقد ذكر ابن ابي حاتم انه اذا قيل شيخ
فهو بهذه المنزلة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون تلك واذا
قيل صالح الحديث فكذلك يكتب حديثه للاعتبار وعن ابن مهدي
ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول
رجل صالح الحديث ويليه اي ما ذكر كله في الرتبة ما كان من ذلك
مع ضم مشيئة اليه كصدوق ان شاء الله وقولهم فلان أرجو بأن
لا بأس به وفلان صويلح بالتصغير زاد الحافظ ابن حجر فلان
مقبول في حديثه وقوله عن اي ظهر حكاية فهذه كلها هي المرتبة
السادسة قال المصنف مما تقرر من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ
لكنه باعتبار الضبط وهل تتجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه
ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه
يتجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث
وفيه نظر ثم بين مراتب التجريح فقال وأسوأ الفاظ التجريح هو
الوصف بما دل على المبالغة فيما قد وصفا بكذب او الوضع
او احدهما كيف صرفا واصرح ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر التعبير
بأفعل الموضوع للتفضيل كأكذب الناس او اوضعهم وكذا قولهم

ومنه من يرمى ببدع او يضم،
الى الصدوق سوء حفظ او وهم،
يليه مع مشيئة ارجو بأن،
لا بأس به صويلح مقبول عن،
وأسوأ التجريح ما قد وصفا،
بكذب والوضع كيف صرفا،

اليه المنتهى في الوضع اي افتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله او هو ركن الكذب
او منبع الكذب ثم دجال او وضاع او كذاب لأنها وان كان فيها مبالغة
لكنها دون التي قبلها ثم بعد ذلك بذين اي الكذب والوضع اتهموا اي
الحفاظ فقولهم فلان متهم اي انهم اتهموه بالوضع او الكذب وفلان
فيه نظر فقد اطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه وفلان ساقط وفلان
هالك وفلان لا يعتبر به وفلان لا يعتبر بحديثه وفلان ذاهب او
ذاهب الحديث وفلان سكتوا عنه فقد اطلقه البخاري فيمن تركوا حديثه
وفلان ترك اي متروك او متروك الحديث او فلان تركوه وفلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مأمون وبعده اي ما ذكر من المتهم
بنحو الكذب الي هنا سلك في المرتبة فلان الق احديثه اي طرحوه وفلان
مطرح او مطرح الحديث وفلان ضعيف جدا بلغ الغاية فيه وفلان
ارم به او بحديثه وفلان واه بمرة اي قولا واحدا لا تردد فيه فكان
الباء زائدة قاله في التدريب وفلان ردا حديثه او ردوا حديثه او
مردود الحديث وفلان ليس بشيء او لا يساوي شيئا وكل ذلك في
مرتبة واحدة ثم بعدها فلان لا يحتج به وفلان مجهول كمنكر الحديث
او مضطربه اي مثل قولهم فلان منكر الحديث وفلان مضطرب الحديث
او حديثه مضطرب وذكر جماعة ان البخاري اطلق هو منكر الحديث
على من لا تحل الرواية عنه وفلان واه وفلان ضعيف من غير تقييدهما
بمرة ولا بجدا وفلان ضعفوه فكل ذلك في مرتبة واحدة ذكر ابن
ابي حاتم اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس بالثقة فلا يطرح
حديثه بل يعتبر به ايضا ويليه اي ما ذكر في الرتبة فلان ضعف
بالبناء للمفعول اي ضعفه اهل الحديث او فلان فيه ضعف او
في حديثه ضعف وفلان مقال فيه او في حديثه مقال وفلان ينكر
ويعرف اي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير قاله في التدريب وفلان
فيه خلف بضم الخاء واسكان اللام اي خلاف بين الحفاظ وفلان

اختلف فيه

، ثم بذين اتهموا فيه نظر ،
، وساقط وهالك لا يعتبر ،
، وذاهب وسكتوا عنه ترك ،
، وليس بالثقة بعده سلك ،
، ألقوا حديثه ضعيف جدا ،
، ارم به واه بمرة ردا ،
، ليس بشيء ثم لا يحتج به ،
، كمنكر الحديث او مضطربه ،
، واه ضعيف ضعفوا يليه ،
، ضعف او ضعف مقال فيه ،
، ينكر ويعرف فيه خلف

ت اللهم

اختلف فيه وفلان طعنوا فيه وفلان تكلموا فيه زاد العراقي للضعف
ما هو ومعناه كالي الصدق ما هو انه قريب من الضعف والصدق
قال المصنف فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرا وما زائدة في الكلام كما
قال القاضي عياض والنووي في حديث الجساسة عند مسلم من قبل
المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وفلان سيئ حفظ
وفلان لين بفتح اللام وتشديد الياء قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا
في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قيل
للدارقطني اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا
متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وفلان
ليس بحجة او فلان ليس بالقوي او المتين وفلان ليس بعمدة
وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي او فلان ليس بالمرضي
وفلان ما اعلم به بأسا وهذا كما قال المصنف من هذه المرتبة او
من آخر مراتب التعديل كأرجو ان لا بأس به بل قال الحافظ
العراقي هذه ارفع فيه لانه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول
الرجاء بذلك ونبه بعضهم على ان دلالة تلك الالفاظ بعضها
على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما ذكر
انما هي بحسب اصطلاحهم ولا مشاحة فيه والا فمن حيث اللغة لا
يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب والله اعلم
تحمل الحديث اي هذا مبحثه وهو النوع السابع والثلاثون
ومن بكفر اي في حال كفره او في حال صباه قد حملا الحديث او حمله
في حال فسقه ثم روى ذلك الحديث الذي حمله في حال كفره او صباه
او فسقه اذ كملا اي بعد كمال كل منهم بالاسلام او البلوغ او التوبة
يقبله الجمهور من العلماء لحديث جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء الى المدينة
في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم قال الحافظ ابن حجر وكذا الفاسق

، طعنوا ،
، تكلموا سيئ حفظ لين ،
، ليس بحجة او القوي ،
، بعمدة بذاك بالمرضي ،
، تحمل الحديث ،
، ومن بكفر او صبا قد حملا ،
، او فسقه ثم روى اذ كملا ،
، يقبله الجمهور

بعض

من باب اولى اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته ولأنهم قبلوا رواية
أحداث الصحابة من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك
كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بعد
البلوغ ومن ثم قيل ان القول بعدم القبول خطأ واختلف في سن التحمل
فقيل خمس سنين وقيل عشر وقيل عشرون والمشتهر الذي صوبه المحققون
ان لا سن يعتبر للتحمل اى تحمل الحديث بل المعتبر فيه انما هو تمييزه
فاذا ميز صح سماعه وان كان دون خمس صح والا لم يصح وان كان ابن خمسين
بل ابن خمسين والتمييز بان يفهم الخطابا قد ضبطوا هنا به وبرده
الجوابا فالمميز هو من فهم الخطاب واحسن الجواب بحيث ارتفع عن حال من
لا يعقل مثله وقال الاستاذ ابو اسحاق اذا بلغ الصبي المبلغ الذي
يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى انه لو سمع كلمة اداها في الحال ثم
كان مراعيا لما يقوله من تحديث او لقراءة القارئ صح سماعه وان لم يفهم
معناه وما رووا عن الامام ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني ان رجلا
يقول ان سن التحمل خمس عشرة سنة لا في دونها فقال بئس ما قال بل
اذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل
بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فقد روي عن ابن
عيينة انه قال اتيت الزهري وفي اذني قرط ولي ذؤابة فلما رآني جعل
يقول واسنينه واسنينه ههنا ههنا ما رأيت طالب علم اصغر من هذا
وعن موسى نجل اى ابن هارون الحمال احد الائمة الحفاظ النقاد من
انه سئل متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار ويقرب منه
ما وقع للولي العراقي حيث قال اخبرني فلان وانا في الثالثة سامع
فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان يركبه حين رحل به ابوه
أول ما طعن في السنة المذكورة وبين غيره وهو حجة على ذلك
من اعتبار التمييز نزل ايها المحدث ما روي عن الامام احمد
وابن هارون وكذا ما ذكره بعضهم ان التمييز بتبيين الدينار
من الدرهم

والمشتهر لا سن للحمل بل المعتبر
تمييزه ان يفهم الخطابا
قد ضبطوا ورده الجوابا
وما رووا عن احمد بن حنبل
ونجل هارون على ذا انزل

عه

من الدرهم ثم ساق حكاية ابي الحسن محمد بن محمد بن الزعفراني اول سماع
من الحسن بن شهاب العكبري كان عمري خمس سنين قال وكان اصحاب
الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وابي يحتهم على ذلك الى ان اجمعوا
ان يعطوني دينارا او درهما فان ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ
ففعلوا ذلك وقالوا لي ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار فمغربي
فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا اخبر بالعين والنقد وغالبا
يحصل التمييز للصبيان ان خمس غبر اى ان مضى من عمرهم خمس سنين
فمن ثم حد اى السماع للحديث الجل اى جمهور المحدثين بها اى
الخمس فقد نقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن
يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور قال ابن
الصلاح وغيره ثم على ذلك استقر اى العمل بين اهل الحديث
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او
أحضر واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري
متى يصح سماع الصغير قال الحافظ ولابد في مثل ذلك من اجازة
المسمع والاصح في سن الطالب بنفسه ان يتأهل لذلك يعني
متعلقات الطلب لا ان يعرف علل الحديث والنكات واختلاف
الروايات ولا ان يعقل المعاني واستنباط الدلالات لأن هذا ليس
بشرط للاداء فضلا عن التحمل وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس ينحصر في سن مخصوص وكذلك كتبه اى الحديث وضبطه
اى تقييده والرحلة بل الاداء ايضا لا اختصاص لذلك كله
بزمن معين بل حيث استعد وتأهل وكذلك التأليف فمن له
اهلية بالاستحقاق التام وقلة خطئه في المرام يجوز له أن
يتصدى له وان لم يكن له اجازة نظر ابن عيينة الى صبي في المسجد

وغالبا يحصل ان خمس غبر
فحد الجل بها ثم استقر
وكتبه وضبطه حيث استعد

فكأن اهل المسجد تهاونوا به لصغره فقال سفيان كذلك كنتم من قبل
فمن الله عليكم ثم قال لو رأيتني ولي عشر سنين اختلف الى علماء
الامصار مثل الزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسمار محبرتي
كالجوزة وقلمي كاللوزة فاذا دخلت المسجد قالوا اوسعوا للشيخ
الصغير اوسعوا للشيخ الصغير واما من لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده
الا اجازة وسماع رواية ويكره ان يقدم الانسان قبله اي قبل
الاشتغال بنحو كتابة الحديث الفقه الذي يصحح عباداته فهو أسد
واولى فقد قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض
اي الفقه هذا قال جمع ومما يدل على ان المرجع هو التمييز ما رواه
الخطيب البغدادي قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت
القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقري لأسمع منه ولي اربع
سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير
فقال لي ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها
فقال لي غيره اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا
له والعهدة علي ثم قال سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد
ابن الفرات يقول سمعت ابا مسعود يقول اتعجب من انسان يقرأ
والمرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها والله اعلم

اقسام طرق التحمل أي تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام
فأعلى وجوه اي طرق من يريد حملا للحديث عند الجمهور سماع لفظ الشيخ
سواء كان املاء بالقصر للوزن ام لا اي تحديثا من غير املاء وكل منهما يكون
من حفظ للشيخ او من كتب له والاملاء اعلى من غيره كما صرحوا به وان
استويا في اصل الرتبة لما فيه من شدة تحري الشيخ والراوي اذ الشيخ
مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب
الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده ولو كان السماع ممن هو وراء

ستر

* وان يقدم قبله الفقه أسد *
* أقسام التحمل *
* اعلى وجوه من يريد حملا *
* سماع لفظ الشيخ املا ام لا *
* من حفظا او من كتب ولو ورا *



ستر اي حجاب فانه يصح اذا عرفته اي الشيخ بصوته أو أخبر به معتمد ثقة
من اهل الخبرة بالشيخ ورد هذا السماع من وراء الستر الامام ابو
بسطام شعبة بن الحجاج البصري فانه شرط رؤية الشيخ وقال اذا
حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعل شيطانا قد تصور في
صورته يقول حدثنا واخبرنا انتهى وهو كما قاله في التقريب خلاف
الصواب وقول الجمهور فقد كانوا يسمعون عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وغيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهن من وراء
حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد
الحافظ في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فأمر صلى الله تعالى
عليه وسلم بالاعتماد على الصوت مع غيبة شخصه عمن يسمعه ثم
يقول الراوي سمعت فلانا في حال الاداء لذلك الحديث الذي سمعه
منه فانه اشبه بالتقديم مما بعده لانه لا يكاد احد يقول سمعت في
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض
اهل العلم يستعملها في الاجازة وقد روي عن الحسن انه قال حدثنا ابو
هريرة فيؤول بالاجازة لأنه لم يسمع منه شيئا كما حققه الحفاظ
منهم العراقي وبعده اي سمعت التحديث أي حدثني او حدثنا فقد قال
ابن القطان ليست حدثنا بنص في ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم في
حديث الذي يقتله الدجال فيقول أنت الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر
الميقات اي فيكون المراد حدث امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ
لا مانع من سماعه فبعد التحديث الاخبار اي اخبرني او اخبرنا وهو
كثير في الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من
لفظ الشيخ سواها وقال الامام احمد اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا
اشد قال ابن الصلاح وكان ذلك قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ
على الشيخ ثم بعد الاخبار انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال بل

* ستر اذا عرفته او أخبرا *
* معتمد ورد هذا شعبة *
* ثم سمعت في الأداء اشبه *
* وبعده التحديث فالاخبار ثم *
* أنبأنا نبأنا *

قال الحافظ العراقي ان اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يؤدي الى ان نظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي
ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح وبعد اي بعد أنبأنا
ضم اليه في الاداء للسامع قال لنا فلان او قال لي فلان ودونه في الرتبة
لنا ذكر فلان او ذكر لي فقد ادعى القاضي عياض عدم الخلاف في جواز
الاداء بأحد تلك الالفاظ للسامع ونظر فيه ابن الصلاح قال
وينبغي فيما شاع استعماله منها مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ
ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الابهام والالباس انتهى
وبالجملة فهي وان كانت محمولة على الاتصال كحدثنا لكنها فيما سمعه منه
حال المذاكرات والمناظرات هذه اي ذكر لنا وكذا قال لنا أبر والتي من حدثنا
كما تقدم وبعضهم وهو الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح قال في مختصره سمعت
آخرا في الرتبة عن نحو حدثنا وعبارته حدثنا واخبرنا أرفع من سمعت
من جهة أخرى وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث
وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو
ممن فعل به ذلك سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني
الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم
عن ابي القاسم عبد الله بن ابراهيم الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا
ولا أخبرنا فذكر له أن ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا في الرواية
وكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه
ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا
ولا اخبرنا لأن قصده كان الرواية للداخل وحده انتهى وقيل وصححه
الزركشي والقطب القسطلاني آخر سمعت عن نحو حدثنا ان على العموم أخبرا والا
فلا وعبارة الزركشي الصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم
وسمعت ان حدثه على الخصوص انتهى وذكر ابن الصلاح وغيره ان اوضع العبارات
في ذلك ان يقول قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا وهو مع

ذلك محمول

وبعد ضم
قال لنا ودونه لنا ذكر
وفي المذاكرات هذه أبر
وبعضهم قال سمعت آخرا
وقيل ان على العموم أخبرا

ذلك محمول على السماع اذا عرف لقاؤه وسماعه منه وسلم من التدليس على ما
تقدم في العنعنة ولا سيما ان عرف من حاله انه لا يقول ذلك الا فيما
سمعه منه كحجاج بن محمد الأعور روى كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن
جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف
منه ذلك لكن المعروف انه غير شرط وافرط ابن منده فقال حيث قال
البخاري قال لنا فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان من غير ذكر لنا
فهو تدليس ورد العلماء ذلك على ابن منده ولم يقبلوه منه وبعد ذا
اي سماع لفظ الشيخ في الرتبة قراءة عليه وهذا عرضا دعوا اي سماه اكثر
المحدثين بالعرض من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض
القرآن على المقرئ لكن قال الحافظ ابن حجر بين القراءة والعرض عموم
وخصوص لأن الطالب اذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع
العرض الا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه
او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة تأمل سواء قرأتها اي الاحاديث
من حفظ اي من حفظك لها عن ظهر قلبك او من كتاب مصحح او لم تقرأها
بنفسك بل انما سمعتها من قارئ قارئ له اي لذلك او حافظ له
والمسمع اي الشيخ يحفظه اي الكتاب او ثقة آخر مستمع لتلك القراءة وهو
غير غافل او امسك الشيخ المسمع له اصلا وان لم يحفظه عن ظهر قلبه او
جرى امساك الاصل على الصحيح من غير المسمع بل ثقة آخر مستمع غير غافل
كما ذكره الحافظ العراقي من غير واحد من اهل الحديث وغيرهم انهم يكتفون
بذلك او جرى الامساك من نفس من قراها وبحث الحافظ ابن حجر
ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان وشرط الامام احمد بن
حنبل في القارئ كونه ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين في الشيخ كونه
بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بها
والاكثرون من ائمة الحديث والفقه قد حكوا اجماعا أخذا بها اي
بالقراءة بشرطها في كل ذلك فهي رواية صحيحة بلا خلاف فيها والغوا

وبعد ذا قراءة عرضا دعوا
قرأتها من حفظ أو كتاب او
سمعت من قارئ له والمسمع
يحفظه او ثقة مستمع
أو أمسك المسمع اصلا او جرى
على الصحيح ثقة او من قرا
والاكثرون قد حكوا اجماعا
أخذا بها والغوا

والا

ولم يعتبروا النزاعا في ذلك كما حكي عن أبي عاصم النبيل ومحمد بن سلام
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي من انها لا تكفي وهذا ان ثبت عنهم لا يعتد به
ومن ثم قال ابراهيم بن سعد لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل
السماع واستدل البخاري كالحميدي على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة
لما أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اني سائلك فمشدد عليك
ثم قال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك الحديث في سؤاله
عن شرائع الدين فلما فرغ قال آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي
فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فأجازوه اى قبلوه منه
واسلموا وقال مطرف سمعت مالكا يأبى اشد الاباء على من يقول لا
يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وكونها اى القراءة على الشيخ ارجح
النزاعا ، واعلى مما قبل اى السماع من لفظ الشيخ وهذا مذهب الليث بن سعد
وشعبة وابن جريج وسفيان الثوري وهشام وابي حنيفة في آخرين
يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بان
الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه او ساوته اى القراءة السماع
وهو مذهب مالك في المشهور عنه والبخاري ومعظم علماء الحجاز
والكوفة وغيرهم وهو محكي عن علي بن ابي طالب قال والقراءة على العالم
بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس اقرؤوا علي فان قراءتكم علي كقراءتي
عليكم وعن الشافعي ايضا قال المصنف ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في
صحة الأخذ بها ردا على من كان انكرها لا في اتحاد الرتبة او تاخرت اى
القراءة عن السماع وهذا مذهب جمهور اهل المشرق وصححه ابن الصلاح
والنووي وغيرهما ذلك خلف بضم الخاء واسكان اللام اى خلاف حكوه
على ثلاثة مذاهب كما تقرر قال بعض الحنفية بعد اختياره المساواة بينهما
محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ في كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين
القراءة عليه واختار الحافظ ابن حجر ان محل ترجيح السماع ما اذا

استوى الشيخ

، وكونها ارجح مما قبل أو ،
، ساوته او تاخرت خلف حكوا ،

استوى الشيخ والطالب وكان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فان كان مفضولا
فقراءته اولى لأنها اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع
الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح جماعة بان القراءة
بنفسه اعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال البدر الزركشي القارئ وغيره
سواء وفي الاداء قيل يعني يقول في الرواية بها قرأت على فلان وهو يسمع
ان قرأ بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع فأقر به وهذا شائع وهو الاحوط
الأجود ثم يليه الذي في اول من التحديث والاخبار والانباء وغيرها
ان تذكرا بها الراوي ذلك مقيدا قراءة اى بها لا مطلقا كحدثنا بقراءتي
او قراءة عليه وانا اسمع وكأخبرنا بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع
او انبأنا او نبأنا او قال لنا كذلك وافاد المصنف ان قول الراوي اخبرنا
قراءة او سماعا من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته مشافهة وذكر ان للنحاة
فيه مذاهب الأول انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه
نعتا في زيد عدل وهو سماعي لا يقاس وعليه فذلك الاستعمال في الرواية
ممنوع لعدم نطق العرب به الثاني انها ليست احوالا بل مفعولات لمضمر
من لفظها وذلك المضمر هو الحال وهو مقيس في كل ما دل عليه الفعل
وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة الثالث ان ذلك من باب جلست
قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا وهذا اسهل فاحفظه ولا يقول
الراوي بها سمعت فلانا يقول كذا أبدا اى ولو مقيدا بالقراءة في القول المنتقى
اى المختار بل الصحيح ففي التدريب ومنهم من اجاز فيها سمعت ايضا وروي
عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز وممن صححه احمد بن صالح والقاضي
ابو بكر وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءتي وهو اما
تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية او رأى يفصل بين التقييد والاطلاق
انتهى اختلف في اطلاق حدثنا واخبرنا هنا فقيل بمنعه وهو منقول
عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والامام احمد والنسائي في آخرين وقيل بجوازه
وهو منقول عن الزهري ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم بل حكاه

، وفي الأدا قيل قرأت او قري ،
، ثم الذى في اول ان تذكر ،
، مقيدا قراءة لا مطلقا ،
، ولا سمعت ابدا في المنتقى ،

عياض عن الاكثرين ولكن المرتضى اى المختار عند الحفاظ المتأخرين المذهب
الثالث وهو الفرق بينهما ففي الاخبار يطلق هنا جوازا ولا يطلق
التحديث فيه وهذا مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق بل ذكر صاحب الانصاف محمد بن الحسن الجوهري انه مذهب
الاكثر من اهل الحديث الذين لا يحصيهم احد وانهم جعلوا أخبرنا علما
يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لا انه لفظ به قال وممن كان
يقول به ابو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا وهو مروي عن
ابن جريج والاوزاعي واول من فعله بمصر عبد الله بن وهب قال الحافظ
ابو عمرو بن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على اهل الحديث في
هذه الاعصار والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير
ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص
النوع بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن ما
يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب
الهروي انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان
يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد الهروي قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قال الحافظ العراقي وكأنه يرى اعادة
السند في كل حديث وهو تشديد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سيأتي
والله اعلم واستحسنوا اى اهل الحديث في الأداء ما ذكره الحاكم ابو عبد الله
وغيره مما معناه الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري لمفرد اى منفرد فيما يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد
ان يقول حدثني بالافراد فلان ولقارئ بنفسه على المحدث وليس معه احد
ان يقول اخبرني بالافراد ايضا فلان وان يحدث الشيخ جملة من الطلبة اثنين
فاكثر يقول الراوي حدثنا بالجمع وان سمعت ايها الطالب قارئا للحديث
على الشيخ وانت حاضر في الاداء اخبرنا بالجمع وكذا روى الترمذي عن ابن
وهب انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني

هو ما سمعت وحدي

المرتضى الثالث في الاخبار
يطلق لا التحديث في الاعصار
واستحسنوا المفرد حدثني
وقارئ بنفسه اخبرني
وان يحدث جملة حدثنا
وان سمعت قارئا اخبرنا

هو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما
قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وروى ذلك عن سعيد بن ابي مريم قال
البيهقي وعليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعي واحمد رضي الله تعالى
عنهما قال ابن الصلاح وهو حسن رائق قال الحافظ العراقي وفي كلامهما اى
الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سمعه معه ام لا وقال ابن دقيق
العيد ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار
قال المصنف الاول اولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره وحيث
شك اى الراوي في سماع اى هل سمع الحديث بقراءة غيره ام قرأه بنفسه
او شك في عدد اى هل كان وحده حال التحمل ام معه غيره حينئذ او
شك فيما يقوله الشيخ هل هو من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل
حدثني او اخبرني واحد اى انت ايها الراوي عند الاداء في الصور كلها
بالتوحيد بان تقول حدثني او اخبرني في القول الاسد اى الارجح قال
ابن الصلاح لان عدم غيره هو الاصل ولكن ذكر ابن المديني عن يحيى القطان
فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثني فلان او حدثنا فلان انه يقول حدثنا
وهذا يقتضي فيما اذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك ان يقول حدثنا
وهو عندي يتوجه بان حدثني اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة
فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف ثم
وجدت البيهقي اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته ثم ان هذا التفصيل
من اصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز
اذا سمع وحده ان يقول نحو حدثنا لجواز ذلك للواحد في كلام العرب
وجائز اذا سمع في جماعة ان يقول حدثني لأن المحدث حدثه وحدث غيره
ولم يجوز بالبناء للمفعول من التجويز والنائب عن الفاعل ان يبدل من كتاب
مصنف بصيغة اسم مفعول ولا يجوز من لفظ شيخ فارق اى يرى التفرقة
بين حدثنا واخبرنا مثلا ان يبدل الراوي اخبرني مثلا بالتحديث اى بقوله
حدثني مثلا او عكس اى ابدل حدثني باخبرني وان كان في اقامة احدهما

وحيث شك في سماع او عدد
او ما يقول الشيخ وحد في الاسد
ولم يجوز من مصنف ولا
من لفظ شيخ فارق ان يبدلا
اخبر بالتحديثا او عكس

مقام الآخر خلاف في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ولا فيما ينقل منه الى
الاجزاء والتخاريج فليس له فيما يجده في الكتب المؤلفة من روايات من
تقدمه أن يبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه اخبرنا بحدثنا ونحوه
قال ابن الصلاح لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
بلى يجوز ذلك ان سوى الشيخ بين ذلك فاذا سمعت الحديث من
لفظ المحدث فابداله على الخلاف في الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز
الابدال ان كان قائله يرى التسوية ويجوز اطلاق كليهما بمعنى والا
فلا وقيل حظلا اى منع ذلك الابدال مطلقا وهذا منقول عن الامام احمد
بلى، فنفى ابن الصلاح عنه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني
وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه انتهى واختلف فيما اذا قرى الحديث على
الشيخ وهو مصغ اليه فاهم له وهو غير منكر له ولكن لم يقر ذلك الشيخ
المسمع، لفظا بقوله نحو نعم فقيل كفى ذلك في صحة السماع وجواز الرواية
بنحو اخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة فلا يشترط نطق الشيخ
بالاقرار بذلك هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحدثين والفقهاء
والاصوليين وقيل اى قال بعض الظاهرية وغيرهم ان ذلك ليس ينفع
اى لا يكفي في صحة السماع وجواز الرواية بل الشرط اقرار الشيخ نطقا كقوله
نعم قال ابن الصلاح وبه قطع الشيخ ابو اسحاق وسليم الرازي وابو نصر ابن
الصباغ وثالثها اى الاقوال وهو لابن الصباغ من المشترطين للاقرار
نطقا لا يكفي في ذلك لكنه يعمل اى يجوز للراوي ان يعمل بما قرى على
الشيخ او يرويه به بقوله قد قرأت عليه ان قرأ بنفسه او قرى عليه
ان قرأ غيره عليه وهو يسمع وليس له ان يقول في الرواية حدثني ولا
اخبرني ويشترط الزركشي كون سكوته لا عن غفلة او اكراه ونظر فيه المص
قال ولو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار ولم يتلفظ فجزم في
المحصول بأنه لا يقول حدثني ولا اخبرني قال العراقي وفيه نظر انتهى وليرو
من يسمع من شيخ ما يسمعه من الأحاديث ولو منعه الشيخ من رواية

يجز ان سوى وقيل حظلا
اذا قرى ولم يقر المسمع
لفظا كفى وقيل ليس ينفع
ثالثها يعمل او يرويه
بقد قرأت او قرى عليه
وليرو ما يسمعه ولو منع

كأن قال له

كأن قال له لا تروه عني او لا آذن لك في روايته عني او قال لست اجيزكه به
او خصص الشيخ بحديثه غيرا اى غير ذلك السامع فقد سأل الحافظ ابو سعيد
النيسابوري الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائني عن محدث خص بالسماع
قوما فجاء غيرهم من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه فقال
يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضره في صحة سماعه
وجواز روايته او رجع الشيخ عن حديثه من غير شك منه فيه كأن قال
رجعت عن اخبارك قال ابن الصلاح او رجعت عن اعتمادي اياك به فلا
تروه عني غير مستند ذلك الى انه خطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من
روايته مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع
له من روايته عنه واختلف فيما اذا وقع السماع في حال النسخ من السامع او
المسمع فقيل لا يصح السماع مطلقا وعليه ابراهيم الحربي والاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائني في آخرين وقيل يصح مطلقا وعليه الحافظ موسى بن هارون
الحمال وآخرون وقد كتب ابو حاتم حال السماع عنه عارم وعمرو بن مرزوق
وكتب ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه ولكن الأصح
عند المحققين ثالثها اى الاقوال من التفصيل فان كان النسخ من
سامع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح وان كان من سامع يفهمه صح السماع كمثل ما
روينا عن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس
ينسخ جزءا كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم
املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر
حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الأول منها عن
فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى
أتى على آخرها فتعجب الناس منه والى هذا اشار الحافظ العراقي بقوله
كما جرى للدارقطني حيث عد ، املاء اسماعيل عدا وسرد

أو خصص غيرا أو رجع
من غير شك والسماع في الأصح
ثالثها من ناسخ يفهم صح

قال المصنف ويشبه هذا ما روى عنه ايضا انه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه
فمر حديث فيه نسير بن ذعلوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال
بشير فسبح فقال بشير فتلا الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن
طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن
شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف فتلا الدار
قطني يا شعيب اصلوتك تأمرك و رابعها اى الاقوال قول ابي بكر احمد
ابن اسحاق الصبغي سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول في الاداء قد حضرت
عند فلان ولا يقل فيه حدثت بالبناء للمفعول او اخبرت كذلك ولا
حدثنا ولا اخبرنا وهذا الخلف اى الخلاف الذى ذكرنا آنفا يجرى مثله
حيثما تكلما اى فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او اسرع القارئ اى
افرط القارئ للحديث في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او ان هينما
اى اخفى صوته كذلك قال في القاموس الهينمة الصوت الخفي او بعد السامع
عن القارئ بحيث لا يفهم المقروء ولكن الظاهر كما قاله ابن الصلاح والنووي
وغيرهما انه يعفى في كل ذلك عن قدر يسير نحو كلمة واحدة وكلمتين او ثلاث
تخفى عند السامع قال ابن الصلاح وقد روينا عن صالح بن احمد بن
حنبل قال قلت لابي رضي الله تعالى عنه الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا
وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا
ويستحب ان يجيز الشيخ المسمع للسامعين رواية جميع الجزء او الكتاب
الذى سمعوه وان جرى على كله اسم السماع واذا بذل لاحد منهم خطه
بذلك كتب الشيخ لهم سمع مني هذا الكتاب واجزت له روايته عني كما
كان بعض الشيوخ يفعل وذلك جبر النقص الذى لك فقد يقع شيء مما تقدم
من التكلم والاسراع والهينمة فينجبر بالاجازة وجبر الكل نقص
قد يقع منهم فربما يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان
هو القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فات بالاجازة ومن ثم قال ابو
محمد بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة قال الحافظ

العراقي

• رابعها يقول قد حضرت •
• ولا يقل حدثت او اخبرت •
• والخلف يجرى حيثما تكلما •
• او اسرع القارئ او ان هينما •
• او بعد السامع لكن يعفى •
• عن كلمة وكلمتين تخفى •
• ويستحب ان يجيز المسمع •
بع • جبر النقص وكل نقص يقع •

العراقي يقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسماعيل بن عبد المحسن الانماطي
فجزاه الله خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد
انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ
لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي
راوي غالب النسائي عن ابن باقا ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي
جاز ان يروى من سمع عن مُمْلِيه ما بلغ بالتشديد من التبليغ وقوله
السامع بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وهو مستمليه وهذا ما
للأقدمين من المحدثين فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم التقفي المستملي
ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى
ابراهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه
فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد
انه سأل رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسماعيل كيف قلت فقال استفهم ممن
يليك قال المصنف كالحافظ العراقي في غير ألفيته وعليه اى على الجواز جرى
العمل اى عمل جمهور اهل الحديث لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ
ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او
لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة وغيره كان يقول
انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر أميرا فقال كلمة لم
اسمعها فسألت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه
كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه واما
الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح فقال في مختصره ان هذا تساهل بعيد
وقد روينا عن ابن منده انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك

• وجاز ان يروى عن مُمْليه •
• ما بلغ السامع مستمليه •
• للاقدمين وعليه العمل •
• وابن الصلاح قال هذا

من السماع شبه وهذا اما متأول او متروك على قائله ثم نقل عن ابن مهدي انه قال
يكفيك من الحديث شمه قال حمزة بن محمد الحافظ يعني اذا سئل عن اول شيء
عرفه وليس يعني التسهيل في السماع ولذا قال النووي الصواب الذي قاله
المحققون انه يخل اى يمنع ذلك ولا يجوز وهذا الخلف اى الخلاف الذى
ذكرناه يجري ايضا في السامع الذى لا يفهم كلمة او اكثر فمنه قد يستفهم
اى يطلب فهمه من رفيقه مثلا فقد نقل عن الامام احمد انه قال في الكلمة
يستفهم من المستملي ان كانت مجتمعا عليها فلا باس بروايتها عنه وقال
ابن الصلاح روينا عن خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
عنه الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ونقل بعضهم عن ابي
زرعة بعد ان يروى ذلك عن الاعمش رأيت ابا نعيم لا يعجبه ذلك
ولا يرضى لنفسه والله اعلم ثالثها اى وجوه تحمل الحديث اجازة وهي
كما قاله صاحب المنهج مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى رواية
حتى اوصلها للراوى عنه وفي الاصطلاح كما قاله الشمني اذن في الرواية لفظا
او خطا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به
والصيغة وسيأتي ان لها انواع وقد اختلفا في جواز الرواية بها على اقوال
فقيل لا يروى اى لا يجوز الرواية بها اى بالاجازة وهذا قول جماعة من
المحدثين وغيرهم كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة
وابراهيم الحربي وابي نصر الوائلي وابي الشيخ الاصبهاني وكالقاضي حسين
والماوردي وابي بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان
من قال لغيره اجزت لك ان تروى عني ما لم تسمع فكأنه قال اجزت لك
ان تكذب علي والشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احد الروايتين عن
الشافعي ونقل ايضا عن ابي حنيفة ومالك وضعفا اى هذا القول لما
سيأتي قال في التدريب وقيل ان كان المجيز والمجاز له عالمين بالكتاب جاز
والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية وقيل وهو منقول

منها صح
يخل،
والخلف يجري في الذى لا يفهم،
كلمة فمنه قد يستفهم،
ثالثها اجازة واختلفا،
فقيل لا يروى بها وضعفا،
وقيل

عن ابي عمرو الاوزاعي انها لا يروى بها اى لا يجوز الرواية والتحديث بها ولكن
يعمل اى يجوز العمل بها وقيل وهو منقول عن بعض الظاهرية عكسه اى
يجوز الرواية بها ولا يجوز العمل بالمروى بها كالمرسل قال ابن الصلاح وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به
وقيل انها افضل من السماع مطلقا نقله الزركشي عن اختيار بعض المحققين
ونقل ايضا عن احمد بن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع
الردئ وقيل التساوي اى انهما متساويان في الرتبة فقد نقلا اى نقله
ابن عات عن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي
وعند ابي وجدي كالسماع والقول الحق الذى قاله الجمهور من الطوائف
اهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل ان يروى بها اى يجوز الرواية
بالاجازة وان يعملا بالمروى بها بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك والحق
ايضا انها اى الاجازة دون السماع في الرتبة بالنسبة للسلف اى
المتقدمين ممن كان قبل ثلثمائة واستويا اى السماع والاجازة لدى اناس
الخلف يعني بعد تدوين وجمع السنن واشتهارها قال الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح وفي الاحتجاج للجواز غموض ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروى
عنه مروياته وقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها
غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض
حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة انتهى واحتج بعضهم
لذلك بانه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها
لابي بكر ثم بعث عليا فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا حتى
وصل الى مكة وقرأها على الناس وعن الكرابيسي انه اراد ان يقرأ على الشافعي
كتبه فابى وقال خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها
اجازة ثم بين انواع الاجازات فقال عين ما اجاز اى الحديث الذى
اجازه المجيز وعين المجاز له كأن يقول اجزتك او فلانا او اجزتكم
صحيح البخاري او ما تضمنه ثبتي المعلوم او ما اشتملت عليه فهرستي

لا يروى ولكن يعمل،
وقيل عكسه وقيل افضل،
من السماع والتساوى نقلا،
والحق ان يروى بها ويعملا،
وانها دون السماع للسلف،
واستويا لدى اناس الخلف،
عين ما اجاز والمجاز له،

اى جملة عدد مروياتى والصواب فى الفهرست انها بالتاء المجرورة وصلا ووقفا
كما قاله صاحب تثقيف اللسان واخطأ من وقف عليها بالهاء لفظة فارسية
معناها جملة العدد وهذا النوع هو المسمى باجازة خاص بخاص وهو اعلى
انواع الاجازات المجردة عن المناولة ودونها ما ذكره بقوله او عين اذ
المجاز له ولكن لم يعين ما اجازه من الحديث او الكتب مثلا بل قد اجمله
وعممه وهذا هو المسمى باجازة خاص بعام كان يقول اجزتك او اجزتكم
جميع مسموعاتى او مروياتى والخلاف فى هذا اقوى واكثر ولكن الجمهور من
الطوائف على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روى بها بشرطه
فان يعممه مطلقا بان يجيز لغير معين بوصف العموم مثل ان يقول
اجزت للمسلمين او لكل احد او اجاز من وجد في عصره اى زمنه
كان يقول اجزت من ادرك زمانى او اهل زمانى ففيه خلاف للمتأخرين
ممن جوز اصل الاجازة وقد صحح رد اى رد الرواية بهذا النوع واليه مال
ابن الصلاح حيث قال ولم نر ولم نسمع ممن يقتدى به انه استعمل هذه
الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة فى
اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى
احتماله لكن قد قال بصحتها طائفة كثيرة كالخطيب والقاضى ابى الطيب
وابن عتاب وابى العلاء وابن رشد وابن خيرون وابن منده يقول فى الاجازة
اجزت لمن قال لا اله الا الله قال فى التدريب وخلائق جمعهم بعضهم
فى مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ومن ثم اعتمد اى اعتمد هذا النوع
جماعة منهم ابن الحاجب والشرف الدمياطى والنووى فقد قال فى التقريب
متعقبا لابن الصلاح قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها
وهذا يقتضى صحتها واى فائدة لها غير الرواية قيل اصل هذه الاجازة
العامة قول عمر بن الخطاب من ادرك وفاتى من سبى العرب فهو حر
ورده البلقينى بانه ليس فيه دلالة فان العتق النافذ لا يحتاج الى
ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها هذه الثلاثة فلا يصح

ان يكون

اوذا وما اجازه قد اجمله
فان يعمم مطلقا او من وجد
فى عصره صحح رد واعتمد

أن يكون ذلك دليلا لها قال ولو جعل دليله ما صح من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم بلغوا عنى الحديث لكان له وجه قوى ومحل الخلاف المذكور
فيها ما لم يكن عمومه اى المجاز له مع حصر كما مثلنا فان كان مع الحصر فصحح
من غير توقف فيه فقد قال القاضى عياض ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك
ولا رأيت منعه لانه محصور موصوف كقوله اجزت لاولاد فلان او اخوته
ومثل المحصور بقوله كأجزت العلماء الموجودين بمصر القاهرة وكاجزت
طلبة العلم بمكة المكرمة او اجزت من قرأ على قبل هذا الوقت او اجزت
الشافعية فى المدينة المنورة فكل ذلك ليس كالعامة المطلقة التى
قال فيها الحافظ العراقى وبالجملة ففى النفس من الرواية بها شئ والاحوط
ترك الرواية بها زاد تلميذه الحافظ ابن حجر الا ان الرواية بها فى الجملة اولى
من ايراد الحديث معضلا هذا وذكر ان ابن عزام الاسكندرى يقول اذا
سمعت الحديث من شيخ واجازنيه آخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه
بالاجازة فشيخ السماع يروى عن شيخ الاجازة وشيخها يرويه عن ذلك
الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك فى حكم السماع على السماع وفعل ابن
حجر ذلك كثيرا واستظهر المصنف منه انه اذا اروى عن شيخ بالاجازة
الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالخاصة
كان ذلك فى حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة قال ومثال ذلك
ان اروى عن شيخنا السنكرى وقد سمعت عليه فاجازنى خاصة عن الجمال
الاسنوى فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصة واروى عن ابى الفتح المراغى
بالاجازة العامة عن الاسنوى بالخاصة تأمل والجهل بالحديث
المجاز به او الكتاب كذلك وبالمجاز له من الناس كأجزت بعض الطلبة
بعض مروياتى وكذا الجهل باحدهما كالذى لم يبين بالبناء للمفعول
ذو اشتراك من الكتب او الناس كاجزتك بعض مسموعاتى او اجزتك
كتاب السنن وهو يروى سننا كثيرة وكاجزت لمحمد بن عبد الله المكى
وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم ولا يتضح مراده فى المسئلتين

مالم يكن عمومه مع حصر
فصحح كالعلما بمصر
والجهل بالمجاز والمجاز له
كلم يبين ذو اشتراك

ابطله فهي اجازة فاسدة لا فائدة لها فان اتضح مراده بقرينة فهي
صحيحة كما صرح به في التدريب وليس من ذلك القبيل الباطل ما بلغ
اذا اجاز لجماعة مسميين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم
غير عارف بهم فانه لا يضر الجهل بالاعيان ولا يقدح مع وجود تسمية
على التعيين كما لا يضر ولا يقدح عدم معرفة الشيخ بالسامع اذا حضر
شخصه في السماع منه او اجاز للمسميين المنتسبين في الاستجازة
ولم يعرفهم باعيانهم ولا يعرف عددهم ولم يتصفح ما جمع من اسمائهم
واحدا فواحدا فقد قال ابن الصلاح ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف
عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا فواحدا واختلف في الاجازة
المعلقة ففي القول الاصح وبه قطع القاضي ابو الطيب ابطلوها ان
يقل المجيز فيها اجزت من شاء الاجازة مني لكثرة الجهالة والانتشار
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصى عددهم وكذا ابطلوا في الاصح
ان يقل اجزت لمن شاء على اجازته لانه اجازة لمجهول فهو كقوله
اجزت لبعض الناس من غير تعيين ولما فيها من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم قال
الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصحح جماعة هذا الضرب
منهم ابو يعلى الحنبلي ومحمد بن عمروس المالكي لان الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها واحتج ابو يعلى لذلك بحديث
فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة حيث علق هذا التأمير
وفرق الدامغاني بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له
بخلاف المجاز وذكر العراقي ممن استعمل هذا الحافظ ابا بكر بن ابي
خيثمة وحفيد يعقوب بن شيبة قال اعني العراقي فان علقت بمشيئة
مبهم بطلت قطعا وصححوا اي جماعة من المحدثين ان قال المجيز اجزت
اي فلانا كذا ان شاء رواية عني او اجزت لك ان شئت او احببت

اوارد

ابطله
ولا يضر الجهل بالاعيان مع
تسمية اولم يصفح ما جمع
وفي الاصح ابطلوا ان يقل
اجزت من شاء ومن شاء على
وصححوا اجزته ان شاء

اوأردت فقد قال ابن الصلاح الاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت
الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى
او قال اجزت من شاء رواية عني رأوا صحتها ايضا قال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز في البيع ان يقول بعتك هذا
بكذا ان شئت فيقول قبلت قال العراقي لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع
بخلافه في الاجازة فانه مبهم والصحيح فيه عدم الصحة نعم وزانه هنا
اجزته لك ان تروي عني ان شئت ان تروي عني والاظهر الاقوى هنا
الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى وايد البلقيني البطلان
في المسألة الاولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال اوصيت بهذا لمن
شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا بطل في الوصية مع
احتمالها ما لا يحتمله غيرها فهنا اولى فليتأمل والاذن اي الاجازة
للمعدوم كاجزت لمن سيولد لفلان في القول الاقوى الذي صححه ابن الصلاح
والنووي وغيرهما انه امتنع وبه جزم القاضي ابو الطيب وابو نصر ابن
الصباغ لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يجوز ولا يصح
الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له قال ابن الصلاح ولو قدرنا انها اذن
فلا يصح ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم
لوقوعه في حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له وقيل ان ذلك
يصح وهو محكي عن ابن الفراء وابن عمروس وبه جزم الخطيب بل الف فيه
جزأ وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم وان
لم يكن اصله موجودا ولان بعد احد الزمانين من الآخر كبعد احد
الوطنين من الآخر وثالثها اي الاقوال وصححه صاحب المنهاج ان ذلك
جاز اي جائز وصحيح ان لموجود تبع المعدوم بان عطف على الموجود
قياسا على الوقف كاجزت لك ومن يولد لك او لك ولعقبك ما تناسلوا

او
اجزت من شاء رواية رأوا
والاذن للمعدوم في الاقوى امتنع
ثالثها جاز لموجود تبع

بخلاف ما لو لم يتبع لموجود كما في المثال السابق وقد فعل الاجازة كذلك ابو
بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح روينا عنه انه سُئل
الاجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا
بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الاجازة
قال المصنف اما اجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا وصححوا اى
جمهور المحدثين وغيرهم جوازها اى الاجازة لطفل صغير لم يميز ولا يعتبر
فيه سن ولا غيره فقد سأل الخطيب شيخه القاضي ابا الطيب هل يعتبر في
صحتها له سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فاجاب بانه لا يعتبر
ذلك فيها فقال له ان بعضهم يقول لا تصح الاجازة لمن لا يصح سماعه
فقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج الخطيب
نفسه للصحة بان الاجازة اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاباحة
تصح للعاقل وغيره قال وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال وصححوا جوازها الطفل وكافر ونحو ذا او
الغيب عنهم من غير ان يسئلوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم قال ابن
الصلاح كانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث
ليؤدي به بعد حصوله اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء الاسناد
الذي خصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال المصنف واما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له وصح
جوازها ايضا لكافر قال الحافظ العراقي لم اجد فيه نقلا الا ان شخصا
من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته
على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز
الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور الحافظ المزي فلولا انه
يرى جواز ذلك ما اقر عليه والى ذلك اشار في الالفية بقوله

ولم اجد في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي تترا فعلا

قال ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا
وصح جوازها لمحو ذا وهو المجنون كما تقدم في كلام الخطيب وصح جوازها

ايضا لحمل

ايضا لحمل قال الحافظ العراقي ايضا لم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم
نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا
ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم وقد رأيت شيخنا العلائي سئل
الاجازة لحمل مع ابويه فاجاز واحترز ابو الثناء المنبجي فكتب اجزت للمسمين
فيه ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه يقال ما صنع
اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل ام لا لكن الغالب ان اهل الحديث
لا يجيزون الا بعد تصفحهم وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل
يعلم اولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم
فيكون كالاجازة للمعدوم وقد ذكر كل ذلك في الفيته اذ قال

ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ... وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله ... قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع ابويه فاجاز ولعل ... ما صفح الاسماء فيها اذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا الاظهر

حمل ومنعها بما المجيز يحمله من بعدها

قال المصنف وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكية وهي
اجوبة اسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما
بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين
الاجازة للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية
والله اعلم وصححوا منعها اى الاجازة بما اى الحديث الذي المجيز يحمله
من بعدها بان يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع او اجازة ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك وقيل يصح لان شرط الرواية اكثر ما
يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت عند الاداء انه تحمل بعد الاذن
صح الاداء وهذا القول حكاه القاضي عياض عن صنع بعض معاصريه
ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لان في ذلك اعطاء
ما لم يأخذه وهو محال قال عياض وهذا هو الصحيح وصوبه النووي
في التقريب فانه يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث

بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
جملة او اذن اذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه ولا يأذن فيما لا يملكه
الآذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وعلى هذا يتعين على من اراد ان
يروى عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة له فان يقل اى المجيز ما يأتى على الاثر فلا تبطله
بل تصححه اجزت لك ما صح وما يصح لك اى عندك مما سمعته
من الأحاديث والآثار لأن هذا ليس من ذاك القبيل وقد فعله الدار
قطني وغيره وجائز ان يروى بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها او كلمة يصح ما سلك اى لم يذكرها بان اقتصر على قوله
ما صح عندك ولم يقل وما يصح لأن المراد اجزت لك عني ما صح عنده لك
فالمعتبر اذاً فيه صحة ذلك عنده حال الرواية و في مثل هذا لا تدخل ايها
الراوى المجازا، او صح عند غير من اجازا فالمراد بما صح ما صح حال الاجازة
او بعدها عند المجاز له قال بعضهم وفارقت هذه بنوعيها ما تقدم بان
الشيخ ثمة لم يروِ بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل
الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له واختلف في اجازة المجاز كقوله اجزت
لك مجازاتي او جميع ما أُجيز لي روايته فقال الحافظ ابو البركات عبد
الوهاب الانماطي لا تجوز وصنف فيه جزءاً لأن الاجازة ضعيفة
فيقوى الضعف باجتماع اجازتين ولكن الصحيح الذي عليه العمل
جوازها ومن ثم قال المصنف من رآى من الأئمة الحفاظ اجازة
المجاز اى جوازها قطعا كالدارقطني وابي نعيم الاصبهاني وابي العباس
ابن عقدة الكوفي في آخرين ولو علا اى اكثر من اجازة فذاك ذو
امتياز عمن لم يرَ ذلك وقد فعله غير واحد منهم كالحاكم ابي عبد الله
بل ادعى ابو طاهر المقدسي الاتفاق عليه فكأنه لم يعتد بخلاف الانماطي
المذكور وبه صرح ابن الصلاح والنووي وكان ابو الفتح نصر المقدسي
وابو الفتح وابو الفتح بن ابي الفوارس ربما والى بين اجازات ووالى

فان يقل لا تبطله
اجزت ما صح وما يصح لك
مما سمعت او يصح ما سلك
في مثل ذا لا تدخل المجازا
او صح عند غير من اجازا
ومن رآى اجازة المجاز
ولو علا فذاك ذو امتياز

الرافعي بين اربع اجائز والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجائز
والحافظ ابن حجر بين ست اجائز قال جمع وينبغي لمن يروى بالاجازة
عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا
يروى بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له
او بما سمعه المجيز ونحو ذلك ففي الأول لا يجوز له الرواية حتى يعرف
انه عند شيخه كونه كذلك وفي الثاني لم يتعد الى مجازاته ولا يكتفي بمجرد
صحة ذلك عند ذلك الراوى عملا بلفظه وتقييده تدبر ولفظها
اى الاجازة قال ابن فارس من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك وارضك قال
كذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى
هذا يجوز ان يقال اجزته اى فلانا مسموعاتي او مروياتي متعديا
بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا
واباحة وتسويغا وهو المعروف يقول أجزت له اى لفلان رواية مسموعاتي
ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وتقدم عن
صاحب المنهج انها مشتقة من التجوز وهو التعدي قال فكأنه عدى
روايته حتى اوصلها للراوى عنه انتهى وينبغي للمجيز بالكتابة ان
يتلفظ بالاجازة ايضا فان يخط اى يكتب الاجازة ولم يتلفظ بها
والحال انه كان ناويا للاجازة صحت لان الكتابة كناية وتكون حينئذ
دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم ينوها فيهمله كما بحثه العراقي اذ قال
الظاهر عدم الصحة لكن قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع
انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك تأمل وليس شرطا في
جواز الرواية بالاجازة القبول اى قبول المجاز له اياها بل اذا رد ها
المجاز له وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة كما في التدريب فالذي عندي اى
ينقدح في نفسي الصحة فذلك غير قادح بصحة ذا الاجازة قال في

ولفظها أجزته أجزت له
وان يخط ناويا فيهمله
وليس شرطا القبول بل اذا
رد فعندي غير قادح بذا

التدريب ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد والرجوع وان قلنا
اذن واباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض
لذلك انتهى قالوا وانما استحسنت اى الاجازة اذا كانت من مجيز عالم
بما يجيز لمجاز ماهر اى حاذق بالفن لانه توسع وترخيص يتأهل له
اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس
مال كبير وشرطه اى اشتراط كون كل من المجيز والمجاز من اهل العلم يعزى
اى ينسب الى الائمة الاكابر فقد بالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فى الاجازة
وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكى عن امامه مالك رضى الله تعالى عنه
وقال ابن عبد البر انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفى شيء معين لا يشكل
اسناده انتهى ووجهه بعضهم بانه لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز
له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر قال لكن
تقدم عن الجمهور انه لا يشترط التأهل عند التحمل بها والله اعلم رابعها بلغ
اى وجوه تحمل الحديث عندهم اى العلماء المناولة احسن ما يستدل به عليها
حديث ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع
عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى
كسرى وفى البخارى معلقا وهو عند البيهقى موصول بسند حسن انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كتب لامير سرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال السهيلى احتج به البخارى على صحة المناولة فكذلك
العالم اذا ناول التلميذ كتابا واجاز له ان يروى عنه ما فيه وهو فقه صحيح
ثم المناولة عندهم على نوعين مقرونة بالاجازة ومجردة عنها وقد بين
الاول فى قوله ان يعطى الشيخ المحدث تلميذه الكتاب اى اصل سماعه
او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى
او اجزت لك روايته عنى ثم يبقيه له اى للتلميذ ملكا وتليه اعارة
له لينسخه او يقابل به ويرده اليه او نحو ذلك او ان يحضره اى التلميذ

كتابه

واستحسنت من عالم لماهر ۝ وشرطه يعزى الى الاكابر
رابعها عندهم المناوله ۝ ان يعطى المحدث الكتاب له
ملكا تلى اعارة او يحضره

كتابه للشيخ ذى العلم بذلك الكتاب لكيما ينظره فيتأمله الشيخ وهو
عالم متيقظ ثم يرده اى الكتاب اليه اى التلميذ ويقول له وقفت على ما فيه وهو
كتابى او روايتى عن فلان او عمن ذكر فاروه عنى او اجزت لك روايته قال ابن
الصلاح وهذا قد سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبقت حكايتنا
فى القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة
وقد اذن الشيخ للتلميذ فى الصورتين المذكورتين فى رواية بما فى الكتاب
عنه كما قررناه فاعرفه ودن بذلك وانها اعلى انواع الاجازة على الاطلاق
كما صرح به جمع من المحققين واخذوا اى العلماء من المحدثين والفقهاء
وغيرهم بهذه المناولة المقرونة بالاجازة اجماعا فقد نقل القاضى عياض
الاتفاق على صحتها بل قيل ذى المناولة تعادل اى تساوى السماعا فى القوة
والرتبة وهذا القول عن طائفة كثيرة من الكبار مثل ابى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة
مولى ابن عباس والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومجاهد
والشعبى وعلقمة وابراهيم وابن عيينة وابن وهب واحدى الروايتين
عن مالك وآخرون من اهل الحديث فضلوها على السماع نقله ابن الاثير
الجزرى فى جامع الاصول وعلله بان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة
بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع ولكن الاصح الذى
عليه المحققون ان هذه المناولة تلى السماع فهى منحطة عن درجة التحديث
لفظا والاخبار قراءة قال الحاكم ابو عبد الله اما فقهاء الاسلام الذين
افتوا فى الحلال والحرام فانهم لم يروها سماعا اى فضلا عن ترجيحها عليه
وبه قال الشافعى وابو حنيفة واحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابن المبارك والثورى والبويطى والمزنى والرواية الاخرى عن الامام مالك
قال اعنى الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب ولا يشكل ذكر
الامام ابى حنيفة هنا بما نقله صاحب القنية عنه اذا اعطاه الكتاب واجاز
له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز لان البطلان عنده لا للمناولة
والاجازة بل لعدم المعرفة اذ الضمير فى قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز له

للشيخ ذى العلم لكيما ينظره ۝ ثم يرده اليه واذن
فى الصورتين فى رواية فدن ۝ واخذوا بهذه اجماعا
بل قيل ذى تعادل السماعا ۝ وآخرون فضلوها والاصح
تلى

وهو الظاهر اتفقت الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما أجيز له صح وان كان
للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز الا اذا كان الطالب موثوقا بخبره افاده
الحافظ العراقي ويسبقها اى المناولة المقرونة بالاجازة اجازة
خالية عن المناولة وصح لا ينكر أحد ليان تلك فيها خلافا لا هذه
المناولة المقرونة بالاجازة فانها مجمع على صحتها كما تقرر وصح التحمل
ان ناوله الشيخ كتابه واجازه به ولكن استردا الشيخ ذلك الكتاب
من الطالب ولم يبقه عنده وهذا يتقاعد عما تقدم لعدم احتواء الطالب
على تحمله وغيبته عنه ويجوز للطالب رواية ذلك عن الشيخ من ذلك
الكتاب اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير وروايته من
مساوى ذاك الاصل بان وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته
ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك فيما أدى في الاجازة المجردة قيل اى
قال القاضي عياض وغيره وما اى ليس لذى المناولة من امتياز اى
شيء زائد على الشيء الذى عين من مجاز اى المعين من التصانيف ولا
فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب او حاضر
اذ المقصود تعيين ما أجازه انتهى وحاصله ان المناولة ليس لها
مزية على الاجازة المجردة في معين من الكتب قال ابن الصلاح وقد
صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين الى انه لا تأثير لها والا فائدة
غير ان شيوخ الحديث في القديم والحديث او من حكى ذلك عنه يرون
لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى وان يكن قد
احضره اى الكتاب من يعتمد عليه من الطلبة في الخبر والمعرفة وقال
للشيخ هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فاجابه اليه اعتمادا
عليه وما نافيه رأى الشيخ في ذلك الكتاب ولا تحقق روايته لجميعه صح
ما ذكر وكان اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب
حتى يكون هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا والا
بان لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه في خبره ومعرفته فليرد لانه غير جائز

وسبقها اجازة وصح
وصح ان ناول واستردا
ومن مساوى ذاك الاصل أدى
قيل وما الذى من امتياز
على الذى عين من مجاز
وان يكن أحضره من يعتمد
وما رآى صح والا فليرد

ولا صحيح

ولا صحيح اذ لا يجوز الاعتماد على غير موثوق به فانه يقل اى الشيخ للطالب
المذكور اجزته ان كانا هذا من حديثي صح وجاز عبارة ابن الصلاح
نقلا عن الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب ان كان من حديثي مع
براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا ويروى الطالب
جوازا عنه اى عن الشيخ حيث بانا ان ذلك الكتاب من حديثه قال
الحافظ العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك
بخبر من يعتمد عليه ان ذلك من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة
والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا
نخشاه من عدم ثقة المجيز وان يناول اى الشيخ الكتاب للطالب لا مع
مصاحبة الاذن في الرواية به عنه ولا مع قوله هذا الكتاب سماعي ولا اما
أجزلي فى روايته فوفاقا على ما نقله الزركشي كالصفي الهندي بطلا هذه
المناولة فلا تجوز الرواية بها وان يقل اى الشيخ للطالب عند المناولة هذا
الكتاب سماعي او مما اجيزلي ثم لم يأذن للطالب في الرواية بان اقتصر على
قوله المذكور ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
ففي صحتها اى هذه المناولة الخالية عن الاجازة خلف بين العلماء يقتضى
ففي التقريب لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب
الأصول وعابوا المحدثين المجوزين لها وتعقبه الحافظ العراقي بانه
مخالف لأصله اذ الذى فيه انما هو التعبير بغير واحد من الفقهاء والاصوليين
وبين العبارتين فرق كبير وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم
صححوها ومخالف ايضا لقول جماعة من اهل الاصول كالامام فانه
لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي
جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه
عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية تترجح على الرواية بمجرد اعلام
الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية
قال المصنف وعندى ان يقال ان كانت المناولة جوابا لسؤال كأنه قال



فانه يقل اجزته ان كانا
صح ويروى عنه حيث بانا
وان يناول لا مع الاذن ولا
هذا سماعي فوفاقا بطلا
وان يقل هذا سماعي ثم لم
يأذن ففي صحتها خلف يضم

له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز
له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له
حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا اسماعي من فلان كما وقع لانس اي
من انه اذا كثروا عليه اتاهم بمحال مُعجم له والقاها اليهم وقال هذه
أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبتها
وعرضتها فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا تأمل ثم بين الفاظ الاداء لمن
تحمل بالاجازة والمناولة فقال ومن من الطلبة يناول او من يجز
بنائهما للمفعول فليقل عند الاداء أنبأني او انبأنا في المناولة والاجازة
وناولني او ناولنا في المناولة واجازني او أجازنا في الاجازة المجردة
عن المناولة سواء اطلقه اي ما ذكر من الالفاظ عن التقييد فقد
اصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازة واختاره
ابو العباس المعري المالكي صاحب الوجازة في الاجازة قال المصنف
وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا
وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأنا
واخبرنا واستبعده العراقي بأنه كان ممن لا يرى الاجازة او باح اي
أظهر قيده بنحو الاجازة قال ابن الصلاح والى هذا نحا الحافظ المتقن
ابو بكر البيهقي اذ كان يقول انبأني فلان اجازة وفيه ايضا رعاية =
لاصطلاح المتأخرين انتهى وفي نسخة هذا النظم اطلق او اباح الخ
وعليها فهما من الفاظ الاداء وهو الموافق لألفية العراقي ويصح حمل
النسخة الأولى عليها كما لا يخفى او فليقل سوغ لي اي جوز لي روايته
او اذن لي في روايته او شبه هذي المذكورة من كل عبارة مشعرة
بالاجازة ولا يجوز استعمال حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة
هذا ما عليه الجمهور واهل التحري وقيل يجوز ذلك فيها وفي الاجازة المجردة
ايضا وهو يحكى عن مالك وابن جريج وغيرهما وصححه امام الحرمين
وراؤا اي هؤلاء الجمهور ثالثها اي الأقوال مصححا وهو ان يوردا

ومن يناول او يجز فليقل
انبأني ناولني أجازني
اطلقه او باح او سوغ او
أذن او شبه هذي وراوا
ثالثها مصححا أنه يوردا

الراوي

الراوي ويصح قراءته بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله
حدثنا واخبرنا حال كونه مقيدا كحدثنا اجازة او مناولة واجازة
وكأخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لنا
او فيما اطلق لنا روايته ونحو ذلك والقول الثاني ما قيل انما يجب
قيده في مجاز قصرا عن المناولة أما معها فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
فيها وهو يحكى عن الزهري ومالك ايضا وغيرهما قال ابن الصلاح وهو
لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا وبعضهم اي المحدثين وهو ابو عمرو الاوزاعي
يخصه اي المجاز بغير مناولة بخبرا بتشديد الباء اي خبرنا وخبرنا
ويخص القراءة بأخبرني او أخبرنا بالهمزة قال الحافظ العراقي ولم يخل
من النزاع لأن خبر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا قال الحاكم
ابو عبد الله الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاها انبأني وفيما كتب اليه
كتب لي وبعضهم وهم قوم من المتأخرين يروي في الاجازة بالكتابة
بنحو قوله لي كتب فلان وانا كتابة او في كتابه ويروي بالاجازة =
باللفظ شافهني وانا مشافهة وهو اصطلاح موهم اي موقع للوهم
اي الريب والغلط قال ابن الصلاح ولا يخلو عن طرف من التدليس قال
ابن الصلاح اما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون واما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
فليجتنب ذلك وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من
ذلك للايهام المذكور لكن بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحا عري
من ذلك وقد قال القطب القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح
الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الاشكال
انتهى واختار الامام ابو الفتح ابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
في علم الاصول انه لا يجوز في الاجازة اطلاق أخبرنا لا مطلقا

حدثنا أخبرنا مقيدا
وقيل قيده في مجاز قصرا
وبعضهم يخصه بخبرا
وبعضهم يروي بنحو لي كتب
شافهه وهو موهم فليجتنب

في الاقتراح مطلقا

ولا مفيد لبعد دلالة الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع هو الاذن
في الرواية قال ولا يمتنع اطلاق اخبرني او اخبرنا ان اسناد جزء قد
سمع فلو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا
لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا جمليا فلا فرق
بينه وبين التفصيلي انتهى واستعمال كلمة عن فلان وان فلانا
جودوا اى المتأخرون فيما يشذ سماعه من شيخه وفي المجاز به
وهو مشترك بينهما وقد شاع عن قوم منهم التعبير عن الاجازة بقول
اخبرنا ان فلانا حدثه او اخبره قيل ان الخطابي اختاره او حكاه بل نقل
ايضا عن اختيار ابي حاتم الرازي قال ابن الصلاح وهذا اصطلاح بعيد
عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع الاسناد منه واجازله ما
رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به
وتفصيلا قال المصنف واستعمالها الآن في الاجازة شائع كما تقدم
في العنعنة وكثيرا ما يستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية
من فوق الشيخ حرف عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه
قرأت على فلان عن فلان واستقربه ابن الصلاح فيما اذا كان قد سمع
منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين
السماع والاجازة صادق عليها قال ابن مالك ومعنى عن في نحو رويت
عن فلان وانبأت عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبأ به مجاوز لمن
اخذ عنه قال ابن الصلاح ثم اعلم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في
الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم
في اجازتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا فليعلم
ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى خامسها اى وجوه تحمل الحديث
كتابة الشيخ كذا عبر به في التقريب وعبارة ابن الصلاح والعراقي المكاتبة
وهي ان يكتب الشيخ لمن اى الطالب الذي يغيب عنه او لمن يحضر عنده
شيئا من حديثه سواء كتبه بنفسه او يأذن الشيخ غيره ان يكتب

ذلك

لا يمتنع
اخبر ان اسناد جزء قد سمع
وعن وان جودوا فيما يشذ
سماعه وفي المجاز مشترك
خامسها كتابة الشيخ لمن
يغيب او يحضر او باذنه ان
يكتب

ذلك عنه ثم هو على نوعين احدهما ان تتجرد عن الاجازة والثاني ان تقترن بها
فمتى اجازا بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته اليك او ما كتبت به
اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة فهي في القوة والصحة كمن ناول
كتابه لطالبه حيث امتازا واقترن بالاجازة وقد تقدم الخلاف في انها
كالسماع والقراءة او دونهما كما هو الصحيح اولا يجيز الشيخ بان لا يقرنه
بالاجازة ففيه خلاف قيل انها لا تصح وعليه الماوردي والآمدي
وابن القطان وهذا ضعيف والاصح المشهور بين اهل الحديث المتقدمين
والمتأخرين صحتها وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب
الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في
المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن
بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى وكتب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم بل زاد ابو المظفر ابن السمعاني بان
هذا اجازة ترجح فهو اقوى عنده من الاجازة بغير مكاتبة واختاره
المصنف قال بل واقوى من اكثر صور المناولة وفي البخاري كتب الي محمد بن
بشار الخ ذكره في باب الايمان والنذور وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه
سواه وفيه وفي مسلم كثير بالمكاتبة في اثناء السند منها عن وراد قال
كتب معاوية الى المغيرة رضي الله تعالى عنهما ان اكتب الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب
الصلاة ومنها عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث ومنها عن هشام قال كتب الي
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وغير ذلك ويكتفي المكتوب اليه في الرواية
بالكتابة ان يعرف خط كاتبه وان لم تقم البينة عليه وشاهدا
يعني بينة تشهد على ذلك الخط بعض اى بعض العلماء منهم الغزالي
شرط في ذلك لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك

عنه فمتى أجازا
فهي كمن ناول حيث امتازا
اولا فقيل لا تصح والأصح
صحتها بل واجازة ترجح
ويكتفي المكتوب ان يعرف خط
كاتبه وشاهدا بعض شرط

قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان
لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس قال المصنف وان كان الكاتب غير
الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة في نوع المعلل ثم
الصحيح المختار وهو اللائق بمذهب اهل التحري والنزاهة ان المكتوب
اليه لا بد له من التقييد عند الأداء فليقل حدثني فلان كتابة او
اخبرني كتابة او مكاتبة او كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا
والمطلقين اي المجوزين اطلاق حدثني او اخبرني فلم يقيده وهما
بالكتابة وهن اي احكم بضعفهم فيه لايهام المحدث وان جوز ذلك غير
واحد كالليث ومنصور وغيرهما لايهامه اللبس قال في التدريب
وجوز آخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي عن ابي عصمة قال
كنت في مجلس ابي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت
ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسين قال اذا
قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا
وان قال ان حدثتني بكذا فكتب اليه بذلك لا يعتق السادس من وجوه
تحمل الحديث الاعلام اي اعلام الشيخ للطالب نحو قوله هذا الحديث
روايتي من فلان مقتصرا عليه من غير اذن للطالب حاذا في روايته
عنه فلا يقول اروه عني او اذنت لك في روايته او نحو ذلك وفي
جواز الرواية بذلك خلاف فصححوا اي طائفة من المحدثين
وغيرهم الغاءه اي الاعلام المجرد عن الاذن فلا تجوز الرواية بذلك
وبه قطع الغزالي لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه
لخلل يعرفه فيه وقاس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد ان
يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على
شهادته ورده القاضي عياض بان هذا القياس غير صحيح اذ الشهادة
على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى اذن اتفاقا وايضا فالشهادة تفارق الرواية

من أوجه كثيرة

ثم ليقل حدثني أخبرني
كتابة والمطلقين وهن
السادس الاعلام نحو هذا
روايتي من غير اذن حاذا
فصححوا الغاءه

من أوجه كثيرة كما لا يخفى وقيل اي وقال كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
كابن جريج وابي نصر ابن الصباغ وابي العباس الغمري والامام فخر الدين
الرازي وغيرهم ولا سيما الظاهرية لا يلغى ذلك بل هو صحيح وانه يروى
اي يجوز الرواية بمجرد الاعلام بل حكى الرامهرمزي عن بعض الظاهرية
انه زاد ولو قد حظلا اي منع الشيخ الرواية بذلك فلو قال له هذه روايتي
ولكن لا تروها عني او لا أجيزها لك جاز له مع ذلك روايتها عنه
قال القاضي عياض هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لأن منعه ان لا يحدث
بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع
فيه وذا الخلف اي الخلاف الذي ذكرناه في الاعلام المجرد عن الاذن
في الرواية يجري مثله في وصية بأن يوصي الشيخ عند موته او سفره
لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرا عليها فقد حكي عن كثير من صحة
الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية قال القاضي عياض لأن في دفعها له نوعا
من الاذن وشبها بالاعلام والمناولة قال ابن الصلاح هذا بعيد جدا
وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الرواية الآتية
ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة ورده ابن ابي الدم بان الوصية
ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره
فهذا اولى فليتأمل ويجري الخلاف المذكور ايضا في وجادة كأن يجد
كتابا او حديثا بخط شيخ معروف عاصره او لا وهي بكسر الواو مصدر
وجد لكنها مولدة غير مسموعة قال المعافى النهرواني فرع المولدون قولهم
وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا
مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني
المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجْدا وفي الحب وَجْدا والمنع
اي منع الرواية فيهما اي بالوصية والوجادة قفي اي اتبع فانه
الاصح فيهما أما الوصية فقد مر ان الخلاف فيه قوي واما الوجادة

وقيل لا
وانه يروى ولو قد حظلا
والخلف يجري في وصية وفي
وجادة والمنع فيهما قفي

فالخلاف ضعيف جدا كما يعلم مما يأتي آنفا وفي هذه الثلاثة
الاعلام والوصية والوجادة اذا صح السند في كل منها نرى
وجوب عمل بها وان لم يجز روايتها بطريقها في القول المعتمد
لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه بل ادعى عياض الاتفاق على وجوب
العمل في الاعلام بشرطه قال في التقريب وأما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي
ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة بها وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه
الازمان غيره زاد ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها واحتج الحافظ
ابن كثير لذلك واستحسنه البلقيني بحديث اي الخلق اعجب ايمانا
الى قوله قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون به ويعملون
بما فيه أولئك اعظم اجرا منكم رواه احمد والحاكم وغيرهما وفي رواية
فهؤلاء افضل اهل الايمان ايمانا واما الوصية فقد تقدم عن ابن ابي
الدم انها ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف فتأمله يقال في وجادة
بنحو قرأت بخط فلان او وجدت بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد
والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان الخ ونحو ذلك فلا يروي الواجد
تلك بسماع ولا اجازة قال النووي هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا قال المصنف وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية
ابنه عنه بالوجادة هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور
وان تخل اي تظن من وثوق بذلك فقل ظننت انه بخط فلان
او بلغني عن فلان او ذكر كاتبه انه فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال
وجدت بخط فلان واجازه لي ويقال في غير خط بان وجد حديثا
في تاليف شخص وليس بخطه قال فلان اخبرنا فلان او ذكر فلان

ومحل هذا

وفي الثلاثة اذا صح السند
نرى وجوب عمل في المعتمد
يقال في وجادة وجدت
بخطه وان تخل ظننت
في غير خط قال

ومحل هذا ما لم ترتب اي لم تشك في نسخة بان وثقت انها تأليفه وخطه والا
تحرفيه كان تقول بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرأت في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او ظننت انه بخط فلان او ذكر كاتبه انه تصنيف فلان
ونحو ذلك تصب اي اصبت الحق في ذلك ومثل ذلك في النقل من تصنيف
المصنفين كما ذكره ابن الصلاح والنووي وغيرهما قالا وقد تسامح اكثر الناس
في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما
فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن
جهته الى غيرها رجونا ان يجوز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم
عند الله تعالى انتهى وكله اي ما ذكر في النوعين من نحو وجدت بخطه
ونحو قال فلان اخبرنا فلان الخ منقطع غير ان الأول اخذ شوبا من
الاتصال لقوله وجدت بخط فلان بخلاف الثاني فانه لم يأخذ ذلك
اصلا ومن اتى في ذلك متساهلا بصيغة عن كأن ذكر الذي وجد
خطه وقال فيه عن فلان فهو قد لبس تدليسا قبيحا اذا كان بحيث يوهم
سماعه منه على ما تقدم في بحثه او اتى مجازفة واطلق باخبرنا او حدثنا
في ذلك ردنا الحالة وانتقدها على فاعلها قال القاضي عياض لا اعلم من
يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من يعده معد المسند فان يقل بعض
البحاثين فالامام مسلم بن الحجاج القشيري فيه اي في صحيحه ترى
وجادة اي احاديث مروية بالوجادة فبناء على ما تقرر تنتقد بانها
من باب المنقطع وكيف ادخلها فيه كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا
اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة رضي الله تعالى عنها وروي

ما لم ترتب
في نسخة تحرفيه تصب
وكله منقطع ومن أتى
بعن يدلس او باخبر ردتا
فان يقل فمسلم فيه ترى
وجادة

وروى بهذا السند ايضا حديث قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى وحديث تزوجني لست سنين
فقل قد اجاب عن ذلك الرشيد العطار بأنه قد أتى وروى الأحاديث الثلاثة
من طريق آخرا موصولا الى ابي أسامة وهشام واجاب المصنف بجواب
آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه
فليتأمل والله اعلم

بلغ

كتابة الحديث وضبطه اى هذا مبحثهما وهو النوع الثامن والثلاثون
كتابة الحديث النبوي فيه اختلفا بين السلف الصحابة والتابعين
فكرهها طائفة كابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابي موسى وابي
سعيد وابي هريرة وابن عباس ايضا وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة
والتابعين قال المصنف منهم ابو قلابة وابو المليح ومن قوله فيه يعيبون
علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وحكى مذهب ثالث وهو الكتاب والمحو بعد الحفظ ثم
زال ذلك الخلاف واستقر الجواز بعد والعمل عليها اجماعا من علماء الأمة
وفا ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصار الأخر فما كتب قر
وما حفظ فر ومستند المنع من كتابته حديث مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه
واما مستند الاباحة فكثير كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه متفق عليه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الأنصار
استعن بيمينك واومأ الى الخط رواه الترمذي عن ابي هريرة
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرافع بن خديج لما قال له انا نسمع
منك اشياء أفنكتبها اكتبوا ذلك ولا حرج رواه الرامهرمزي واذنه
صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمرو بن عنه في حال الرضا والغضب
قال فاني لا اقول فيهما الا حقا رواه ابو داود وغيره واسند الديلمي

فقل أتى من آخرا
كتابة الحديث وضبطه
كتابة الحديث فيه اختلفا
ثم الجواز بعد اجماعا وفا
مستند المنع حديث مسلم
لا تكتبوا عني

عن علي

عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي موقوف عن أنس
قيدوا العلم بالكتاب وغير ذلك فالخلف اى الخلاف بين العلماء
في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد المتقدم نمى اى نسب اليهم
فبعضهم قد اعله اى حديث ابي سعيد بالوقف اى بأنه موقوف
عليه وبه جزم البخاري اذ قال الصواب وقفه عليه وآخرون منهم عللوا
النهي عن الكتابة الذي في حديث ابي سعيد بالخوف من اختلاط
اى اختلاط الحديث بالقرآن العزيز وذلك حين نزوله فانتسخ
اى صار هذا الحديث منسوخا بعد لأمنه من الاختلاط المخوف منه
وقيل ذا النهي انما كان لمن نسخ اى كتب الكل اى القرآن والحديث
معا في صحيفة واحدة فانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما
كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وروى البيهقي عن عروة
ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اراد ان يكتب السنن
فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم اصبح
يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما
كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى واني والله
لا البس كتاب الله بشيء ابدا وقيل بل النهي عن ذلك انما هو لا من
نسيانه وواثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب لا لذي
خلل خيف منه النسيان فيكون الحديث عاما مخصوصا واسند ابن
الصلاح هنا عن الأوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما
يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله
ثم يتعين على كاتبه اى الحديث وطالبه صرف الهم العالية
للضبط اى ضبط ما يكتبه او يحصله بخط الغير من مروياته
على الوجه الذي رواه بالنقط وشكل ما عجم بحيث يؤمن معهما
الالتباس حتى يؤديه كما سمعه قال ابو عمرو الأوزاعي نور الكتاب

فالخلف نمى
فبعضهم اعله بالوقف
وآخرون عللوا بالخوف
من اختلاط بالقرآن فانتسخ
لأمنه وقيل ذا لمن نسخ
الكل في صحيفة وقيل بل
لآمن نسيانه لا ذي خلل
ثم على كاتبه صرف الهمم
للضبط بالنقط وشكل ما عجم

أعجامه اى نقطه بتبيين التاء من الياء والشكل تقييد الاعراب والحركات
البنائية وقال ابن الصلاح وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه
وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واعجام
المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من مشكله قال المصنف وقد
قيل ان النصارى كفروا بلفظة اخطؤا في اعجامها وشكلها قال الله
في الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا انت
بني ولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك ايضا
وهي فتنة عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كتب للذى ارسله اميرا الى
مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى ثم قيل انما
يشكل المشكل فقط فقد نقل ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الا في الملتبس اذ لا يحتاج اليهما في غيره وقيل يشكل كله المشكل وغيره
وصوبه القاضي عياض ولا سيما لذى ابتدا اى مبتدئ في العلم وغير
متبحر فيه فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب من
خطئه قال العراقي ربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في
الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في
مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة
امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه والشكل
في سمي اى اسماء الناس محل لبس بفتح اللام اى التباس اكدا فينبغي
ان يكون اعتناؤهم بضبط ذلك اكثر لانه لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل
عليه بالسياق كما قال التبريزي انه لا يدخله القياس ولا قبله ولا
بعده شيء يدل عليه ومن الطف ما حكى عن بعض المحدثين في
ذلك انه قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي
كتبت تحته حور عين لئلا اغلط فاقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي
اى المعجمتين واضبطه اى المشكل في الاصل اى في نفس الكتاب
واكتبه أيضا

وقيل يشكل كله لذى ابتدا
وفي سمي محل لبس اكدا
واضبطه في الأصل

واكتبه ايضا في الحواشي قبالته حال كونك مقطعا حروفه تظهر
للناشي فهذا اوضح من كتب ذلك المشكل مضبوطا وان كان في الحواشي
اذ يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء
التحتية بخلاف ما اذا كتب الكلمة كلها وانما لم يضبط ذلك في نفس
الاسطر لانه ربما داخله نقط غيره وشكل ما فوقه او تحته ولا سيما عند
ضيقها ودقة الخط ومن ثم قال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان
يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها
حرفا حرفا والخط حققه ولا تعلق ولا تمشق اى تسرع فيه قال ابن
الصلاح بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه قال المصنف
والمشق سرعة الكتابة ولا للخط بلا معذرة ماسة تدقق بل يكره
تدقيقه حينئذ كما صرح به النووي كابن الصلاح لانه لا ينتفع به من في
نظره ضعف بل ربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا ينتفع به ومن ثم كان
بعض الاجلة اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف
من الله تعالى وقال الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه لابن عمه حنبل
ابن اسحاق وقد رآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه
يخونك اما اذا كان ذلك للعذر فلا يكره كأن لا يكون في الورق سعة
او يكون الكاتب رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عنه حمل كتابه ونحو
ذلك وكما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ضبط الحروف
المهملة اى غير المعجمة بعلامة الاهمال ليدل على عدم اعجامها واستدل
لذلك بما رواه ابن عساكر وغيره عن عبيد بن اوس الغساني قال كتبت
بين يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين
يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معاوية ارقش كتابك
قلت وما رقشه يا امير المؤمنين قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال
السراج البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها فقيل

وفي الحواشي
مقطعا حروفه للناشي
والخط حقق لا تعلق تمشق
ولا بلا معذرة تدقق
وينبغي ضبط الحروف المهملة

بنقطها اى يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء النقط
التى فوق نظائرها او يكتب حرف اسفله اى اسفل كل مما ذكر بان
يجعل تحته حرف صغير مثله صورته هكذا (الاعمال) قال فى التدريب
ويتعين ذلك فى الحاء قال القاضى عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
اوكتب همزة اى مثلها تحت الحرف المهمل هكذا (الطائف) وهذا منقول
عن بعض الكتب القديمة او يكتب فوقها اى فوق الحروف المهملات
المذكورة قلامة اى صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها
اوفتحة اى خطا صغيرا كفتحة او همزة اى مثلها فكل ذلك الستة علامة
مشهورة للحروف المهملة وقد اختلف على الاول فى حرف واحد وهو
النقط التى تحت السين المهملة فقيل يجعل تحتها صفا مبسوطة
وقيل بل كالشين المعجمة فيجعل النقط تحتها كالاثافى للقدر تلفى
اى توجد وعبارة التدريب قيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل
يجعل من فوق كالاثافى ومن تحت مبسوطة صفا قال فى القاموس
الاثفية بالضم ويكسر الحجر يوضع عليه القدر جمعه اثافى ويخفف
قال واثف القدر تأثيفا جعلها على الاثافى وافاد المصنف ان اهل
هذا الفن لم يتعرضوا للكاف واللام وذكرهما اصحاب التصانيف فى
الخط وقد ذكره هنا بقوله والكاف ان لم تبسط اى لم تكتب مبسوطة
فكاف صغير او همز كتبا فى بطنها هكذا ك اوك واما اللام فتكتب
لاما صحبا فى بطنها قال اى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل
ويوجد ذلك كثيرا فى خط الادباء والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء
مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التى فى الصفات ونحوها والهمزة المكسورة
هل تكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب
والثانى اوضح انتهى ومتى فعلت ايها الكاتب رمزا خاصا بكتابك فذلك
الرمز بين اى مراده به فى اول الكتاب او آخره فاذا جمع الكاتب
بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف من اسمه او حرفين
او نحو ذلك

بنقطها او كتب حرف اسفله ،
او همزة او فوقها قلامه ،
او فتحة او همزة علامه ،
والنقط تحت السين قيل صفا ،
وقيل كالشين اثافى تلفى ،
والكاف لم تبسط فكاف كتبا ،
فى بطنها واللام لاما صحبا ،
والرمز بين ،

اونحو ذلك فليبينه حتى لايوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده وسواه وهو
عدم الرمز لذلك افضل من الرمز فالاولى ان يتجنبه بل يكتب عند كل رواية
اسم راويها بكماله ولا يقتصر على العلامة ببعضها قاله ابن الصلاح وينبغى
بين كل اثرين اى حديثين انه يفصل بينهما بدارة اى دائرة تميز ا
بينهما قال ابن الصلاح وممن بلغنا عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد
ابن حنبل وابراهيم بن اسحاق الحربى ومحمد بن جرير رضى الله تعالى عنهم
واستحب الخطيب ان تكون الدائرة غفلا ثم عند عرض اى بعد العرض على
الشيخ تعجم اى تنقط بنقطة فى الدائرة عقب الحديث الذى يفرغ او يخط فى
وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا بما كان
كذلك او فى معناه والله اعلم وكرهوا اى اهل الحديث وغيرهم فصل
مضاف عن مضاف اليه فى الخط حيث يوهم معنى غير لائق فيكره فى مثل
عبد الله وعبد الرحمن بن فلان ان يكتب عبد آخر السطر واسم الله مع ابن
فلان اول الآخر وفى رسول الله ان يكتب رسول آخره والله صلى الله
تعالى عليه وسلم اوله وما اشبه ذلك مما يستبشع كان يكتب فقال من
قوله فى حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى له آخره
وعمر وما بعده اوله قال فى التدريب واوجب اجتنابه مثل ذلك ابن بطة
والخطيب ووافقه ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام اما فصل
المتضايفين اذا لم يوهم ذلك فلا يكره قال فى التدريب كسبحان الله
العظيم يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعهما فى سطر
واحد اولى انتهى واكتب ايها الكاتب للحديث وكل علم غيره اذا كتبت اسم
الله فيه ثناء الله تعالى كعز وجل او جل وعلا او سبحانه وتعالى ونحو
ذلك واكتب التسليما مع الصلاة اذا كتبت اسم النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كهذه الصيغة كما هو الشائع او عليه الصلاة والسلام او غيرهما ولا
يسأم من تكراره فان ذلك من اكبر الفوائد التى يتعجلها طالب الحديث
ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل فى الحديث الذى صححه ابن حبان من قوله

وسواه افضل ،
وبين كل اثرين يفصل ،
بدارة وعند عرض تعجم ،
وكرهوا فصل مضاف يوهم ،
واكتب ثناء الله والتسليما ،
مع الصلاة ،

صلى الله تعالى عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم
اصحاب الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وفي الحديث من
صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب قال
المصنف هذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى
ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع
وتقتضي ان له اصلا في الجملة وجاء باسناد صحيح عن انس يرفعه اذا كان
يوم القيامة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله تعالى اليهم جبريل
فيسألهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة
طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا رواه الديلمي واكتب الرضى اي
الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار تعظيما لهم قال النووي
وإذا جاءت الرواية بشيء من ذلك كانت العناية به اشد قال ولا يستعمل عز
وجل ونحوه في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا
الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا ويستعمل كل من الترضي
والترحم في كل من الصحابي وغيره ولا تكن ايها الكاتب ترمزها اي
المذكورات ولا سيما الصلاة والسلام فيكره الرمز اليهما في الكتابة بحرف
او حرفين كمن يكتب صلعم بل يكتب ذلك بكماله ويقال ان اول من رمزها
بصلعم قطعت يده او اي ولا تفرد احدهما عن الآخر فانه مكروه كما نقله
النووي عن العلماء قال المصنف هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب وغيره
قال حمزة الكناني كنت اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى الله تعالى عليه ولا اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك
صلى الله تعالى عليه الا كتبت وسلم وبالجملة فينبغي ان يحافظ على جميع
ذلك ولو خلا الاصل المنقول منه عنه بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة
مطلقا لانه دعاء لا كلام يرويه خلافا للامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى

والرضى تعظيما ٠ ولا تكن ترمزها او تفرد ٠ ولو خلا الاصل خلاف احمد ٠

عنه

عنه حيث وجد اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلعل سببه كما قال ابن الصلاح انه يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز
عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة على ان الخطيب
قال بلغني ان احمد كان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نطقا
لا خطا وقد خالفه غيره من الائمة كعلي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل
حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه
نعم قال ابن دقيق العيد في صنيع الامام احمد حيث قال ينبغي ان يتبع
الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي
ان تصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع الرأس عن النظر في الكتاب وينوي
بقلبه انه هو المصلي لا حاك لها عن غيره والله اعلم ثم عليه اي على
الكاتب بنفسه او نائبه حتما كما قاله القاضي عياض المقابلة اي مقابلة
كتابه باصله المنقول عنه روى الطبراني بسند رجاله موثقون كما قاله
المصنف عن زيد بن ثابت انه قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأ فاقرؤه فان كان فيه سقط اقامه وذكر
ابن السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى
تعرضه فيصح قال البلقيني وهذا اصرح في المقصود الا انه مرسل وقال يحيى
ابن ابي كثير وغيره من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقيل
ما كتبته ولم تقابل استحق ان يرمى في المزابل او المقابلة بفرع اصل
قابله فيكفي مقابلة فرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ
المقابل به اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل
ذلك بواسطة او بغيرها وخيرها اي المقابلة مع شيخه اذ يسمع
كان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع قال ابن الصلاح لما يجمع
ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع فيه

ثم عليه حتما المقابله ٠ باصله او فرع اصل قابله ٠ وخيرها مع شيخه اذ يسمع ٠

هذه الاوصاف أنقص من مرتبة بقدر ما فاته وقال قوم منهم ابو
الفضل الجارودى ان المقابلة مع نفس حرفا حرفا لا مع غيره انفع
واصدق لانه حينئذ لم يَقلْه غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة
فهو حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين وقيل ان هذا المقابلة مع
نفسه واجب نقله القاضى عياض عن بعض اهل التحقيق فلا يصح
ذلك مع أحد غير نفسه ولا يجوز تقليده قال ابن الصلاح وهو مذهب
متروك من مذاهب اهل التشديد المرفوضة فى اعصارنا والقول الأول
أولى ويكتفى بالبناء للمفعول ان ثقة غيره قابله اى الكتاب فى
القول المقتفى اى المختار الذى قاله الجمهور فلا يشترط مقابلته بنفسه
بل تكفى مقابلة ثقة له اى وقت كان حال القراءة او بعدها ونظر السامع
الذى ليس عنده كتاب معه مع الكاتب يندب فى نسخة بان ينظر
معه فى نسخته من حضر من الطلبة السامعين ممن ليس معه نسخة
ولا سيما اذا اراد النقل منها وخروجا من الخلاف الذى حكاه بقوله وقال
الامام ابو زكريا يحيى ابن معين الناقد البغدادى يجب نظره فيها
فانه سُئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك
فقال اما عندى فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن
الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد فى الرواية والصحيح ان ذلك =
لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا فى الكتاب حالة القراءة انتهى
وان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا جاز له ان يروى منه
والحالة هذه على ما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى وآباء بكر
الاسماعيلى والبرقانى والخطيب البغدادى بشروط ثلاثة ان ينسخه
من اصل والناقل ضابطا بان يكون غير سقيم النقل بل صحيحه قليل السقط
ثم ليبين انه لم يقابل فقد ذكر الخطيب انه يشترط ان تكون نسخته نقلت
من الاصل وان تبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن شيخه البرقانى
انه سأل الاسماعيلى هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله

فقال نعم

وقال قوم مع نفس انفع
وقيل هذا واجب ويكتفى
ان ثقة قابله فى المقتفى
ونظر السامع معه يندب
فى نسخة وابن معين يجب
ان لم يقابل جاز ان يروى ان
ينسخ من أصل ضابطا ثم ليبن

فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض قال وهذا مذهب البرقانى
فانه أدى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل
انتهى واما اشتراط الضبط فى الناقل فذكره ابن الصلاح قال المصنف
واما القاضى عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت
الشروط وكل ذا لك من المقابلة وما يتعلق بها معتبر فى الأصل اى
المنقول عنه فقد قال ابن الصلاح ثم انه ينبغى ان يراعى فى كتاب شيخه
بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة
من الطلبة اذا رأوا سماع شيخ شيخه قرئ عليه من اى نسخة اتفقت
والله اعلم ثم بين كيفية تخريج الساقط فى الحواشى فقال وساقطا
فى كتابه ويسمى عند اهل الحديث والكتابة باللحق بفتحتين اخذا من الالحاق
او من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة خرج من التخريج له اى
للساقط بالفصل حال كونه منعطفا الى فوق السطر بان يخط من موضع
سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة
يسيرة الى الجهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق ويبدأ فيها بكتبه اللحق مقابلا
للخط المنعطف هذا هو المختار فى ذلك وقيل يكتب الفاصل موصولا من
موضع التخريج الاول اللحق واختاره الرامهرمزى قال ابن الصلاح وهو غير
مرضى فانه وان كان فيه زيادة بيان تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما
عند كثرة الالحاقات قال العراقى الا ان لا يكون مقابله خاليا ويكتب فى موضع
آخر فيتعين حينئذ جر الخط اليه او يكتب قبالته كذا وكذا فى الموضع
الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس ويكون ذلك الى الجهة اليمنى من
الحاشية ان اتسعت له لاحتمال طرو سقط آخر فى بقية السطر فيخرج
الى الجهة اليسار فلو خرج للأول الى اليسار ثم ظهر سقط آخر فان خرج
الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك وان خرج للثانى
الى اليمين تقابل طرفا التخريجتين وربما التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على
ما بينهما نعم محل ذلك اذا كان بغير طرف اى آخر سطر فان كان فيه

وكل ذا معتبر فى الأصل
وساقطا خرج له بالفصل
منعطفا وقيل موصولا الى
يمنى بغير طرف سطر

خرج الى جهة اليسار لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة قال الحافظ
العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف
الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصحيفة اليمنى
فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط
غير واحد من اهل العلم ويكون ذلك الى جهة اعتلا بان يكتب
الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لاحتمال حدوث
سقط حرف آخر فيكتب الى الاسفل فان زاد اللحق على سطر ابتدأ
سطوره من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في يمين الورقة انتهت
الكتابة الى باطنها وان كان في الشمال انتهت الكتابة الى طرفها اذ لو
لم يفعل كذلك لا انتقل الى موضع آخر بكلمة تخريج او اتصال ويكتب
بعده اى بعد انتهاء اللحق لفظ صح فقط قال بعضهم والاولى كونه صغيرا
وقيل اى وقال بعضهم زد مع صح لفظ رجع او اقتصر على رجع وقيل
وهو منقول عن بعض اهل المغرب واختيار الرامهرمزي كرر كلمة بان
يكتب الكلمة المتصلة باللحق داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام لكن
منع هذا القول بانه غير مرضي لانه تطويل موهم فقد يجيء في الكلام ما هو
مكرر مرتين او ثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال ونقل القاضي
عياض عن بعضهم انه يكتب انتهى اللحق قال والصواب صح وما تقرر كله
في تخريج الساقط واما غيره فقد بينه بقوله وخرجن ايها الطالب
المتقن استحبابا كما صرح به النووي الحواشي المكتوبة لغير
اصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نحو ذلك
من على وسط للكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين وقيل
اى وقال القاضي عياض الاولى ان لا تخرج لذلك خطا بل ضبب
اى اجعل على الحرف ضبة او نحوها تدل عليه خوف لبس اى التباس
ما سقط فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ابن الصلاح
التخريج اولى

واعتلا ،
، وبعده صح وقيل زد رجع
، وقيل كرر كلمة لكن منع
، وخرجن لغير اصل من وسط
، وقيل ضبب خوف لبس ما سقط

التخريج اولى وادل في نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس لان هذا التخريج
يخالف تخريج الساقط فان ذاك يقع بين الكلمتين اللتين بينهما
سقط الساقط وهنا يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج
في الحاشية كما قررناه فليتأمل ثم ان شأن المتقنين الحذاق عناية
بالغة بالتصحيح والتضبيب والتمريض وقد بينه بقوله ما صح
اى كل كلام صحيح في نقل اى رواية وفي معنى ايضا وهو اى والحال ان
ذلك الكلام الصحيح فيهما معا في معرض بوزن مسجد اسم لموضع عرض
الشيء اى ذكره وظهوره وهو للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو
مكان اعتباري شك بان كان عرضة له او للخلاف كما في غيره كتب
صح تماما فوقه قفي اى تبع فيكتب ذلك الوجه الصحيح رواية ومعنى
ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه او ما صح نقلا
اى رواية فقط وهو اى والحال انه في المعنى او في اللفظ فسد اى فاسد
او ضعيف او ناقص مثل ان يكون غير جائز من حيث العربية او شاذا عند
اهلها يأباه اكثرهم او مصحفا وما اشبه ذلك فضبب ومرض من التضبيب
والتمريض فتكتب فوقه صادا هكذا صـ حال كونها تمد على الكلمة
اشارة الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به قال في التدريب وفرق
بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى
الثاني حرف ناقص ليدل نقصه على اختلال الكلمة ويسمى ذلك ضبة
لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن
الصلاح عن ابي الفضل اللغوي وانما لم يجز تغيير مثل ذلك لاحتمال ان يأتي
من له فيه وجه صحيح قال ابن الصلاح او يظهر له بعد ذلك ما لم يظهر له
الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه
غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه
والفساد فيما اصلحوه كذاك يضبب في موضع القطع او الارسال
في الاسناد فهو من قبيل ما تقدم آنفا من التضبيب على الكلام

، ما صح في نقل ومعنى وهو في
، معرض شك صح فوقه قفي
، او صح نقلا وهو في المعنى فسد
، ضبب ومرض فوقه صادا تمد
، كذاك في القطع او الارسال

وبعضهم اى المحدثين اكد في سند ذى اتصال تجمع فيه جماعة
لعطف اسماء اى أسماء بعضهم على بعض وكتب بصاد تشبه الضبة
بينهم اى فيما بين اسمائهم فقد وجد في بعض الأصول القديمة في الاسناد
الجامع لطائفة من الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض
علامة تشبه الضبة بين الأسماء فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة
وليست بها وانما هي علامة اتصال بينهم اثبتت توكيدا للعطف
خوفا من ان يجعل عن مكان الواو وربما اختصر التصحيح اى علامته
فيها اى الاسماء بعضهم فيكتبها هكذا صـ قال ابن الصلاح فجاءت صورة
تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الانسان والله
اعلم ثم بين كيفية نفي ما وقع في الكتاب مما ليس منه فقال وما يزيد
في الكتاب مما ليس منه او ما يكتب على غير وجهه فامح ذلك عنه بأن
تكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد
روى عن سحنون ابن سعد المالكي انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه قال ابن
الصلاح وهذا يومئ الى ما روينا عن ابراهيم النخعي رضى الله تعالى عنه
انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد او حك
ذلك بنحو الظفر والمقلمة ويعبر عنه بالكشط وهو سلخ الورق بنحو السكين
او اضرب على ذلك وهو اى الضرب اولى من المحو والحك فقد قال
الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور
السكين لمجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في
رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما
يبشر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان
بشر بخلاف ما اذا خط عليه واوقفه رواية الأول وصح عند الآخر اكتفي
بعلامة الآخر عليه بصحته ولكن اختلف في كيفية هذا الضرب فرأوا
اى الجمهور وصلا لهذا الخط البين الدال على ابطال ذلك بالمضروب
عليه بأن يخط فوقه خطا مختلطا بأوائل كلماته ولا يطمسها بل يكون
ماتحت الخط

وبعضهم اكد في اتصال ، لعطف اسماء بصاد بينهم
واختصر التصحيح فيها بعضهم ، وما يزيد في الكتاب فامح أو
حك او اضرب وهو اولى ورأوا ، وصلا لهذا الخط بالمضروب



ماتحت الخط ممكن القراءة وهذا هو المسمى بالضرب عند المشارقة
وبالمشق عند المغاربة وهو من الشق الذى هو الصدع او شق العصا
وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب
وقيل النشق من نشق الظبي في حبالته علق فيها فكأنه ابطل حركة
الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف وقيل لا يوصل
الخط بالمضروب عليه بل يفصل من مكتوب بأن يكون فوقه منفصلا
عنه ومنعطفا من طرفيه اوله وآخره مثاله هكذا او اى وقيل
بل كتب دائرة صغيرة وهي المسماة صفرا كما يسميها اهل الحساب به
بجانبيه اى اول الزائد وآخره مثاله ه هكذا ه وسميت بالصفر
لاشعارها بخلو ما بينهما من الصحة قال في القاموس الصفر بالضم
من النحاس والذهب والخالي ويثلث وككتف وزبر والجمع اصفار
او اى وقيل بل هما اى الجانبان أصيب بنصف دائرة بأن
يحوق على اول المضروب عليه نصف دائرة وكذا على آخره مثاله
(هكذا) وعلى هذا القول فان تكررا زيادة اى مضروب عليهما
فالأسطر سمها بأن يحوق اول كل سطر وآخره في الاثناء وهو اوضح
او عرا التحويق في الاثناء بل يكتفي به في الأول والآخر فقط وبعضهم
يكتب على الزائد كلمة لا النافية او كلمة من الجارة على اوله
اى الزائد او كلمة زائد ثم يكتب كلمة الى الجارة في آخره ذلك قال ابن
الصلاح ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى
قال المصنف وعلى هذا ايضا اذا كثر المضروب عليه اما يكتفي بعلامة
الابطال اوله وآخره او يكتب على اول كل سطر وآخره وهو اوضح
هذا كله في زائد غير مكرر واما ان يك الضرب على زائد مكرر
مرتين مثلا فاللفظ الثاني اضرب عليه اذا كانا في ابتداء الأسطر
وان كانا في الأخير اى آخر الأسطر فاضرب لفظا اولا منهما حفظا
لأوائل السطور واواخرها عن الطمس او كان المكرر وزعا بأن اتفق

وقيل بل يفصل من مكتوب ، منعطفا من طرفيه او كتب
صفرا بجانبيه او هما أصب ، بنصف دائرة فان تكررا
زيادة الأسطر سمها او عرا ، وبعضهم يكتب لا او من على
اوله او زائد ثم الى ، وان يك الضرب على مكرر
فالثاني اضرب في ابتداء الأسطر ، وفي الأخير اولا او وزعا

ان احدهما آخر السطر والآخر اوله فيضرب على الذى فى آخر السطر
لأن اول السطر اولى بالمراعاة وان كان التكرر فى الصفة او الموصوف او فى
المضاف او المضاف اليه ونحو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر ولا آخره بل
الوصف صله بموصوفه والمضاف اليه صله بالمضاف ولا تقطعا
اى لا تفصل بالضرب بينهما وانما تضرب على الأول فى الموصوف او المضاف
وعلى الآخر فى الوصف او المضاف اليه لأن ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى
من مراعاة تحسين الصورة وحيث لا يكون التكرر فى نحو الوصف وقد
وقعا اى المكرران فى الاثنا اى اثناء السطور لا فى اوائلها ولا اواخرها
فمنه قولان حكاها الرامهرمزى احدهما يضرب ثان من المكررين
دون الأول لأنه كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال او اى والقول
الثانى يضرب قليل حسنا وان كان اولا دون كثير الحسن وان كان ثانيا
لأن الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء ادلهما عليه واجودهما
صورة قال فى التدريب هكذا حكى ابن خلاد اى الرامهرمزى القولين من
غير مراعاة لأوائل السطور واواخرها وللفصل بين المتضايفين ونحو
ذلك قال ابن الصلاح وجاء القاضى عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا
ثم ذكر ما تقدم فى النظم والله اعلم وينبغى للمحدث ان يعتنى بضبط
مختلف الروايات وتمييزها فذو الروايات الكثيرة المختلفة يضم
الرواية الزائدة حال كونه موصلا كتابه برواية واحدة فيجعل متن كتابه
على رواية خاصة حال كونه ملحقا ما زاد من رواية أخرى بهامش
اى حاشية قال فى القاموس الهمش الجمع وهمش كضرب وعلم اكثر الكلام
فى غير صواب والهامش حاشية الكتاب مولد الخ ملخصا وما ينقص
منها اى من الرواية الأخرى فعليه يعلما اى وضع على كتابه علامة وكذا
خلاف الرواية حال كونه مسميا اى معينا فى كل ذلك بتمام اسمه من غير
رمز عليه او راما له بحرف او حرفين من اسمه حال كونه مبينا مراده
بذلك الرمز فى اول الكتاب او فى آخره كما تقدم قال ابن الصلاح كيلا

يطول عهده به

والوصف والمضاف صل لا تقطعا ٭ وحيث لا وو قعا فى الاثنا
قولان ثان او قليل حسنا ٭ وذو الروايات يضم الزائدة
موصلا كتابه بواحدة ٭ ملحقا ما زاد بهامش وما
ينقص منها فعليه يعلما ٭ مسميا او راما مبينا

يطول عهده به فينساه او يقع كتابه الى غيره فيقع من رموزه فى حيرة
وعمى واكتفى بعضهم فى التمييز بان خص الرواية الملحقة بالحمرة واليه
اشار بقوله او ذا الزائد من الرواية الأخرى وذا الناقص منها يعلمان
بحمرة او نحوها مما يخالف مداد الكتاب وقد بينا ذلك اوله او آخره قال
ابن الصلاح فعل ذلك ابو ذر الهروى من المشارقة وابو الحسن القابسى
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان فى الرواية الملحقة
زيادة على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها نقص والزيادة فى
الرواية التى فى متن الكتاب حوق عليها ثم على ذلك تبيين من له الرواية
المعلمة بالحمرة كما سبق والله اعلم ثم بين ما وقع فيه الاقتصار فى خط
صيغ الاداء وغيره فقال وكتبوا اى اهل الحديث اقتصارا فى الخط على الرمز
فى حدثنا الثاء والنون والألف وحذفوا الحاء والدال صورته ثنا وربما
حذفوا الثاء ايضا صورته نا وربما حذفوا الحاء فقط صورته دثنا قال ابن
الصلاح وممن رأيت من خطه الدال فى علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم
وابو عبد الرحمن السلمى والحافظ احمد البيهقى رضى الله تعالى عنهم ثم كتبوا أنا
بالهمزة والضمير فى رمز اخبرنا او كتبوا مكانه أرنا بزيادة راء بعد
الألف وقبل النون او أبنا بزيادة باء كذلك او أخنا بزيادة خاء بعد
الهمزة قال المصنف كما وجد فى خط المغاربة واما حدثنى فقسها على
حدثنا فتكتب ثنى ودثنى دون اخبرنى وانبأنا وانبأنى قاله فى التدريب
وكل ذلك شائع بحيث لا يكاد يلتبس على غالب الطلبة وكتبوا قال اى
رمزها قافا ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث كحدثنا فصار
قثنا فالقاف رمز لقال وثنا لحدثنا فمراده قال حدثنا وعلى قياسه
قثنى او اى وبعضهم تفرد اى القاف عن ثنا فتكون صورته ق ثنا ولكن
حذفها اى القاف فى الخط اصلا اى مرة واحدة اجود من اثباتها فيه
فقد قال الحافظ العراقى فى الثانى انه اصطلاح متروك وفى الأول انه قد توهم
بعض من رآها هكذا انها الواو التى بعد حاء التحويل وليس كذلك وقال

اوذا وذا بحمرة وبينا ٭ وكتبوا حدثنا ثنا ونا
ودثنا ثم أنا أخبرنا ٭ أو أرنا أو أبنا أو أخنا
حدثنى قسها على حدثنا ٭ وقال قا فامع ثنا او تفرد
وحذفها فى الخط اصلا اجود

ابن الصلاح جرت العادة بحذف قال ولابد من النطق بها حال
القراءة وسياتي تحقيقه في النوع الذي بعد هذا وكتبوا اى اهل
الحديث ح وهي حاء مفردة مهملة عند تكرير سند اى فيما اذا كان
للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بينهما في متن واحد واريد الانتقال
من اسناد الى آخر قال ابن الصلاح لم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان
لأمرها ثم ذكر ما تضمنه قول المصنف فقيل انها مختصرة من صح فقد
وجد بخط الحافظ ابي عثمان الصابوني وابي مسلم عمر بن على الليثي
وابي سعد الخليلي في مكانها صح بدلا عنها قال وهذا يشعر بكونها رمزا
الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الأول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل ان ذا اى ح انفرد من الحديث فهو رمز الى قولهم الحديث
وعبارة ابن الصلاح ذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت
له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا
الحديث فقال اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة
ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث او للتحويل من اسناد الى اسناد
ورد قول بذلك واختار النووي عبارته في شرح مسلم المختار
انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد او حاء من لفظ
حائل نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرهاوي فانه سألته عن ذلك فذكره
قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث
وغيره ذلك ولم يعرفا غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا
حفاظ الحديث في وقته ولكن قولها اى النطق بها لفظا عند الانتهاء
اليها ويستمر في قراءة ما بعدها اسد واحوط كما اختاره ابن الصلاح
والنووي وغيرهما وعليه عملنا وعمل مشايخنا في الحرمين قال الامام النووي في
شرح مسلم ثم هذه الحاء توجد في كتب المتاخرين كثيرا وهي كثيرة اى جدا
في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فيتاكد احتياج صاحب هذا الكتاب اى
صحيح مسلم

وكتبوا ح عند تكرير سند ٭
فقيل من صح وقيل ذا انفرد ٭
من الحديث او لتحويل ورد ٭
او حائل وقولها لفظا اسد ٭

صحيح مسلم الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل
والمنة ثم بين ما ينبغي لمن كتب التسميع فقال وكاتب التسميع اى اى شخص
كتب التسميع فليبسمل اى ليكتب بسم الله الرحمن الرحيم ويتلفظ بها ايضا في
اول الكتابة وليذكر بعدها اسم الشيخ المسمع ناسبا جلى اى ذاكرا
لنسبه وكنيته ثم يسوق بعده سندا قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا
ابو فلان فلان ابن فلان الفلاني قال حدثنا فلان الخ ومتنا لآخر على لفظ
وليتجانب اى الكاتب وهنا اى ضعفا فالمتعين على كاتب التسميع التحري
والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة
التساهل فيمن يثبته ويكتب كاتب التسميع التأريخ اى تاريخ وقت
السماع مع اسماء من سمعوا كلهم وانسابهم في موضع ما اى في اى
موضع كان ولكن كونه ابتداء اى في ابتداء الكتاب انفع من غيره عبارة ابن
الصلاح عن الخطيب واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر
التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في
حاشية اول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا قال ابن الصلاح كتبة
التسميع حيث ذكرها احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه
ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وليك كاتب
التسميع موثوقا به غير مجهول الخط ولو كان ذلك بخطه لنفسه
فلا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة وكثيرا ما فعله الثقات
قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءا على ابي احمد الفرضي
وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك
اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير
ذلك فلو قيل لك ان هذا خط ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم وليك
الكاتب قد عدهم اى السامعين واحدا فواحدا بضبطه لاسمائهم
وكناهم وانسابهم او بضبط ثقة غيره فاذا لم يحضر مثبت السامع ما
سمع فله ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك والشيخ

وكاتب التسميع فليبسمل ٭
ويذكر اسم الشيخ ناسبا جلى ٭
ثم يسوق سندا ومتنا ٭
لآخر وليتجانب وهنا ٭
ويكتب التأريخ مع من سمعوا ٭
في موضع ما وابتدا انفع ٭
وليك موثوقا ولو بخطه ٭
لنفسه وعدهم بضبطه ٭
او ثقة والشيخ ٭

لم يحتج الى تصحيحه فلا يضر حيث كان الكاتب موثوقا به ان لا يكتب
الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وحذف بعض ممن ثبت سماعه في ذلك
الكتاب حظلا اى منع منه فلا يجوز كتمانه اياه ومنعه نقل سماعه من
الكتاب او نسخه فقد قال سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث
ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه وقال وكيع اول بركة
الحديث اعارة الكتب وقال المصنف وقد ذم الله تعالى مانع العارية
بقوله عز من قائل ويمنعون الماعون واعارة الكتب اجل من الماعون
ومن اى كل احد من اهل الحديث وغيرهم سماع الغير مثبت فى كتابه
بخطه اى صاحب الكتاب نفسه او لم يكن بخطه لكن خط سماع الغير
فى ذلك الكتاب بالرضى منه به اى بكتابة ذلك السماع فنحو اهل العلماء
نلزمه اى صاحب الكتاب بان يعيره اى الغير ذلك الكتاب ومن اثبت
سماعه فيه بغير خط من صاحب الكتاب او اى ولا برضاه بذلك
فليس اعارته وهذا التفصيل منقول عن القاضى حفص بن غياث من
كبار الحنفية والقاضى اسماعيل بن اسحاق المالكى وابى عبد الله الزبيرى
الشافعى وصوبه النووى روى الرامهرمزى ان رجلا ادعى على رجل
بالكوفة سماعا منعه فتحاكما الى القاضى ابن غياث المذكور فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك عنه قال الرامهرمزى فسألت ابا عبد الله
الزبيرى عن هذا فقال لا يجيئ فى هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط
صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه وروى الخطيب عن
القاضى اسماعيل المالكى انه تحوكم اليه فى ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى
عليه ان كان سماعه بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه فى
كتابك بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوالهم
فى ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت فى كتابه برضاه
فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يتبين لى وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة

شهادة له عنده

لم يحتج الى
تصحيحه وحذف بعض حظلا
ومن سماع الغير فى كتابه
بخطه او خط بالرضى به
نلزمه بان يعيره ومن
بغير خط او رضاه فليس

شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم
لمتحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعى الى مجلس الحكم ووجه
السراج البلقينى ذلك بانه من المصالح العامة التى يحتاج اليها مع حصول
بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضى الزامه باسعافه فى مقصده قال واصله
اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين وقال
بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو احد قولى الشافعى فاذا كان يلزم الجار
بالعارية مع دوام الجذوع فى الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم
دوام العارية اولى واذا اعار الكتاب فليسرع المعار اى المستعير برده
ولا يبطئ على المالك بكتابه الا بقدر حاجته قال ابن شهاب اياك وغلول
الكتب قيل له وما غلولها قال حبسها على اصحابها وقال ابو على الفضيل بن
عياض ليس من فعال اهل الورع ولا من افعال العلماء ان يأخذ سماع
رجل وكتابه فيحبسه عليه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ثم اذا انتسخ
الكتاب فلا ينقل سماعه الى النسخة الا من بعد عرض ومقابلة يحصل
ويرضى قال ابن الصلاح وهكذا لا ينبغى لاحد ان ينقل سماعا الى شيئ من
النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع
كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده
كون النسخة غير مقابلة والله اعلم

صفة رواية الحديث وآدابها وما يتعلق بها وهو النوع التاسع والثلاثون
وقد تقدم بيان كثير من ذلك فى ضمن النوعين وغيرهما كالفاظ الاداء
ومن روى حديثا من كتب مصنفة فيه والحال انه قد عرى حفظا لذلك
الحديث فضلا عن الكتب او روى منها والحال انه السماع لما بتشديد الميم
اخت لم الجازمة يذكر اى بانه وجد سماعه فيها ولكن عن تذكر لسماعه
لذلك الحديث او روى حديثا وقد غاب اصل اى كتابه عنه ان يك
التغيير والتبديل يندر بان كان الغالب على الظن من امره سلامته
من ذلك ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه غالبا او روى امي

وليسرع المعار ثم ينقل
سماعه من بعد عرض يحصل
صفة رواية الحديث
ومن روى من كتب وقد عرى
حفظا او السماع لما يذكر
او غاب اصل ان يك التغيير
يندر او امي

اى جاهل بصير او ضرير اى اعمى غير حافظ لما سمعه ولكن ان يضبطها
اى الأمى والضرير معتمد مشهور بان استعانا به فى ضبط سماعهما
وحفظ كتابيهما عن التغيير واحتاطا عند القراءة عليه بحيث يغلب
على الظن السلامة من التغيير فكل هذا الذى ذكرناه جوزا الجمهور
وصوبه جماعة من المحققين لتوسطه بين الافراط والتفريط قالوا اما
ملخص تشدد قوم فى الرواية فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا
فمن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوى من حفظه
وتذكره ومنها مذهب من اجاز الاعتماد فى الرواية غير انه لو اعار كتابه
واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه ومن مذاهب اهل التساهل
ما تقدم ذكره ورده فى وجوه التحمل ومنها مذهب قوم من انهم اذا سمعوا
كتبا مصنفة رووها من غير مقابلة باصول فجعلهم الحاكم من المجروحين
وممن نسب اليه التساهل ابن لهيعة فانه مع جلالته كان الرجل يأتيه
بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له والصواب ما
تقرر عند الجمهور من التوسط اذ خير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا
قام الراوى فى التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط فيهما جازت الرواية
من الكتاب وان غاب عنه حيث كان الاغلب على الظن من امره سلامته
من نحو التغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا وذلك لان
الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأه ولم يشترط ما
مزيد عليه والله اعلم ومن روى اى اراد الرواية من نسخة من
غير اصله بان لم يكن فيها سماعه ولا هى مقابلة ويسمع فيها اى
النسخة الشيخ على الشيخ الاعلى او يسمع على الشيخ الذى هو عليه
فى نسخة خلا فيها او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لن
يجوزوه اى لم يحكموا له بجواز الرواية من تلك النسخة قال ابن الصلاح
قطع به الامام ابو نصر ابن الصباغ اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوائد
ليست فى نسخة سماعه ورآى الامام ايوب بن تميمة السختيانى

ومحمد بن بكر

أو ضرير

يضبطها معتمد مشهور
فكل هذا جوز الجمهور
ومن روى من غير اصله بان
يسمع فيها الشيخ او يسمع لن
يجوزوه ورآى أيوب

ومحمد بن بكر البرسانى جوازه ترخيصا فى الرواية وفصل الحافظ ابو بكر
احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى حيث قال الذى يوجبه النظر
انه متى عرف ان هذه الاحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها
عنه ان اطمأن قلبه انها اى تلك الاحاديث والاولى انه بالتذكير
هو المسموع له منه وسكنت نفسه الى الصحة والسلامة والا فلا قال
جمع كالنووى وابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه
لمروياته او لهذا الكتاب فان يجزه اى الشيخ التلميذ كذلك يبح له
المجموع اى روايته مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر
فى ذلك يقع مثله فى التسامح وقد تقدم انه لا غناء فى كل سماع عن
الاجازة ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات
او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان فى النسخة سماع
شيخه مثلا فينبغى له حينئذ فى روايته منها ان يكون له اجازة
عامة من شيخه ولشيخه مثلها وهكذا قال ابن الصلاح وهذا تيسير
حسن هدانا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة فى زماننا جدا والله
اعلم ومن اى الحافظ للحديث الذى كتبه باسكان التاء خالف
حفظه بحد وحفظه اى والحال ان حفظه منها اى من تلك الكتب
فالكتاب يعتمد ويرجع اليه ما فيه عند الرواية لانه اضبط بخلاف
الحفظ فانه خوان وكذا اذا كان حفظه من لسان الشيخ والحال انه
قد شك فى ذلك او من القراءة عليه واعتمد المحدث حفظه اى
حفظه للحديث اذا يقن ولم يتشكك فيه والجمع بين الامرين فى
روايته اسد اى اقوى كان يقول حفظى كذا وفى كتابى كذا هكذا فعله
الائمة كشعبة وغيره كذا اسدية الجمع فيما اذا خالفه شخص ذو
حفظ واتقان فيقول حفظى كذا وقال فيه فلان او قال فيه غيرى
كذا وكذا ونحو ذلك كما فعله سفيان الثورى وغيره وتقدم اول

جوازه وفصل الخطيب
ان اطمأن انها المسموع
فان يجزه يبح المجموع
من كتبه خالف حفظه بحد
وحفظه منها الكتاب يعتمد
كذا من الشيخ وشك واعتمد
حفظا اذا يقن والجمع اسد
كما اذا خالف ذو حفظ

المبحث انه اذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره جاز له روايته عند الجمهور
قال في التقريب وشرطه ان يكون بخطه او بخط من يثق به والكتاب
يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه فان شك لم يجز وعبر
في غيره كالرافعي عن هذا الشرط بقوله محفوظا عنده وفيه اشعار
بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني بان المعتمد
عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة
مكتوبا في الطباق التي غلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا
الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده قال المصنف هذا هو الموافق
لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروى بخط
المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده والله اعلم ثم بين الكلام على
رواية الحديث بالمعنى فقال وثبت واشتهر في من يروي الحديث
بالمعنى لا بلفظه الوارد خلاف بين العلماء قد فشى اي شيع على اكثر من ٥ وفي
خمسة اقوال فالاكثرون من السلف والخلف الفقهاء وغيرهم منهم الائمة ٥ من يروى بالمعنى خلاف قد فشى
الاربعة جوزوا ذلك وان كان الاولى ايراد الحديث بلفظه دون ٥ فالاكثرون جوزوا للعارف
التصرف فيه للعارف ولو غير صحابي بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام
اي الاغراض والاحوال الداعية الى ايراده على وفقها ومقتضاها وقد استدل
الشافعي لذلك بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر
منه قال واذا كان الله تعالى برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف
علما منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم
يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز
فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وروى ابن منده والطبراني
عن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد
او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم
المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا

واستدل

واستدل بعض الحفاظ عليه بالاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل لا يجوز ذلك يعني مطلقا بل تجب الرواية بلفظ الحديث وهذا
مذهب ابن سيرين وثعلب النحوي وابي بكر الرازي من الحنفية وحكاه
ابن السمعاني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما واليه مال
عياض اذ قال ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن
ممن يظن انه من يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا واجيب بان
الكلام فيمن يحسن وفي المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه على ان
الحافظ السخاوي قال كاد الجواز ان يكون اجماعا وثالثها اي الاقوال
وهو للخطيب البغدادي يجوز ذلك اذا كان بالمرادف بان يؤتى بلفظ
بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام دون ما سواه بان لم يؤت ٥ ثالثها يجوز بالمرادف ٥
بلفظ مرادف فيغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفي بالمقصود وعبارة ٥ وقيل ان اوجب علما الخبر ٥
النزهة وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل يجوز ذلك ان
اوجب علما اي اعتقادا الخبر لان المعول على معناه ولا تجب مراعاة ٥ وقيل ان ينسى
اللفظ وان اوجب عملا لم يجز وهذا القول حكاه ابن السمعاني
عن بعض اصحابنا وقيل اي وقال الماوردي من كبار اصحابنا ان
ينسى لفظ الخبر بان كان يحفظه فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما
في ذهنه جاز ان يرويه بالمعنى لانه تحمل اللفظ والمعنى معا وقد
عجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الآخر لمصلحة تحصيل الحكم وان لم
ينسه لم يجز ان يورده بغيره قال بعض المحققين هذا القول هو الاولى
عندي حتى من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة
والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم
بما يؤدي معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور
ان يكون مساويا لها في الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة وفاتح لابواب الشك والشبهة

في موارد السنة وقيل عكس هذا القول وهو الجواز ان ذكر اللفظ وعدمه ان
نسيه وعبارة النزهة وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من
التصرف فيه وقيل يجوز في الموقوف على الصحابة لا في المرفوع اليه
صلى الله تعالى وسلم عليه حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وروي
ايضا عن مالك والخليل ابن احمد واستدل له بحديث رب مبلغ
أوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازال عن موضعه معرفة
ما فيه وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابو
بكر ابن العربي قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الأخذ
بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة جبلة
ومشاهدة احوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله فافادتهم
المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله والخلاف المتقدم
كله فيما يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الأولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه كما اشرت اليه اول المبحث وفي غير الذي في الكتب
المصنفة كما قال امنعه اي ما ذكر من الرواية بالمعنى قطعا لذي
كتاب مصنف فليس لأحد ان يغير لفظا شيئا منه ويثبت بدله
فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
لما كان عليهم من ضبط الألفاظ من الحرج والنصب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه ان ملك
تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وامنعه ايضا
فيما اي الحديث الذي به اي لفظه تعبدا بالبناء للمفعول
كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم وجميع الأذكار والأدعية
النبوية وكذا ما هو من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان
العجماء جبار ولا ضرر ولا ضرار ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه فلا يجوز تغيير الفاظها قيل اجماعا وقل ايها الراوي للحديث
بالمعنى اخيرا اي عقب الحديث او كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم

في المرفوع

وقيل ان ذكر
وقيل في الموقوف وامنعه لذي
مصنف وما به تعبدا
وقل أخيرا او كما قال

في المرفوع او كما قال رضي الله تعالى عنه في الموقوف وما اشبهه كنحوه
وشبهه وغيرهما من الالفاظ فقد كان كثير من الصحابة وغيرهم من السلف
يفعلون ذلك مع انهم اعلم الناس بمعاني الكلام حذرا من الزلل
لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر فعن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رواه ابن ماجه وغيره وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
يوما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغرورقت عيناه
وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه به وعن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال او نحوه او شبهه كما انك تقول ذلك عند الشك والتردد
فيما ابهما من الحديث فاذا اشتبهت عليك لفظة فانه يحسن ان تقول
بعدها على الشك او كما قال مثلا قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله
لأن قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها
عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بالاجازة لما بيناه والله اعلم
ثم بين الخلاف في اختصار الحديث فقال وجائز حذفك ايها
المحدث حيث كنت عارفا به بعض الخبر بأن تروي بعض الحديث
الواحد دون بعض لكن محله ان لم يخل ذلك بالباقي بان كان ما تركه
متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله وهذا عند الاكثر من المحدثين وغيرهم وعليه
يجوز سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا
لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي عن ابن
المبارك انه قال علمنا سفيان اختصار الحديث وقيل لا يجوز مطلقا
بناء على منع الرواية بالمعنى وقيل لا يجوز وان قلنا بجواز الرواية
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبله وان رواه هو

وما
أشبهه كالشك فيما ابهما
وجائز حذفك بعض الخبر
ان لم يخل الباقي عند الاكثر

بلغ

مرة اخرى او غيره بالتمام جاز وقيل يجوز مطلقا لكن اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والغاية
والشرط فقد حكي الاتفاق على المنع حينئذ وما تقرر ان ارتفعت
منزلته عن التهمة فامنع حذف بعض الخبر لذي تهمة في نقله اولا
تماما ونقله ناقصا ثانيا وعكسه فان فعل اي المتهم بذلك فلا يكمل
ولا ينقص خوف وقوع وصف عليه بخلل في روايته فقد ذكر الخطيب
ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان
ان يتهم بانه زاد في الاولى ما لم يكن سمعه او نسي في الثانية باقي
الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه التهمة عن
نفسه وذكر سليم الرازي ان من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه
وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة
وكتمانها قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان
يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متهما فيضيع ثمرته
لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى والخلف اي الخلاف
الذي ذكرناه آنفا في اختصار الحديث في التقطيع اي تقطيع المتن
متن الحديث الواحد وتفريقه في ابواب التصنيف بحسب
الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة وخبر قوله والخلف قوله
يجري وبه يتعلق الظرف الاول فهو جائز عند الاكثر واولى منه
اي من جواز الاختصار السابق بالتخفيف والتجويز قال ابن
الصلاح ولا يخلو من كراهة اي فعن الامام احمد ينبغي ان لا يفعل
قال النووي وما اظنه يوافق عليه اي فقد فعله الائمة مالك
والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم هذا قال السراج
البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك
يفعله كثيرا

واامنع لذي تهمة فان فعل
فلا يكمل خوف وصف بخلل
والخلف في التقطيع في التصنيف
يجري واولى منه بالتخفيف

يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال
ومحل ذلك في زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك
كحديث العرايا خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وافاد المصنف
انه يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم
يفد والله اعلم واحذر ايها المحدث من الوقوع في اللحن او
التصحيف في قراءة الحديث خوفا من التبديل لكلامه صلى الله
تعالى عليه وسلم والتحريف فيه فقد اسند ابن الصلاح عن الاصمعي
انه يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه
ولحنت فيه كذبت عليه وقرأ سيبويه عند حماد بن سلمة حديث
رجل رعف بضم العين فانتهره وقال اخطأت انما هو رعف
بفتح العين فشكاه الى الخليل بن احمد فقال صدق اتلقى هذا الكلام
من ابي اسامة فتعلم سيبويه النحو ولازمه فكان له منه ما كان
فالنحو واللغات العربية حق من طلب علم الحديث وغيره ايضا
فعليه ان يتعلم من ذلك ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف
ومعرتهما اسند المصنف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال مر
عمر رضي الله تعالى عنه بقوم قد رموا رشقا فاخطؤا فقال ما اسوأ
رميكم قالوا نحن متعلمين قال لحنكم اشد علي من سوء رميكم سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول رحم الله امرأ اصلح
من لسانه وهو في مسند الشهاب وعن ابي جعفر انه قال من فقه الرجل
عرفانه اللحن وقال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل
عليه برنس وليس له رأس وقال حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها واذا اردت
ايها الطالب السلامة من التصحيف فخذ الحديث من الافواه

واحذر من اللحن او التصحيف
خوفا من التبديل والتحريف
فالنحو واللغات حق من طلب
وخذ من الافواه

اى أفواه اهل المعرفة والتحقيق والضبط عنه و لا تأخذ من بطون
الكتب لأن من اخذ وتعلمه منها كان من شأنه التحريف ولم يفلت
من التبديل والتصحيف وقد نقل الاجماع على فضل التعلم من افواه
المشايخ عليه من الكتب اذ يوجد في الكتاب اشياء تصد عن العلم وهي
معدومة عند المعلم كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم
اللفظ وقلة الخبرة بالاعراب وكتابة ما لا يقرأ وقراءة ما لا يكتب وغير
ذلك ومن ثم قال العلماء لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مصحفي يعني
لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ولا الحديث وغيره على من أخذ
ذلك من الصحف واذا كان رواية في خطأ من اصله ولحن اصل فيروى
كل منهما اى يرويه من اول الأمر على الوجه الصواب حال كونه
معربا اى مبينا في القول الأقوى الذى عليه الجمهور منهم الاوزاعي
وابن المبارك والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن
شميل قال ابن الصلاح والقول به في اللحن الذى لا يختلف به المعنى
وامثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه
قول الاكثرين وقيل يرويه على الخطأ كما سمعه وبه قال ابن سيرين
وابن سخبرة وابو معمر وابو عبيد قال ابن الصلاح هذا غلو في مذهب اتباع
اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وثالثها اى الاقوال تركه كليهما اى
الخطأ والصواب حكاه ابن دقيق العيد عن شيخه العز ابن عبد السلام
أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك واما الخطأ فلأن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لم يقله كذلك هذا كله في الرواية بالقراءة واما الاصلاح
في الكتاب فبينه بقوله ولا تمح ايها المحدث وغيره ايضا من
الاصل اى النسخة اذا وقع الخطأ او اللحن فيها على ما اى القول الذى
انتخلا بالخاء المعجمة اى صفى واختير قال في القاموس نخله وتنخله
وانتخله صفاه واختاره وقيل يجوز تغييره ايضا وهو غلط كما
افهمه صنيع ابن الصلاح والنووي وغيرهما وعبارة الفية العراقي

لا من الكتب
في خطأ ولحن اصل يروى
على الصواب معربا في الاقوى
ثالثها تركهما ولا
تمح من الأصل على ما انتخلا

وصوبوا

وصوبوا الابقاء الخ بل أبقه اى الخطأ واللحن في الأصل وقرره فيه على ما
هو عليه حال كونك مضببا عليه وبين صوابه خارجا في
هامش اى حاشية ذلك الاصل كما تقدم قال ابن الصلاح فان ذلك
اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة قال وكثيرا ما نرى ما يتوهم كثير من اهل
العلم خطأ وربما غيروا صوابا ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لا
سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
وتشعبها وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يحيط باللغة
الا نبي ثم ان تقرأه اى الاصل فقدم في القراءة صوابا مصلحا بفتح اللام
اسم مفعول وهو الذى في الهامش في الاولى والأحسن ثم اذكر ما وقع في
الاصل كان تقول وقع في روايتي او عند شيخنا او من طريق فلان كذا ولك
ان تقرأ ما في الاصل اولا كما وقع ثم تذكر وجه صوابه من جهة العربية او
الرواية وانما كان الاول اولى لئلا تتقول على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما لم يقل والأخذ في الاصلاح من متن آخر سواه اى سوى
اصله بأن يعتمد في ذلك على ما جاء في رواية أخرى وحديث اولى لأن
ذاكره آمن من ان يتقول على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما لم يقل وان يك الساقط من الاصل لا يغير معناه كلفظة ابن
وحرف لا يختلف المعنى به فالأمر فيه على ما سبق كذا في ابن الصلاح وتبعه
النووي في التقريب وقال العراقي لا بأس بالحاقه في الأصل من غير تنبيه
على سقوطه وتبعه المصنف فقال زد ايها المحدث ذلك في الأصل
وانت لا تعسر ولا تضييق فيه فقد سأل ابو داود السجستاني شيخه
ابا عبد الله احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج عن جريج الجوزلي
ان اصلحه ابن جريج قال ارجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل للامام
مالك ارأيت حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزاد فيه الواو
والألف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا وكذاك الحكم فيما
غاير اى الساقط الذى غاير معناها في الاصل حيث يعلم بالبناء للمفعول

بل ابقه مضببا وبين
صوابه في هامش ثم ان
تقرأه قدم مصلحا في الأولى
والأخذ من متن سواه اولى
وان يك الساقط لا يغير
كابن وحرف زد ولا تعسر
كذاك ما غاير حيث يعلم

ابيانه ممن علا بأن علم ان بعض الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه
من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب ولكن الزموا
اى اهل الحديث حينئذ ان يأتى بكلمة يعنى قبله كما فعل الخطيب البغدادى
اذ روى عن ابى عمر ابن مهدى عن المحاملى باسناده عن عروة عن عمرة
بنت عبد الرحمن تعنى عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يدنى الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل
ابن مهدى عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يدنى الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا
ان المحاملى كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابى عمر وقلنا فيه
تعنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لاجل ان ابن مهدى لم يقل لنا ذلك
وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثله ثم ذكر باسناده عن
الامام احمد رضى الله تعالى عنه قال سمعت وكيعا يقول انا الشعبى
في الحديث بيعنى وكذاك ما يندرس بالبناء للمفعول في الكتاب من بعض
الاسناد او المتن بتقطع او بلل او باكل ارضة ونحو ذلك فانه من
غيره يلحق جوازا ويستدرك في القول الصواب اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط من كتابه وهذا ما قاله اهل
التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد كما رواه عنه ابن معين ومنع
ذلك بعضهم وان كان معروفا محفوظا وهو منقول عن ابى محمد بن ماسى
كما اذا كان الحافظ يشك في بعض محفوظاته واستثبت من حفظ
ثقة معتمد فيه او من كتابه كما روى عن الامام احمد وابى عوانة
وغيرهما وفيهما اى الصورتين ندبا ان اى اظهر ذلك عند الرواية
كما فعل يزيد بن هارون وغيره ففى مسند احمد حدثنا يزيد بن هارون
انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن
عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا سافر قال اللهم اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن

يزيد

ابيانه ممن علا والزموا
يعنى وما يدرس في الكتاب
من غيره يلحق في الصواب
كما اذا يشك واستثبت من
معتمد وفيهما ندبا ابن

يزيد انا عاصم وثبتنى فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته
فلا بأس فقد فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال
ثبتنى في شيء منه بعض اصحابنا ومن اى الراوى الذى عليه كلمات
في اصل كتابه تشكل كان كان في كتابه كلمة من غريب العربية غير
مضبوطة جاز له ان يسأل عنها اهل العلم وبعده يرويها على ما وضحوا
له اذ يسأل فقد روى مثل ذلك عن الامام احمد واسحاق بن راهويه
وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن سلمة انه كان يجيء الى الاخفش
واصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه ومن روى متنا اى حديثا
عن شيخين له او اشياخ ثلاثة فاكثر وقد توافقا معنى اى في
معنى المتن ولكن لفظا ما نافيه اتحد بان كان بين روايتيهما تفاوت
في اللفظ والمعنى واحد حال كونه مقتصرا في رواية ذلك بلفظ راو
واحد منهما بان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ
احدهما كان يقول انا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ
فلان وكذا ولم يبين اختصاصه اى اللفظ باحدهما فانه لم يلم في
صنيعه ذلك لانه جائز وواقع من المحدثين او لم يخص احدهما بنسبة
اللفظ بل اتى ببعض لفظ هذا او ببعض لفظ الآخر فقال انا فلان
وفلان وقد تقاربا في اللفظ او اخبرنا فلان وفلان واتحد المعنى
اى معنى خبرهما او والمعنى واحد قالا حدثنا فلان الخ جاز ايضا على
خلف اى خلاف حكوه في جواز الرواية بالمعنى وله ان يخص فعل
القول من له القول وان يأتى به لهما فيقول بعدما تقدم قال او قالا
انا فلان او نحوه من العبارات فان لم يقل وتقاربا ولا شبهه
فلا بأس به ايضا على جواز الرواية بالمعنى وان يكن اى الراوى
للفظه اى احد الشيخين يبين اى يصرح به مع قوله قال بالافراد
او مع قالا بالتثنية او قالوا بالجمع فذاك احسن مما تقدم وقد
استحسن مثل تعبير مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة وابو سعيد الاشج

ومن عليه كلمات تشكل
يروى على ما اوضحوا اذ يسأل
ومن روى متنا عن اشياخ وقد
توافقا معنى ولفظا ما اتحد
مقتصرا بلفظ واحد ولم
يبين اختصاصه فلم يلم
او قال قد تقاربا في اللفظ او
واتحد المعنى على خلف حكوا
وان يكن للفظه يبين
مع قال او قالا فذاك احسن

كلاهما عن ابى خالد قال ابو بكر حدثنا خالد الاحمر عن الاعمش وساق
الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور
لابى بكر ويحتمل انه اعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح
به قال ابن الصلاح وقول ابى داود حدثنا مسدد وابو توبة المعنى
قالا حدثنا ابو الاحوص الخ مع اشباه لهذا فى كتابه يحتمل ان يكون
من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة فى المعنى وان
يكون من قبيل الثانى فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما
بالمعنى قال ثم وهذا الاحتمال يقرب فى قول مسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم
وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا ابان الخ والله اعلم وان
روى عنهم اى عن الاشياخ كتابا مصنفا سمعه منهم قوبلا ذلك
الكتاب باصل شيخ واحد فقط وهو يبين بان اراد ان يذكر جميعهم
فى الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما تقدم فهذا احتملا بالف
الاطلاق جوازه كما تقدم لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه
بلفظه واحتمل منعه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى
يخبر عنها بخلاف ما تقدم فانه اطلع على رواية من رواية غير من
نسب اللفظ اليه وهو على موافقتهما من حيث المعنى فاخبر بذلك
كذا قاله ابن الصلاح وحكاه النووى والعراقى ولم يرجحا شيئا
من الاحتمالين قال المصنف وقال البدر ابن جماعة فى المنهل الروى
يحتمل ان فصلا تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فمختلف بمستقل
يعنى فان كانت الطرق متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان
كانت بلا استقلال بان كان تفاوتها فى الفاظ او لغات او اختلاف
ضبط جاز تامل ولا تزد اى ليس لك ايها الراوى ان تزيد فى نسب
ممن فوق شيخك من رجال الاسناد على ما ذكره شيخك مدرجا عليه
من غير فصل مميز او فى وصف من فوق شيوخ عنهم كذلك
فاجتنب ذلك ما لم يبن اى تفصل وتميز بنحو يعنى كيعنى واى

وان روى عنهم كتابا قوبلا
باصل واحد يبين احتملا
جوازه ومنعه وفصلا
مختلف بمستقل وبلا
ولا تزد فى نسب ووصف من
فوق شيوخ عنهم ما لم يبن
بنحو يعنى

وبأن وبهو

وبأن وبهو او هى قال ابن الصلاح فانه اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو
ابن فلان الفلانى او يعنى ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام
ابو بكر البرقانى رحمه الله تعالى فى كتاب اللقط له باسناده عن على بن
المدينى قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت
ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه والله
اعلم اما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته واتمه اوله
اى الكتاب او الجزء عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من
الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فاجزه اى الراوى
من ذلك الكتاب فى الباقى اى باقى احاديثه مفصولا عن الحديث
الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه وهذا الذى الجمهور حكاه عنهم
الخطيب البغدادى ولكن الفصل بنحو يعنى او هو اولى قاله المذكور
لما فيه من الافصاح بصورة الحال والجمع بين الامرين وقد روى
الخطيب عن بعضهم ان الاولى ان يقول يعنى ابن فلان وعن الامام
احمد انه اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى فلانا وعن ابن
المدينى ما تقدم آنفا وعن شيخه ابى بكر الاصبهانى انه يقول حدثنى
شيخى ان فلان ابن فلان حدثه وعن بعضهم انه يقول اخبرنا فلان
هو ابن فلان الخ قال الخطيب وهذا الذى استحبه لان قوما من الرواة
كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا ان فلانا حدثهم قال ابن الصلاح
جميع هذه الوجوه جائز واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعنى ابن
فلان ثم ان يقول ان فلان ابن فلان ثم ان يذكر المذكور فى اول الجزء
بعينه من غير فصل قال ابن دقيق العيد ومن الممنوع ايضا ان يزيد
تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان او تخريج فلان
حيث لم يذكره والله اعلم واعلم انه قد جرت العادة بحذف كلمة قال
ونحوها فى ما بين رجال الاسناد خطا اختصارا فقلها عند الرواية
نطقا فانه لا بد من ذكرها حالة القراءة لفظا على ما قاله ابن الصلاح

وبأن وبهو
اما اذا اتمه اوله
أجزه فى الباقى لدى الجمهور
والفصل اولى قاله المذكور
وقال فى الاسناد قلها نطقا

بلغ

أو كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان اوقرئ على فلان
حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني
قال حدثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا
هكذا في بعض ما رويناه قال المصنف وينبغي ان يقال ثم قرأت على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ قال كقول البخاري حدثنا
صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما خطا
وهو الأول كما استظهره المصنف فليلفظ القارئ بهما جميعا قال
النووي ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطأ ولكن الظاهر
صحة السماع وكذا قال ابن الصلاح في فتاويه معبرا بالأظهر بل جزم
النووي في شرح مسلم بالصحة ولذا قال المصنف والترك اي للفظ
قال فيه جائز ارأوا لأن حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن
العظيم ومن ثم انكر شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل النحوي
اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثناء السند واما قول بعضهم
ما ادري ما وجه انكاره لأن الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين
للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل فقد
تعقبه المصنف بان وجه ذلك ان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا
اذ حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان
معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهو واضح قال وقد ظهر لي هذا
الجواب وانا في اوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله
بالعربية ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام اي
الحافظ ابن حجر وانه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه
بخطه فلله الحمد ثم نبه على ان مما يحذف خطا ايضا لا لفظا كلمة انه كما
في البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع
قال الحافظ ابن حجر لفظ انه يحذف في الخط عرفا والله اعلم واما
نسخ مشتملة على احاديث اسنادها قد اتحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة

أو
قيل له والترك جائز ارأوا
ونسخ اسنادها قد اتحد

عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه فندبا أعد الاسناد في رواية
كل متن منها بان تجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها في القول الاسد
اي الأرجح لما في ذلك من الاحتياط قال ابن الصلاح ويوجد هذا في
كثير من الاصول القديمة لا واجبا خلافا لمن زعمه من اهل التشديد
والبدء في اغلبه به بان يكتفي في اول حديث منها او في اول كل مجلس من
مجالس سماعها وباق منها ادرجوا عليه مع اي مصاحبا لقوله في
كل حديث بعد الحديث الأول وبالاسناد او وبه وهو الأغلب الاكثر
واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية
كل حديث منها جاز له مع ذاك ذكر بعض من تلك الاحاديث
بالسند المذكور في اولها حديثا منفردا عنها على القول الأصح
المعتمد الذي عليه الاكثر منهم وكيع ويحيى بن معين والاسماعيلي
وذلك لأن الجميع معطوف على الأول فالمذكور اولا في حكم المذكور في
كل حديث فالمعطوف له كالمعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وقيل لا يجوز ذلك بل هو تدليس
سأل بعضهم الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائيني عن ذلك فقال لا يجوز
وعلى هذا من كان سماعه على ذلك الوجه فطريقة المميز اي التبيين
والحكاية لذلك وهو على الاصح اولى واحسن من عدمه كما فعله الامام
مسلم في روايته من نسخة همام حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ادنى
مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث وقد اطرد هذا للامام
مسلم تورعا واحتياطا وتحريا واتقانا وكذا بعض الأئمة واما
الامام البخاري فلم يسلك قاعدة مطردة فتارة يفعل مثل ذلك كقوله
في الطهارة حدثنا ابو اليمان ثنا ابو الزناد عن الأعرج انه سمع ابا هريرة
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول نحن الآخرون

ندبا أعد في كل متن في الاسد
لا واجبا والبدء في اغلبه
به وباق ادرجوا مع وبه
وجاز مع ذا ذكر بعض بالسند
منفردا على الأصح المعتمد
والميز اولى

السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على جماعة
ذكره نحو الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مقصوده الا ما تقرر
وتارة يقتصر على الحديث الذي يريد وكأنه اراد بيان ان كلا الأمرين
جائز وامابعض اهل الحديث الذي يعيد ذكر الاسناد في آخر
الكتاب او آخر الجزء فلا يفيده ذلك رفع الخلاف الذي يمنع افراد
كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لانه لا يكون متصلا بواحد
منها نعم يفيد تأكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة بالغة من اعلى
انواعها ويفيد ايضا سماعه لمن لم يسمعه اولا وسابق بالمتن
اى مقدم لمتن الحديث على الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان ثنا فلان
او سابق ببعض سنده بأن يذكر المتن وبعض الاسناد فقط
ثم يتمه اى السند كقوله روى نافع عن ابن عمر قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم يقول حدثنا به احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع الخ
أجز ذلك له فهو ملتحق بما اذا قدم الاسناد بتمامه في كونه يصير
به مسندا للحديث لا مرسلا له فان يرد اى اراد الراوى حينئذ اى حين
اذ كان سماعه عن الشيخ بتقديم المتن على السند او بتقديم المتن وبعض
السند على بعضه تقديم كله اى كل السند على المتن كما هو الغالب
في الرواية فقد رجح تجوازه اى القول بجواز ذلك على القول بمنعه
فقد قال النووى ان الجواز هو الصحيح كتقديم بعض متن على بعض
فانه جائز في القول الأصح اذا لم يغير المعنى بل بحث النووى القطع
بالجواز هنا اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر وهو محكى عن الحسن
والشعبى في آخرين واما قول ابن الصلاح في الاول ينبغي ان يكون
فيه خلاف نحو الخلاف هنا بناء على منع الرواية بالمعنى فقد تعقبه
السراج البلقينى بأن هذا التخريج ممنوع والفرق أن تقديم بعض
الالفاظ على بعض يؤدى الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير
ونحو ذلك

والذى يعيد
• في آخر الكتاب لا يفيد
• وسابق بالمتن او ببعض سنده
• ثم يتمه أجز فان يرد
• حينئذ تقديم كله رجح
• جوازه كبعض متن في الأصح

ونحو ذلك بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم
يتخرج على الخلاف وقال الحافظ ابن حجر تقديم الحديث على السند فعله
الامام ابو بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة السلمى في صحيحه
كثيرا ولكن انما يقدم السند على المتن حيث كان في السند من فيه مقال
فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ يذكر السند قال اعنى ابن حجر وقد صرح ابن
خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ
اتبعه في رواية صحيحة ولا تعد مخالفا له فيها وان قلنا بجواز
الرواية بالمعنى انتهى ولو روى الشيخ بسنده بتمامه متنا هو اعم
من تعبير غيره بحديثا وقد جدد اسنادا آخر بعد ذلك
ومتن لم يعد بأن حذفه احالة على المتن بل انما قال فيه اى في آخره
هذا الاسناد المجدد نحوه او قال مثله فاذا سمعت ذلك فلا ترو
عنه بالاسناد الثاني مقتصرا عليه حديثا قبله يعنى المتن الأول فقد
قال ابن الصلاح الاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابى بكر الخطيب رحمه
الله تعالى قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقيل جاز ذلك ان يكن من يروه
ذا ميزة بأن عرف ان الشيخ ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد
الحروف والا لم يجز ذلك وقيل جاز ذلك في مثله ولا يجوز في نحوه
عبارة التدريب مع المتن بعد نقل الجواز في مثله بقيده المذكور عن
الثورى وابن معين اما اذا قال نحوه فاجازه الثورى ايضا كمثله
ومنعه شعبة وقال هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين
ايضا وان جوزه في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه
يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وقال
الحاكم ابو عبد الله النيسابورى اخصص قول الراوى نحوه
بما اذا كان اتفاق الحديثين بالمعنى لا اللفظ وقوله مثله بما اذا
كان اتفاقهما باللفظ مع المعنى وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم يقول
ان مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول

• وابن خزيمة يقدم السند •
• حيث مقال فاتبع ولا تعد •
• ولو روى بسند متنا وقد •
• جدد اسنادا ومتن لم يعد •
• بل قال فيه نحوه او مثله •
• لا ترو بالثاني حديثا قبله •
• وقيل جاز ان يكن من يروه •
• ذا ميزة وقيل لا في نحوه •
• الحاكم اخصص نحوه بالمعنى •
• ومثله باللفظ

مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على
لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه
واستحسنه المصنف اذ قال فرق سنا اى حسن جدا لأن السنا على
ما قاله الراغب هو الضوء الساطع وفي القاموس السنى ضوء البرق
قال والسنى البرق دخل سناه البيت او وقع على الارض او طال في السحاب
وفي التنزيل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار والوجه المختار
للخطيب وغيره ان يقول الراوى مثل خبره قبل في الاسناد ومتنه
كذا وكذا فليذكره ذلك فقد كان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل
ذلك يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا او كذا ثم يسوقه
وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال الخطيب وهذا هو الذى
اختاره وان ذكر الشيخ الاسناد بتمامه ولم يذكر متنه كله بل ببعضه
اتى وبقوله اى الشيخ وذكر الحديث او قوله بطوله او قوله الحديث
واضمره وذكر واردت ايها السامع رواية عنه فلا تتمه اى المتن
لانه اولى بالمنع من المسألة السابقة في مثله ونحوه فانه اذا منع
ثمة مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلأن
يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم
جماعة منهم الاستاذ ابو اسحاق فقد سئل عن ذلك فقال
لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف ان يروى الحديث بما فيه من الالفاظ
على التفصيل وقيل جازا للسامع على ذلك الوجه ان يعرفا
اى هو والشيخ مثل ذلك الحديث وعليه ابو بكر الاسماعيلي فقد
سأله الحافظ البرقاني عمن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر
الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث
والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز والبيان اولى ان يقول كما كان
وقيل جاز ذلك ان اجازا الشيخ للسامع عبارة ابن الصلاح
بعد حكاية قول الاسماعيلي قلت اذا جوزنا ذلك فالتحقيق

فيه انه بطريق

فرق سنا ه
والوجه ان يقول مثل خبره ه
قبل ومتنه كذا فليذكره ه
وان ببعضه أتى وقوله ه
وذكر الحديث او بطوله ه
فلا تتمه وقيل جا زا ه
ان يعرفا وقيل ان اجازا ه

١١١

كـ

فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكر الشيخ لكنها اجازة قوية اكيدة من جهات
عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له
بلفظ الاجازة والله اعلم وقل ايها السامع اذا اردت الاتمام على القول
الاول وهو المنع وكذا على الثاني والثالث لكن احتياطا كما تقرر قال وذكر
حديثه وهو هكذا او تمامه كذا او ائت بالخبر بان تسوقه الى آخره قال في
التدريب وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك
على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا انتهى وهذا قريب من قول
الاسماعيلي ان لم يكن عينه تأمل واذا كان في سماعه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او عكسه جاز له ان يبدل عند الرواية بلفظ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وجاز العكس اى ابدال النبي بالرسول في القول القوي اى الصحيح
الذى قاله حماد بن سلمة واحمد والخطيب في آخرين وصوبه النووي
والعراقي وغيرهما وقال ابن الصلاح الظاهر ان ذلك لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى
في هذا مختلف ثم نقل عن الامام احمد انه اذا كان في الكتاب عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المحدث رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ
واجيب عن الاول بانه وان اختلفا معنى في الاصل لا يختلف به هنا
معنى اذ المقصود نسبة القول لقائله وهو حاصل بكل من اللفظين
وعن الثاني بان احمد سأله ولده صالح عن ذلك فقال ارجو ان لا يكون به
بأس فما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم واستدل
بعضهم لقول ابن الصلاح بحديث البراء في الدعاء عند النوم ففيه
ونبيك الذى ارسلت فأعاده على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال ورسولك الذى ارسلت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

بلغ

وقل على الأول قال وذكره ه
حديثه وهو كذا ائت بالخبره ه
وجاز ان يبدل بالنبي ه
رسوله والعكس في القوي ه

لاونبيك الذى ارسلت قال الحافظ العراقى ولا دليل فيه لأن الفاظ
الأذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله
اراد ان يجمع بين اللفظين فى موضع واحد وتوسط البدر بن
جماعة اذ قال لو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه
لما يبعد لأن فى الرسول معنى زائدا على النبي والله اعلم واذا كان
سامع للحديث ببعض الوهن اى الضعف فى سماعه كالسماع حال
المذاكرة فان العادة التساهل فيها والسماع من غير اصل او وقت
القراءة او النسخ او بقراءة لحان او التسميع بخط من فيه نظر وغير
ذلك فلا بد من أن يبين ذلك حال الرواية حتما لأن فى اغفاله نوعا من
التدليس قال ابن الصلاح فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه فى
المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك
وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم فى المذاكرة شيء
منهم عبد الرحمن بن مهدى وابو زرعة الرازى ورويناه عن ابن المبارك
وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان ولذلك
امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم اجمعين والحديث ما اى ان
تره مرويا عن رجلين ثقتين او تره عن رجلين وقد جرح احداهما
اى الرجلين وأنث المضاف لأن المراد بهما الطريقان والطريق مؤنث
فى الاكثر فاكسباه التأنيث اى ان احدهما ثقة والآخر مجروح
قال ابن الصلاح مثل ان يكون عن ثابت البنانى وابان بن ابى عياش
عن انس انتهى فان ثابتا ثقة بلا مدافعة جليل القدر والثابت
قال الذهبى ثابت ثابت كاسمه وابان بن ابى عياش احد الضعفاء
اطال الذهبى فى بيانه فحذف واحد منهما اج عند الرواية
لذلك وان كان الاولى ذكرهما لاحتمال انه يكون فيه شيء لأحدهما
لم يذكره الآخر وحمل لفظ احدهما على الآخر وانما لم يحرم ذلك

لأن الظاهر

وسامع بالوهن كالمذاكرة
بين حتما والحديث ما تره
عن رجلين ثقتين او جرح
احداهما فحذف واحد اج

لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد نعم محذور
الحذف فى الاول اقل من الثاني قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل
هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر
كناية عن المجروح وهذا القول لا فائدة فيه قال بعض المحققين بل له
فائدة تكثير الطرق ومن روى بالسماع او غيره بعض حديث عن رجل
اى شيخ وروى بعضه الآخر عن رجل آخر ثم جمل بالجيم ذلك
اى خلط ذلك الحديث وعزاه اليهما ورواه عن ذين الرجلين جملة
حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر بلا ميز اى
غير مميز لما سمعه من كل رجل من الآخر اجز ذلك ثم يصير كل جزء
منه كانه رواه عن احدهما مبهما مثاله حديث الافك فى الصحيح من
طريق الزهرى اذ قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل
قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم فى بعض وانا
اوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث ولا يجوز ذكرهما جميعا
ساكتا عن التبيين لذلك وكذا حذف شخص واحد منهما فقط
فانه حظلا اى منع سواء مجرحا يكون ذلك الشخص المحذوف
او يكون معدلا بل يجب ذكرهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن
الآخر بعضه وحيث وجد جرح واحد منهما والآخر ثقة لن
تقبلا هذه الرواية فلا يحتج بشيء منه ان كان فيها مجروح اذ ما
من جزء من ذلك الحديث الا ويحتمل كونه عن ذلك المجروح هذا
واعترض وجوب ذكرهما معا بان البخارى اسقط بعض شيوخه
فى مثل تلك الصورة واقتصر على واحد اذ قال فى كتاب الرقاق
من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا
مجاهد أن ابا هريرة كان يقول والله الذى لا اله الا هو ان كنت
لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع الحديث واجاب عنه الحافظ

ومن روى بعض حديث عن رجل
وبعضه عن آخر ثم جمل
ذلك عن ذين مبينا بلا
ميز اجز وحذف شخص حظلا
مجرحا يكون او معدلا
وحيث جرح واحد لن تقبلا

العراقي بأن الممتنع انما هو اسقاط بعضهم و ايراد كل الحديث عن بعضهم
اذ يكون حينئذ قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه بخلاف
ما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فانه
لا يمتنع وقد بين في كتاب الاستئذان ما سمعه من ابي نعيم فقال ثنا
ابو نعيم ثنا عمر وثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا عمرو بن دينار انا
مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال اباهريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال
فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى قال
العراقي فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية
الحديث فيحتمل ان البخاري اخذه من كتاب ابي نعيم وجادة او اجازة
او سمعه من شيخ آخر غير ابي نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره ولم
يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ، آداب المحدث ،
ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة ، واشرف العلوم علم الأثر ،
التي صرح في الاستئذان باتصالها والله اعلم

آداب المحدث وهو النوع الاربعون

اختلفوا في افضل العلوم فقال المتكلمون علم الكلام اذ به يدرك
التوحيد وما يتعلق به وقال الفقهاء علم الفقه لان به تعرف العبادات
والحلال والحرام وغيرها من الاحكام وقال المفسرون علم القرآن اذ به
يتوصل الى العلوم كلها وقال المحدثون اشرف العلوم على الاطلاق
علم الاثر اي الحديث وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم والبحث عن تصحيح اقواله وافعاله ولان سائر العلوم
الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلان الحديث
اولى ما فسر به القرآن وبقي هناك اقوال لا حاجة بنا الى الاطالة
بذكرها ولقد انصف من قال ولست ترى صاحب علم اي علم كان
الا وهو يرى انه فوق ما يعلم وبالجملة فعلم الحديث ان لم يكن اشرفها

فلاشك

فلاشك انه من اشرفها فصحح ايها المحدث النية فيه واخلصها
فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (حديث) ثم طهره قلبا من اعراض
الدنيا وادناسها فلا تحدث الا لوجه الله تعالى وطلب التقرب اليه
ولا تطلب اجرا الا منه سبحانه وتعالى كما قال عز وجل ويا قوم لا اسألكم
عليه مالا ان اجري الا على الله فهي حق المحدث وغيره من المعلمين
مع طلبته ان يقتدي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما حكاه الله
تعالى في هذه الآية فلا تطمع في فائدة من جهة من يفيده علما
ثوابا لما يحدثه ويعلمه وادنى درجات العالم كما قاله العلماء الراسخون
ان يدرك حقارة الدنيا وخستها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها
وجلالة ملكها وزد ايها المحدث حرصا اي شدة الاهتمام على
، فصحح النية ثم طهر ، نشر الحديث والتبليغ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي
، قلبا من الدنيا وزد حرصا على ، الصحيح بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغائب وروى الحاكم حديث من ادى
، نشر الحديث ثم من يحتج الى ، الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة فله الجنة وروى
، ماعنده حدث شيخا او حدث ، البيهقي عن ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا
نغلب على ان نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن
ومن ثم كان في السلف الصالح من يتألف الناس على حديثه كعروة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ثم اختلف في السن الذي يحسن ان
يتصدى للتحديث فيه فقيل خمسين لانها انتهاء الكهولة ومجتمع
الاشد ولا ينكر في الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال
ورده جماعة من المحققين بان طائفة من السلف حدثوا قبل هذا
السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك
وبندار والشافعي والبخاري في طائفة كثيرة ثم من يحتج الى ما عنده
من الاحاديث حدث اي تصدى للتحديث في اي سن كان كما قال
شيخا اي سواء كان شيخا بان بلغ عمره اربعين سنة كما هو معنى الشيخ
لغة او حدث بالوقف على لغة ربيعة اي شابا فقد جلس مالك

للناس وهو ابن سبع عشرة والعلماء حينئذ متوافرون وشيوخه احياء
وكذلك الشافعي وغيره وحدث البخاري وما في وجهه شعرة نعم حمل ابن
الصلاح القول الاول على من يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير
براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور
غالبا اما من عنده براعة في العلوم فانه يؤخذ عنه قبل ذلك السن
وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر ان يعلم الملتمس منه به
ويرشده للارجح بما ذكر حال كونه ناصحا للطالب وحث بالوقف على
لغة ربيعة فان الدين النصيحة فلا يدع منها شيئا وقال تقي الدين ابو
الفتح محمد ابن علي بن دقيق العيد القشيري القوصي ينبغي ان يكون ذلك
عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة والا فلا ترشد ابها المحدث الى
من كان اعلى في الاسناد فقط اذا ما زائدة جهلا اي بان يكون الاعلى
في الاسناد عاميا والانزل عارفا ضابطا قال فقد يتوقف في الارشاد اليه
لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا ومن يحدث اي ومن
يتصدى للتحديث وهناك من هو اولى منه لسنه او علمه او علو سنده
او غير ذلك فليس تحديثه حينئذ كرها اي مكروها او اي بل ولا خلاف
الاولى هذا هو القول الارجح عند المحققين وقال ابن الصلاح لا ينبغي
للمحدث ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك وكان ابراهيم والشعبي
اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من
المحدثين من هو اولى منه لسنه او لغير ذلك وروينا عن يحيى بن
معين قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق
وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو اولى بالتحديث
منه فهو احمق قال المصنف والصواب اطلاق التحديث بحضرة الاولى
ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلماء من حديث
ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سألت اهل العلم فاخبروني انه

• ويرشد للارجح ناصحا وحث
• وابن دقيق العيد لا ترشد الى
• اعلى في الاسناد اذا ما جهلا
• ومن يحدث وهناك اولى
• فليس كرها او خلاف الاولى
• هذا هو الارجح والصواب

بلغ

عهد النبي

عهد النبي اي في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي بلده حدث وافتى
الصحاب رضي الله تعالى عنهم وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات
بابا لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي ان منهم الخلفاء الاربعة
وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنهم وفي عهد الصحاب حدث الاتباع روى البيهقي
في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لسعيد
ابن جبير حدث قال أحدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك
ان تحدث وانا شاهد فان اخطأت علمتك وهكذا الى هلم جرا يكاد
فيه اي في التحديث بحضرة من هو اولى ان يرى الاجماع على فعله
ويجل مثل هؤلاء الصحابة والتابعين ان يفعلوا ما هو خلاف الاولى
فضلا عن المكروه وهو اي التحديث فرض على العين اذا ما زائدة
انفردا في بلد بان لا يكون فيه اهل له سواه وقد سئل عنه قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار رواه ابو داود وغيره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي
رواية زيادة مما ينفع الله به في امر الناس في الدين وروى ابن
ماجه بسند منقطع اذا لعن آخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد
كتم ما انزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم
ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه وهو فرض كفاية
يسقط الحرج بفعل البعض الكافي كما هو شأن فروض الكفاية
اذا تعددا المتاهل لذلك قال في التدريب ولو طلب من احدهم
فامتنع لم يأثم واما السن الذي ينبغي الامساك عن التحديث فيه
فغير محدود ومن على الحديث تخليطا وان يرى ما ليس من حديثه
يخف لهرم او لعمى والضعف اي الخرف كف عن التحديث ويختلف
ذلك باختلاف الناس واما ضبط بعضهم له بثمانين فمحمول
على ان من بلغها ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال



• عهد النبي حدث الصحاب
• وفي الصحاب حدث الاتباع
• يكاد فيه ان يرى الاجماع
• وهو على العين اذا ما انفردا
• فرض كفاية اذا تعددا
• ومن على الحديث تخليطا يخف
• لهرم او لعمى والضعف كف

والاخلال او أن لا يفطن له الا بعد ان يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات
قال في التدريب فان يكن اى ابن الثمانين وما فوقها ثابت العقل مجتمع الرأى
فلا بأس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابى
اوفى فى آخرين ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى
في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما
يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن
التابعين شريك النمرى ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم
البغوى والقاضى ابو الطيب الطبرى والسلفى وغيرهم رضى الله تعالى
عنهم ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه بل كل من اتاه
لطلبه حدثه ولو كان لم تصلح نيته فيه فانها اى نية ذلك
الطالب سوف تصح فيما بعد فقد روينا ايها العلماء عن ائمة كبار
جلة فخام كمعمر وحبيب بن ابى ثابت والغزالى فى آخرين بالفاظ
متقاربة طلبنا العلم لغير الله فابى علينا العلم ان يكون الا لله
بالقصر كما هى لغة ولفظ الاولين طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا
الله النية بعد وعن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله
فيأبى عليه حتى يكون لله تعالى واشتهر عن الغزالى انه واخاه
احمد انما دخلا المدرسة ليتقوتا فيها فلما حصل له من العلوم ما
حصل قال طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا ان يكون لله وقرر جماعة
ان معنى هذه المقالة ان تعلمنا فى المبادى لم يكن يخلو من عدم الاخلاص
فى تحصيله فابى الا ان يجرنا الى طريق السلوك والهداية الى الله تعالى
وفى الاحياء نقلا عن بعض المحققين ان معناها ان العلم ابى وامتنع
علينا فلم تنكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه
قال شارحه المرتضى طالما كنت اسمع الشيوخ يعزون تلك المقالة
الى المصنف اى الغزالى وانه ابو عذرتها وكنت افهم من تقاريرهم
ما تقدم والآن قد ظهر من سياقه انها لاحد من المتقدمين ليست له

وانما هو ناقل

ومن أتى حدث ولو لم تصلح
نيته فانها سوف تصح
فقد روينا عن كبار جلة
أبى علينا العلم الا لله

وانما هو ناقل بل هو مقلد لصاحب القوت فانه هو الذى نقلها هكذا
او فسرها بذلك وهو نا أو بل آخرها غير ما كنا نسمعه من الشيوخ
ونفهمه وقال الثورى ما كان فى الناس افضل من طلاب الحديث فقيل
يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية ويستحب لقراءة
الحديث النبوى كغيره من العلوم وللمحدث آكد الغسل بتعميم
البدن والتطهر الشامل للوضوء والتيمم بشرطه والطيب يعنى
التزين باستعمال الطيب فى بدنه ونحو ثيابه والسواك والتبخر
بعد ازالة الريح الكريه واخذ نحو الظفر كما فى الجمعة حال كونه مسرحا
لشعر رأسه ولحيته ولابسا للثياب البيض والعمامة وغير ذلك
فقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال أحب أن اعظم حديث رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة وقال
قتادة لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة وقال
ضرار بن مرة كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر واجلس
ايها المحدث بصدر اى وسط مجلسه متلبسا بكمال أدب وهيبة
وخشوع قال مالك رضى الله تعالى عنه مجالس العلم تحتضر
بالخشوع والسكينة والوقار حال كونك متكئا على رتب متمكنا
فيها كما كان الامام مالك فانه اذا جاء أحد يطلب الحديث فعل ما
تقدم ثم يجلس على منصته ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ ولا تقم ايها
المحدث لأحد كائنا من كان فانه مكروه على ما صرح به فى التدريب
قال فقد قيل اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لأحد فانه يكتب عليه بخطيئة انتهى وقد نقله ابن الصلاح
عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه لكن صرح بعضهم بانه لا يكره
للمدرس القيام لأكابر اهل الاسلام وعلله بأن ذلك من تعظيم
شعائر الله وحرماته وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب ومن يعظم حرمات الله فهو خير له

وللمحدث الغسل والتطهر
والطيب والسواك والتبخر
مسرحا واجلس بصدر بأدب
وهيبة متكئا على رتب
ولا تقم لأحد

عقبه

وصح حديث قوموا لسيدكم او خيركم يعني سعد بن معاذ قال وقد ورد الأمر
باكرام العلماء واكرام طلبة العلم في نصوص كثيرة فليتأمل وليراجع
ومن رفع من الحاضرين صوتا على الحديث في مجلسه فازبره
اي انتهره وازجره ودعه اي اتركه حتى يخرج من الحلقة فقد كان
الامام مالك رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك ويقول قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته
عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا تحدث حال كونك قائما او مضطجع بالوقف على لغة ربيعة او
حال كونك في اثناء الطريق ولو كنت جالسا فيها او كونك على حال شنع
من نحو الجوع او الشبع المفرطين ونحوهما مما يسوء خلقك فقد كان مالك
يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او وهو مستعجل وقال أحب ان
أتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل
سعيد بن المسيب عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به
فقيل له وددت انك لم تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وانا مضطجع وسئل ابن المبارك عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وافتتح ايها المحدث المجلس
اي مجلس التحديث كالتتميم له بالبسملة والحمد لله عز وجل والصلاة
والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه
قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله
وصحبه وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان
يسأله السائلون انتهى وذلك بعد قراءة قارئ حسن الصوت كما في
التقريب لآي جمع آية من القرآن العزيز فقد روى الحاكم عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ومن رفع
صوتا على الحديث فازبره ودع
ولا تحدث قائما او مضطجع
او في الطريق او على حال شنع
وافتتح المجلس كالتتميم
بالحمد والصلاة والتسليم
بعد قراءة لآي

اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة ودعاء من المحدث يليق بالحال
ومن اهمه هنا الدعاء بالتوفيق والاعانة والعصمة كان يقول اللهم
ثبت جناني وأدر الحق على لساني وافتح على الحاضرين فتوح العارفين
وليك مستقبلا للقبلة ومقبلا عليهمو اي الحاضرين معا اي
كلهم لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اكرم المجالس
ما استقبل به القبلة رواه ابو يعلى وغيره وحديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ايضا ان لكل شيء سيدا وان سيد المجالس
قبالة القبلة رواه الطبراني بسند حسن وقال حبيب بن ابي ثابت
ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا وعلى ذلك
عمل الاكثرين في الدروس ولا سيما في المسجد الحرام وبعضهم يجلس
لالقاء الدرس مستدبر القبلة والقوم امامه قياسا على الخطبة ولأن
احواله صلى الله تعالى عليه وسلم في مواعظه ان يخطب لهم وهو
مستدبر القبلة مستقبل الناس قال بعض المحققين والحكمة في ذلك
ان السنة كون المنبر في صدر المجلس فلو استقبل القبلة مع ذلك لكان
ذلك خارجا عن مقاصد الخطاب اذ يخاطب حينئذ من يكون خلف
ظهره ولو جعل المنبر في آخر المسجد واستقبل القبلة فان استدبره القوم
واستقبلوا القبلة كان خارجا عن مقاصد الخطاب كما تقدم وان استقبلوه
واستدبروها لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد اسهل تأمل
ورتل ايها المحدث الحديث اي تأن في قراءته ولا تسردها سردا
يمنع فهم بعضه ففي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان
يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي
عقبه انما كان حديثه تفهمه القلوب وبقي من آداب التحديث شيء كثير
فليطلب من المؤلفات في التعليم ثم بين الكلام على الاملاء فقال
واعقد ايها المحدث العارف استحبابا كما صرح به غيره مجلسا

ودعا
وليك مقبلا عليهمو معا
ورتل الحديث واعقد مجلسا

يوما واحدا باسبوع كيوم الجمعة للاملاء اى املاء الحديث لمن يكتبونه
فانه من اعلى مراتب الرواية والسماع فيه احسن وجوه التحمل واقواها
وذلك ائتسا اى اقتداء بفعل الصحابة والتابعين وغيرهم من الائمة
قال ابو الخطاب معروف الخياط رايت واثلة بن الاسقع رضى الله
تعالى عنه يملى على الناس الاحاديث وهم يكتبونه بين يديه رواه
البيهقى وغيره وفى البخارى كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم
خميس وقال انى اكره ان املكم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة
علينا وعن ابن عباس حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين
فان اكثرت فثلاث مرار وكان ابن عساكر وغيره من الحفاظ يملون
يوم الجمعة بعد صلاتها قال المصنف فتبعتهم فى ذلك وقد ظفرت
بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو حديث انس يوما باسبوع للاملاء ائتسا ٥
مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يملى خيرا حتى يمسى كان افضل ممن اعتق ثم اتخذ مستمليا محصلا ٥
ثمانية من ولد اسماعيل رواه البيهقى ثم اتخذ ايها المحدث مستمليا واحدا وزد اذا يكثر جمع
فقد روى ابو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلى رضى الله تعالى عنه يعبر عنه وفى الصحيح عن ابى جمرة قال كنت
اترجم بين ابن عباس وبين الناس ويكون المستملى محصلا متيقظا
لا بليدا كمستملى يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال
حدثنا به عدة فصاح المستملى يا ابا خالد عدة ابن من فقال يزيد
له ابن فقدتك وزد ايها المحدث اكثر من مستمل واحد اذا يكثر جمع
من الطلبة بحسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجى وكان فى مجلسه سبعة بلغ
مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذى يليه وحضر عنده نيف واربعون
الف محبرة سوى النظارة وحضر مجلس عاصم بن على اكثر من مائة
الف انسان ومن لطيف ما ورد فى الاستملاء حكاية المزى عن عبدان

ابن محمد

ابن محمد المروزى قال رايت الحافظ يعقوب بن سفيان النسوى فى النوم
فقلت ما فعل الله تعالى بك قال غفر لى وامرنى ان احدث فى السماء كما كنت
احدث فى الارض فحدثت فى السماء السابعة فاجتمع على الملائكة واستملى
على جبريل وكتبوا باقلام من الذهب ورآه فى النوم احمد بن جعفر
التسترى كانه يحدث فى السماء السابعة وجبريل يستملى عليه
وينبغى ان يكون المستملى اعتلا اى يستملى مرتفعا على كرسى ونحوه والا
فقائما على قدميه حتى يكون ابلغ للسامعين ويبلغ المستملى وجوبا
لفظ المملى ويؤديه السامع على وجهه من غير تغيير او يفهمه فيتوصل
من يسمع لفظ المملى على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملى
واما من لم يسمع الا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته
لذلك عن المملى مطلقا من غير بيان الحال فيه على كلام تقدم واستنصت واعتلى
المستملى الناس الحاضرين حيث احتيج للاستنصات للخبر المتفق ٥ يبلغ السامع او يفهمهم ٥
عليه من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ٥ واستنصت الناس لكيما يفهموا ٥
قال له استنصت الناس ولكيما يفهموا اى الناس الحاضرون ٥ وبعد يبسمل ثم يحمد ٥
الحديث المملى ويقرأ قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما تقدم ٥ مصليا وبعد ذاك يورد
ثم بعد يبسمل اى قال المستملى بسم الله الرحمن الرحيم ثم يحمد الله
عز وجل مصليا ومسلما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويتحرى الابلغ
فى الفاظ ذلك مثل ما تقدم عن ابن الصلاح ونقل النووى عن جماعة
ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ثم قال ليس
لذلك دليل يعتمد وقال السراج البلقينى بل الابلغ الحمد لله رب العالمين
لانه فاتحة الكتاب وآخر دعوى اهل الجنة قال بجمع فينبغى الجمع بينهما
ونقل النووى عن ابراهيم المروزى ان ابلغ الصلاة اللهم صل على محمد كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم صوب النووى بان الذى
ينبغى الجزم به ان ابلغها الصلاة الابراهيمية التى علمها للصحابة
وفيها روايات فلتطلب من مظانها وبعد ذا لك كله يورد المستملى

ويقول للمملي ما قلت ياسيد ناصر الأحاديث أو من قلت ياسيدنا
من الأسانيد مع دعائه اي المستملي له اي للشيخ المملي بنحو رحمك
الله تعالى او رضي الله تعالى عنك قال يحيى بن اكثم نلت القضاء
وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي
من ذكرت رحمك الله تعالى او رضي الله تعالى عنك وقال الشيخ
المملي في انتهائه اي المستملي من ذلك حدثنا شيخنا العلامة المتقن
فلان حدثنا فلان وهكذا الى ان اتصل به صلى الله تعالى عليه وسلم قال
يحيى بن اكثم قال لي الرشيد ما انبل المراتب قلت ما انت فيه قال لكني اعرف
رجل في حلقة يقول حدثنا فلان عن فلان قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كذا هذا اخير مني لأن اسمه مقترن باسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموت ابدا نحن نموت ونفنى والعلماء باقون
ما بقي الدهر وقال عمر بن حبيب العدوي قال لي المأمون اي ابن الرشيد
ما طلبت مني نفسي شيئا الا وقد نالته الا هذا الحديث فاني كنت احب
ان اقعد على كرسي ويقال من حدثك فاقول حدثني فلان قال فقلت
يا أمير المؤمنين فلم لا تحدث قال لا تصلح الخلافة مع الحديث للناس
اوردها الخطيب البغدادي ويورد الشيخ المملي الاسنادا بتمامه
وكلما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وسلم المستملي رافعا
صوته وكذا يترضى ويترحم على الائمة روى الخطيب ان الربيع قال له
القارئ يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع
ولا حرف حتى يقال رضي الله تعالى عنه مترجما شيوخه اي ذاكرا
لترجمتهم ومنقبتهم على وجه التعظيم والاختصار الا فرادا
كقول عطاء حدثني البحر بن عباس وقول مسروق حدثتني الصديقة
بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة يعني عائشة ويجمع
في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه نعم يقتصر في الرواية
على اسم من لا يشكل كمالك والليث وايوب ويونس وكذا النسبة المشهور
بها

ما قلت او من قلت مع دعائه
له وقال الشيخ في انتهائه
حدثنا ويورد الاسنادا
مترجما شيوخه الا فرادا

بها كالشافعي والزهري والشعبي وذكره اي الشيخ بالوصف اي صفة
نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش الكوفي وعاصم الاحول او
باللقب كذلك كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد
ابن سليمان المصيصي او بحرفة كحناط والسمان والزيات والزبال
لا بأس بذلك حيث كان معروفا بها ان لم يعب اي لم يقصد عيبه
وانما قصد تعريفه وظاهر اطلاقهم وان كرهه الموصوف مثلا بذلك
وبه صرح جماعة لكن في ابن الصلاح الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل
ابن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل جدته روينا عن يحيى
ابن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل
وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه
فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى وفي النزهة كان الشافعي يقول
انا اسماعيل الذي يقال له ابن علية وارو ايها المحدث في الاملاء احاديث
عن شيوخ عدلوا لا غيرهم كالكذاب او الفاسق او المبتدع روى مسلم
في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث
بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد كذا في التدريب
وارو عن كل شيخ منهم اثرا اي حديثا واحدا في مجلس ويجعل
ارجحهم بعلو اسناده او غيره مقدما في الرواية على من دونه في
الارجحية وحرر ايها المملي ما تمليه وتحر المستفاد منه واختر عاليا
في سنده وقصير متن في الفقه او الترغيب اختر للاملاء قال علي بن
حجر وضيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكية
او هشيمية احاديث فقه قصار جياد ثم ابن اي اظهر ايها المملي علوه
وجلالته في الاسناد وفائدة فيه وفي الحديث كتقدم تاريخ سماعه وانفراده
عن شيخه وكونه لا يوجد عند غيره او نحو ذلك وابن صحته وحسنه وضبطه
ومشكلا في الاسماء والالفاظ ومعنى غامض او غريب في المتن وابن
ضعفه وعلته ان كان معلا كحديث نفي البسملة السابق واجتنب

وذكره بالوصف او باللقب
او حرفة لا بأس ان لم يعب
وارو في الاملا عن شيوخ عدلوا
عن كل شيخ اثرا ويجعل
ارجحهم مقدما وحرر
وعاليا قصير متن اختر
ثم ابن علوه وصحته
وضبطه ومشكلا وعلته
واجتنب

الحدث المشكل الذى لا يحتمله عقولهم ولا يفهمونه كأحاديث
الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه
والتجسيم ففى الحديث اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم
بما يعزب او يشق عليهم رواه البيهقى مرفوعا وقال على بن ابى طالب
اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما
ينكرون رواه البخارى وقال ابن مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا لبعضهم فتنة رواه مسلم وقال الخطيب البغدادى ويجتنب ايضا
فى روايته للعوام رخصا اى احاديثها مع احاديث المشاجرات اى
المخاصمات الواقعة بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذا الاحاديث
الاسرائيليات وانما الزهد والادب مع احاديث مكارم الاخلاق
من الكرم ولين الجانب وانجاز الوعود وغيرها اولى من غيره والاملاء
اى مجلسه بالاتفاق من المحدثين وغيرهم واختمه اى مجلس الاملاء
بالانشاد للشعر المناسب لما هو بصدده فقد كان الزهرى يقول لاصحابه
هاتوا من اشعاركم هاتوا من احاديثكم فان الاذن مجاجة والقلب
حمض وبالنوادر والحكايات والحكم والنكات الدقيقة كما هو عادة الائمة
واستدل لذلك بقول على بن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه روحوا
القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة رواه الخطيب قال التاج ابن السبكى
سمعت الوالد فى درس العصر يقول وقد قيل له كانت العادة قديما
ان يذكر مدرس العصر نكتة اذكروا مسألة استخرج منها نكتة
فقلت النكاح بلا ولى فقال فورا هو باطل لان قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل اما
ان يراد به حقيقة اللفظ او صورة النزاع وهى الحرة البالغة العاقلة
او مقيد بقيد يندرج فيه او بشئ يلزم منه او احد هذه الامور الاربعة او
القدر المشترك بين الاول والثانى والاول والثالث والاول والرابع او بين الثانى
والثالث او الثانى والرابع او الثالث والرابع فهذه احد عشر قسما على تقدير

ارادة

المشكل كالصفات، ورخصا مع المشاجرات، والزهد مع مكارم الاخلاق، اولى فى الاملاء بالاتفاق، واختمه بالانشاد والنوادر،

ارادة واحدة منها يلزم ثبوت الحكم فى صورة النزاع وواحد منها مراد
لانه جائز الارادة مع صلاحية اللفظ له وغيرها منتف بالاصل فاذا
ثبت احد الملزومات الاحد عشر يثبت اللازم وهو ان النكاح بلا ولى
باطل وايضا فاعتقاد البطلان راجح لانه على احد عشر تقديرا كلها عليه
دليل واحتمال الصحة على احتمال واحد لا دليل عليه فيكون مرجوحا
فاعتقاد الصحة مع ذلك ممتنع لانه يلزم منه الترجيح بلا مرجح وهو باطل
فيكون اعتقاد الصحة باطلا فيثبت مقابله وهو اعتقاد البطلان
والله اعلم واذا كان مريد الاملاء قاصرا عن تخريج ما يمليه وهناك
متقن اى حافظ عارف بالتخريج خرجه اى الحديث للملى القاصر
عن ذلك اعانة له فى قصده او لم يكن المملى قاصرا بل حافظ متمكن
من التخريج لما يمليه لكنه بما يهمه يشغل كالافتاء او التصنيف
مثلا فيعينه حافظ آخر فى تخريج الاحاديث التى يريد املاءها
فلا بأس بذلك فقد فعله جماعة منهم كابى الحسين بن بشران وابى
القاسم السراج وغيرهما وقابل ايها المملى الاملاء اى الحديث الذى
قد املاه حين يكمل منه قال ابن الصلاح فلا غناء عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذا كلامه وتقدم فى مبحث
المقابلة حديث زيد بن ثابت قال الحافظ العراقى وقد رخص ابن الصلاح
هناك فى الرواية بدون المقابلة بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل
ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل سماع الشيخ
والنسخ من املائه حفظا لان الحفظ خوان وقد جرى عادة المصنف
السيوطى بتخريج الاملاء وتحريره فى كراسة ثم يملى حفظا واذا انجز قابله
المملى معه على الاصل الذى حرره وهو اتقن وذكر ان الاملاء درس بعد
ابن الصلاح الى اواخر ايام الحافظ العراقى فافتتحه سنة ٧٩٦
فاملى اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة وفاته سنة ٨٠٦
ثم املى ولده ابو زرعة الى وفاته سنة ٨٢٦ ستمائة مجلس وكسرا ثم املى

ومتقن خرجه للقاصر، او حافظ بما يهم يشغل، وقابل الاملاء حين يكمل،

الحافظ ابن حجر الى ان توفى سنة ٨٥٢ اكثر من الف مجلس ثم درس تسع
عشرة سنة ثم افتتحه المصنف اول سنة ٨٧٢ فأملى ثمانين مجلسا ثم
خمسين أخرى والله اعلم مسئلة فى بيان حد الحافظ والمحدث والمسند
وذو الحديث اى اهل الحديث النبوى وصفوا بأوصاف متعددة اصطلاحا
منهم فبعضهم خصا باسم حافظ من الحفظ قال ابن مهدى وهو
الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ السرد وقال غيره
الحفظ المعرفة كذا ابو بكر الخطيب البغدادى نصا على ذلك وغيره
ايضا وهو اى الحافظ فى اصطلاح المحققين ذو الحديث الذى اليه فى
التصحيح اى الحكم بالصحة للاسانيد والمتون يرجع بالبناء للمفعول
ويرجع اليه فى التعديل للرواة والتجريح لهم وانما كان كذلك بان
يحفظ السنة النبوية ما صح منها ويحفظ ما يدرى به الاسانيد اى صحتها
وما فقد وهما اى غلطا فيه الرواة سواء كان زائدا او مدرجا فى المتن او فى
الاسناد وما به الاعلال فيها اى الاسانيد والرواة نهجا اى سلكا
وهو مع ذلك يدرى اى يعرف معرفة تامة اصطلاح القوم المحدثين
فى علم الحديث وهو يشتمل على انواع كثيرة تبلغ نحو مائة كل نوع منها علم
مستقل وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسة وستين وقال وليس ذلك
بآخر الممكن فى ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال
رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الاحاديث وصفاتها وما من
حالة منها ولا صفة الا وهى بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا انوع
على حاله انتهى ويدرى التمييزا اى التمييز الذى بين مراتب الرجال
الرواة وهى كثيرة جدا غير ان مسلما ذكر انه يقسم الاحاديث ثلاثة
اقسام ما رواه الحفاظ المتقنون وما رواه المستورون المتوسطون
فى الحفظ والاتقان وما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من
الاول أتبعه الثانى واما الثالث فلا يعرج عليه وقد ميزا ايضا
الرجال الذين فى مرتبة ثقة و فى مرتبة الضعف وميز بكتابة

بلغ

مسئلة

وذو الحديث وصفوا خصا
بحافظ كذا الخطيب نصا
وهو الذى اليه فى التصحيح
يرجع والتعديل والتجريح
ان يحفظ السنة ما صح وما
يدرى الاسانيد وما قد وهما
فيه الرواة زائدا او مدرجا
وما به الاعلال فيها نهجا
يدرى اصطلاح القوم والتمييزا
بين مراتب الرجال ميزا
فى ثقة والضعف و

الطباق

الطباق زاد ابن السبكى ودار على الشيوخ وتكلم فى الوفيات والمسانيد
كذا الخطيب ابو بكر البغدادى حد اى عرف ذا الحديث للاطلاق
اى اطلاق اسم الحافظ عليه وسأل الامام التقى السبكى الحافظ جمال
الدين ابا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى عن حد الحفظ الذى
اذا انتهى اليه جاز ان يطلق عليه الحافظ فاجاب بأنه يرجع الى اهل
العرف فقال واين اهل العرف قليل جدا فصرح الحافظ المزى فى الجواب
ثانيا بأن يكون ما يعرفه من الرجال وتراجمهم واحوالهم وبلدانهم
اكثر مما لا يعلمه من ذلك ليكون الحكم للغالب فقال ابن السبكى له هذا
عزيز فى هذا الزمان ادركت انت احدا كذلك فقال ما رأينا مثل الشيخ
شرف الدين الدمياطى ثم قال وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة
جيدة ولكن اين السها من الثرى فقال السبكى كان يصل الى هذا الحد
قال المزى ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا اعنى فى الاسانيد
وكان فى المتون اكثر لاجل الفقه والاصول ودونه اى الحافظ فى الرتبة
محدث فالحافظ اخص منه هذا هو التحقيق عند المتأخرين واما
المتقدمون فيطلقون المحدث والحافظ بمعنى افاده فى التدريب فالمحدث
ان تبصره اى تعرفه من ذاك الذى ذكرناه فى ضابط الحافظ يجرى
فيه بأنه يعلم من ذلك جملا مستكثرة لا كلها فقد قال التاج السبكى انما
المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالى والنازل
وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة
ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقى ومعجم الطبرانى وضم الى هذا
القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته قال ثم
يزيد الله من يشاء ما يشاء انتهى وهذا اشارة الى الحافظ
وقال ابو الفتح ابن سيد الناس اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل
بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة
والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه

والطباق
كذا الخطيب حد للاطلاق
وصرح المزى ان يكون ما
يفوته اقل مما علما
ودونه محدث ان تبصره
من ذاك يجرى جملا مستكثرة

واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ
شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه اكثر مما يجهله منها
فهذا هو الحافظ انتهى وسأل الحافظ ابن حجر شيخه الحافظ
العراقي هل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو
الفتح في وصف الحافظ لنقص زمانه ام لا فاجاب ان الاجتهاد في
ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن قال وكلام المزي فيه
ضيق وكلام ابي الفتح سهل لمن جعل ما ذكره شغله دون غيره من
حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها
ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء
واستنباط الاحكام فهو امر ممكن بخلاف ما ذكره من جميع ذلك
فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد روي عن الزهري
انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد
رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه بالحفظ وكم من
حافظ وغيره احفظ منه والله اعلم **ومن على سماعه المجرد** عن معرفة
ما ذكرناه في الحافظ والمحدث **مقتصرا عليه ولا علم لها** اي بتلك
الامور المشترطة في الحافظ والمحدث فاشتهر اسمه ووصفه **بمسند**
بكسر النون فهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم
به اوليس له الا مجرد الرواية ويقال له الطالب والمبتدئ والراوي
وزاد جمع فوق الحافظ آخران الحجة قالوا وهو من احاط علمه
بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا
وتاريخا وفوقه الحاكم قالوا وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية كذلك **وبامير المؤمنين** الذي هو لقب الخلفاء بعد ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **لقبوا** اي العلماء **ذوي الحديث**
اي اصحابه الحفاظ الكبار **قدما** اي في العصر الاول **ذا** اللقب
منقبا اي منقبة لهم روى الطبراني وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما

«ومن على سماعه المجرد» «مقتصرا علمها بمسنده»
«وبامير المؤمنين لقبوا» «ذوي الحديث قدما ذا منقب»

عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون
أحاديثي وسنتي فكان تلقيب المحدث بامير المؤمنين مأخوذا من
هذا الحديث اذ لا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من
وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المحدثون خلفاءهم وقد
لقب بامير المؤمنين جماعة منهم سفيان واسحاق بن راهويه
والامام البخاري والدارقطني وغيرهم والله اعلم

آداب طالب الحديث وهو النوع الحادي والاربعون

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاولا عليك **صحح** ايها الطالب
للحديث **النية** فيه بتحقيق الاخلاص في طلبه واحذر كل الحذر من التوصل
به الى شيء من الاغراض الدنيوية كالرياسة والجاه والمال
ومباهاة الاقران والتصدير في المجالس وتعظيم الناس له وغير
ذلك فتستبدل الادنى بالذي هو خير قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه ابو داود وغيره قال
حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به سئل ابو جعفر
ابن حمدان عن اي نية يكتب الحديث فاجاب بان عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس الصالحين **ثم
استعمل** ايها الطالب **مكارم الاخلاق** ومحاسن الشيم لان الحديث
علم يناسبهما دينا فرضدهما قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس واسأل
الله عز وجل التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد لذلك **ثم
حصل** ايها الطالب بافراغ جهدك في التحصيل والاغتنام فيه ففي
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الامام

«آداب طالب الحديث»
«وصحح النية ثم استعمل» «مكارم الاخلاق ثم حصل»

الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب العلم من يطلبه بالملك والغنى
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح
وقال أيضا لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل وقال أيضا لا يصلح طلب
العلم إلا المفلس قيل ولا الغني المكفي قال ولا الغني المكفي وقال مالك لا يبلغ
أحد هذا العلم ما يريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء وابتدئ
بالسماع من أهل مصرك اي بشيوخ بلدك العلي فالعلي من حيث
العلم والاسناد والشهرة والدين وغير ذلك الى ان يفرغ منهم وابتدئ
بافرادهم فمن تفرد بشيء أخذ عنه أولا ولا ترحل عن بلدك قبل ذلك
لأن المقصود من الرحلة كما قاله الخطيب تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع ولقاء الحفاظ ومذاكرتهم والاستفادة منهم فحيث وجدت
ذلك في بلدك ولم يوجد في غيره فلا فائدة في الرحلة أو وجدته
فيهما فحصل حديث بلدك ثم البلاد الاخر ارحل وعند عزمك
على الرحلة فلا تترك احدا في بلدك من الرواة الا وتكتب عنه ما
تيسر من الأحاديث وان قلت كما قال بعض الاخيار ضيع ورقة
ولا تضيع شيخا ثم الرحلة عادة الحفاظ المبرزين والاصل فيها
رحلة جابر بن عبد الله من المدينة الى الشام لسماع حديث
القصاص في القيامة عن عبد الله بن انيس ورحلة بعض
الانصار من المدينة أيضا الى مصر لسماع حديث من وجد مسلما
على عورة فستره فكأنما احيا موؤدة من قبرها عن عقبة بن عامر
رواهما البيهقي وغيره قال يحيى بن معين اربعة لا تؤنس منهم
رشدا وذكر منهم رجلا يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال
ابراهيم بن ادهم ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة
اصحاب الحديث ولا تسهل بحذف احدى التائين اي لا يحملك
الشره والحرص على التسهل في الحمل للحديث فتخل بشيء من شروطه
المتقدمة فان شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي

من اهل مصرك العلي فالعلي ٭ ثم البلاد ارحل ولا تسهل ٭ في الحمل ٭

والعلم

١٢٢

والعلم كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
قال علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه العلم كثير فخذوا من كل شيء
احسنه وقال بعض الفضلاء

ما حوى العلم جميعا احد ٭ لا ولو مارسه الف سنة
انما العلم كبحر زاخر ٭ فخذوا من كل شيء احسنه

واعمل ايها الطالب بالحديث الذي ترويه من احاديث الفضائل فانه
سبب الحفظ وزكاة الحديث قال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وقال ابراهيم بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل
وقال بشر بن الحارث الحافي أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي
حديث بخمسة احاديث وفي التنزيل انفقوا من طيبات ما كسبتم
وفيه أيضا الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والشيخ بجل
اي عظم ايها الطالب شيخك وانظر اليه بعين الاجلال واعتقد فيه
درجة الكمال ففي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه رواه البيهقي
وقد كان الأئمة على غاية في تبجيل شيوخهم قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم
كما نهاب الأمير وقال ابو عبيد ما دققت على محدث بابه قط لقوله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وقال الشافعي
كنت اصفح الورقة صفحا رفيقا لئلا يسمع اي مالك وقعها وقال
الربيع والله ما اجترئ ان اشرب الماء والشافعي ينظر الي هيبة له
وقال الامام احمد ما رأيت احدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين
ولا تطل عليه اي على شيخك بحيث تضجره بل اقنع بما يحدثك به
لأن الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع سأل
رجل ابن سيرين عن حديث وقد اراد القيام فقال انك ان كلفتني
ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى
على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقال الزهري اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب ولا يعوقنك بنون التوكيد الخفيفة الحيا

واعمل بالذي ترويه ٭ والشيخ بجل لا تطل عليه ٭ ولا يعوقنك الحيا

عن طلبه اى لايمنعك الحياء ولا الكبر عن السعي التام في طلب الحديث
واخذه بل تأخذه ولو ممن هو دونك في السن قالت عائشة نعم النساء
نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه من رق وجهه دق علمه وقال ايضا لاتتركه
اى العلم حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة وقال مجاهد
لاينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال وكيع لاينبل الرجل من اصحاب الحديث
حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه واذا ظفرت ايها
الطالب بسماع شيخك فابذل بالذال المعجمة اى ارشد غيرك من
الطلبة ما تفاد به من ذلك ولا تكن مستبدا به لانه لؤم وقع فيه
غالب الطلبة قال الامام مالك من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح
وقال ابن راهوية قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما
افلحوا ولا انجحوا وعن ابن عباس رفعه اخواني تناصحوا في العلم
ولايكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله رواه الخطيب وقال ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث
اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان واكتب
ايها الطالب لكل ما وقع لك من العالي والنازل من الاسانيد
والكتب والاجزاء لاجل استبصار بذلك لا لاجل كثرة الشيوخ
والكتب ونحوها لافتخار بها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع
شيئا من وقته في الاكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها
قال المصنف فان ذلك شيء لاطائل تحته ومن يفدك ايها الطالب
العلم فلاتؤخر اخذه منه بل خذه منه كائنا من كان فعن انس
مرفوعا العلم ضالة المؤمن حيث وجدها اخذها وفي رواية
للقضاعي حيثما وجد المؤمن ضالة فليجمعها اليه وعن ابن عمر رفعه
خذ الحكمة ولا يضرك من اي وعاء خرجت وقال علي انظر الى ما قال

ولا تنظر الى من قال

عن طلب
والكبر وابذل ماتفاد واكتب
للعال والنازل لاستبصار
لاكثرة الشيوخ لافتخار
ومن يفدك العلم لاتؤخر
بل خذ

ولا تنظر الى من قال ولكن مهما تروعنه اى ترد الرواية لغيرك عن ذلك
المفيد فانظر وتأمل ولا تروكله ففي الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقال ابن مهدى لايكون اماما يقتدى به حتى يمسك
بعض ما سمع قال النووى معناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ
في روايته فترك الاعتماد عليه والاخذ عنه قال المصنف فقد رووا
اى جماعة من المحققين عن ابى حاتم محمد بن ادريس الرازى ذلك
الحافظ الجليل انه قال اذا كتبت ايها الطالب فقمش من القماش
وهو في الاصل كما في القاموس ما على وجه الارض من فتات الاشياء حتى
يقال لرذالة الناس قماش وما اعطاني الا قماشا اى ارداً ما وجد
وتقمش اكل ما وجد وان كان دونا ثم اذا رويته اى اردت رواية
ما كتبته ففتش حتى لاتروى ما لايسوغ لك روايته قال الحافظ
العراقي كانه اى اباحاتم اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر
حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ام لا فربما فات بموته او سفره او غير
ذلك فاذا كنت وقت الرواية او العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه اراد
استيعاب الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير
طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا بأس به
فقد قال ابو حاتم نفسه لو لم نكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلناه وتمم ايها الطالب الكتاب والجزء في السماع والكتابة ايضا
ولا تنتخب فقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وقال ايضا ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين سيندم المنتخب
في الحديث حين لاتنفعه الندامة ولكن ان يكن للانتخاب داع
ككون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه
طول الاقامة فلينتخب بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح
للانتخاب والاختيار عاليه وما تكرر من رواياته وما انفرد



ومهما تروعنه فانظر
فقد رووا اذا كتبت قمش
ثم اذا رويته ففتش
وتمم الكتاب في السماع
وان يكن للانتخاب داع
فلينتخب عاليه وما انفرد

بلغ

بحيث لايجده عند غيره وقاصر عن اهلية الانتخاب اعانه فيه من
استعد وتأهل لذلك من الحفاظ قال ابن الصلاح فقد كان جماعة
منهم متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم
منهم ابراهيم بن اورمة الاصبهاني وابو عبدالله الحسين بن محمد
العجلي والدارقطني وابو بكر الجعاني في آخرين وجرت العادة انهم
علموا اي رسموا علامة في الاصل اي اصل الشيخ على ماينتخبه فكان
النعيمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة
وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر في الحاشية
اليمني من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض
بالحمرة وابو القاسم اللالكائي يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد
الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار وذلك لاجل المقابلة بين
المنتخب وذلك الاصل او لاحتمال ذهاب فرعه المنتخب منه
فعاد له اي يرجع الى ذلك الاصل الذي وضع فيه العلامة وسامع
الحديث وكاتبه باقتصار عليهما عن فهمه اي الحديث وعن معرفته
كمثل الحمار الذي هو ابلد الحيوان فهو مثل في الغباوة وبئس ما مثل به
فلا ينبغي لسامع الحديث ان يقتصر عليه لاتعابه نفسه من غير ان يظفر
بطائل ولا حصول في عداد اهل الحديث قال بعض الادباء

ان الذي يروي ولكنه ◦ يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع امواهها ◦ تسقي الاراضي وهي لاتشرب

وقال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال
الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فليتعرف
اي سامع الحديث وكاتبه ضعفه وصحته وحسنه وفقهه ومعانيه
ونحوه المراد به مايعرف به اواخر الكلم اعرابا وبناء ومايعرف به
ذواتها صحة واعتلالا فيشمل الصرف ولغته هي عند حملة الشريعة
عبارة عما حفظ من كلام العرب الخلص ونقل عنهم من الالفاظ الدالة

على المعاني

◦ وقاصر اعانه من استعد
◦ وعلموا في الاصل للمقابلة
◦ او لذهاب فرعه فعاد له
◦ وسامع الحديث باقتصار
◦ عن فهمه كمثل الحمار
◦ فليتعرف ضعفه وصحته
◦ وفقهه ونحوه ولغته

على المعاني وليتعرف مابه من مشكل يتعلق بكل ماذكر من الضعف وما
بعده ومن اسماء رجاله اي رواته وكناهم والقابهم وانسابهم
وليتعرف جميع ماحواه الحديث علما كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
وغير ذلك مما يطول ذكره قال الحافظ ابو شامة علوم الحديث الآن ثلاثة
اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه
المشتغل بالعلم بما صنف فيه من الكتب فلا فائدة الى التحصيل ماهو
حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه
والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به
لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر صلى الله تعالى
عليه وسلم هذا كلامه وتعقبه الحافظ ابن حجر بان في بعضه نظرا
فقوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه يقال عليه ان كان التصنيف
في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك
في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لايحصى كم صنف فيه حتى لو
ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر منها في تمييز الرجال والصحيح من السقيم
لما ابعد بل هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فبالثاني اهم
اذ هو المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل
بالمجرح وهو لايشعر فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولاشك ان
من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل
بهما فلا حظ له في اسم المحدث ومن احرز الاول واخل بالثاني كان
بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني واخل بالاول لم يبعد
عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في الفن
الثالث ولاشك ان جمع ذلك مع الاولين كان اوفرهما قسما
ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا ومن جمع الثلاثة

◦ ومابه من مشكل واسما
◦ رجاله وما حواه علما

كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باشيئين منهما كان دونه الا ان من اقتصر
على الثاني والثالث فهو محدث صرف لاحظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد
بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى
محدثا فيه بحث انتهى وهو في مكان من التحرير فياله من عالم نحرير
واقرأ ايها الطالب للحديث كتابا تفهم منه الاصطلاح هو لغة مطلق
الاتفاق وعرفا اتفاق طائفة على امر مخصوص بينهم متى اطلق انصرف
اليه ثم صار علما بالغلبة عند العلماء على الفن الذي نحن بصدده وهو
اصطلاح الحديث كشرح النخبة وهو مفيد جدا للطلبة الصغار بل
وللمشايخ الكبار وكهذه المنظومة التي قال المصنف آخرها

نظم بديع الوصف سهل حلو ٥ ليس به تعقد او حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهيم ٥ وخصها بالفضل والتقديم

وكاصلها الظاهر ان مراده به الفية الحافظ العراقي لقوله السابق
في الخطبة ٥ وهذه الفية تحكي الدرر ٥ منظومة ضمنتها علم الاثر

فائقة الفية العراقي ٥ في الجمع والايجاز واتساق

والا فلم ينظم من كتاب مخصوص كعقود الجمان نظم تلخيص المفتاح
والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومختصر الامام الحافظ ابي عمر وابن
الصلاح الشهير وذي ذاك الكتاب النافع الشهير عند الاخيار بل
اشهر من الشمس في رابعة النهار

وليس يصح في الاذهان شيء ٥ اذا احتاج النهار الى دليل

كتاب اجتمع فيه ما تفرق في غيره قال مصنفه رضي الله تعالى عنه في هذا المحل
انه مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات
اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا
فاحشا فهو ان شاء الله تعالى جدير بان تقدم العناية به
ونسأل الله فضله العظيم والله اعلم وقدم ايها الطالب
في السماع والضبط والتفهم والمعرفة الصحاح يعني الصحيحين

للبخاري

٥ واقرأ كتابا تفهم منه الاصطلاح ٥
كهذه واصلها وابن الصلاح
٥ وقدم الصحاح

للبخاري ومسلم ثم بعدهما السننا لابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرها ولا سيما السنن الكبير
والمعرفة للبيهقي فليحرص الطالب عليهما قال ابن السبكي اما السنن
الكبير فما صنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة واما
المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغني عنه فقيه شافعي وسمعت
الشيخ الامام رحمه الله تعالى يقول مراده معرفة الشافعي بالسنن
والآثار ثم بعد ذلك المسانيد والجوامع فاهم المسانيد مسند الامام
احمد ويليه سائر المسانيد غيره واهم الجوامع الموطا ثم سائر الكتب
المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن ابي شيبة وكل ما لا يغتني
عنه من كتب العلل ككتاب احمد والدارقطني فيها ومن كتب الاسماء
كتاريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والميزان والمغني
للحافظ الذهبي وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر وغير ذلك ككتب
غريب الحديث وشروحه واحفظه اي الحديث وما يتعلق به حال
كونك متقنا فيه بان تكون كلما مر بك اسم مشكل او كلمة غريبة
تبحث عنها وتودعها قلبك فقد تقدم عن ابن مهدي ان الحفظ هو
الاتقان فانه يجتمع لك بذلك علم كثير في يسير ان شاء الله تعالى
وليكن تحفظك للحديث على التدريج شيئا فشيئا مع الملازمة
ليلا ونهارا فذلك احرى ان تمتع بمحفوظاتك قال الزهري من طلب
العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وفي
الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وذاكر ايها الطالب
بمحفوظاتك وباحث بعلومك اهل المعرفة قال علي بن ابي طالب
تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود حياة
العلم مذاكرته وقال ابو سعيد مذاكرة الحديث افضل من قراءة
القرآن وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة
وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة ورأوا اي العلماء

ثم السننا ٥
ثم المسانيد وما لا يغتني ٥
٥ واحفظه متقنا وذاكر وراوا ٥

جوازكتمه للعلم الحديث وغيره عن خلاف الاهل اى غير اهل العلم
لأن ذلك ليس من الكتمان المنهى عنه بل ورد فى حديث ابن ماجه
واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر والدر والذهب وسئل
بعض العلماء عن شيء من العلم فلم يجب فقال السائل اما سمعت
حديث من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وهو حديث
مشهور صحيح فقال اترك اللجام واذهب فان جاء من يفقه وكتمته
فليلجمنى به وقال بعضهم تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك
او عن من ينكر الصواب ان يذكر بان لا يقبله اذا ارشد اليه ونحو ذلك
وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم قال فى الاحياء ليس الظلم فى
اعطاء غير المستحق باقل من الظلم فى منع المستحق ولله در القائل
فمن منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم
وقال الخليل ابن احمد لابى عبيدة لا ترده على معجب فيستفيد منك علما
ويتخذك عدوا ثم اذا اهلت اى جعلت اهلا للحديث كغيره من
العلوم فصنف ايها المتاهل التام المعرفة فى ذلك تمهر اى صرت ماهرا
فيه فقد قال الخطيب لا يتمهر فى الحديث الا من جمع متفرقه والف
متشتته وهو يثبت الحفظ ويذكى القلب ويشحذ الطبع وقال النووى
بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت لانه يضطر الى
كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف
كلام الائمة ومتفقه وواضحه ومشكله وما لا اعتراض فيه من غيره
وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعى رضى الله تعالى
عنه آكلا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف ويبقى من الابقاء
فاعله ضمير المصنف بفتح النون ذكرا حسنا لك ما نافية اى ليس له
من غاية فهو لذلك المخلد ومكسبك الثواب المؤبد
يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق احياء باموات
ومن الناس من ينكر التصنيف فى هذا الزمان على من ظهرت اهليته
وعلمت معرفته

جوازكتم عن خلاف الاهل او
من ينكر الصواب ان يذكر
ثم اذا اهلت صنف تمهر
ويبقى ذكرا ماله من غاية

وعلمت معرفته ولا وجه لهذا الانكار الا التنافس بين اهل الاعصار
وقد قال بعض الفضلاء ان حديث او علم ينتفع به يشمل التعليم
والتعلم والتصنيف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها بل ذكر ابن
السبكى ان التصنيف فى ذلك اقوى لطول بقائه على ممر الزمان ولكثرة
نصبه والاجر على قدره نعم من لم يتاهل له فالانكار عليه متجه
بما تضمنه من الجهل وتغرير من يقف على تصنيفه ولكونه يضيع
زمانه فيما لم يتقنه ويدع الاتقان الذى هو احرى به تامل واعلم انه
اى التصنيف فى الحديث وغيره من سائر العلوم الشرعية وما يتعلق
بها فرض على الكفاية لان ذلك من جملة القيام بعلوم الشرع وقد
صرح العلماء انه من فروض الكفايات وصرح بعضهم بان منها علم
اسماء الرواة والجرح والتعديل وغيرها وذكر جماعة انه انما يتوجه
فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى اى قادر على
الانقطاع بان يكون له كفاية وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طرق كثيرة
فبعضهم يجمع ويؤلف بالابواب وهو ان يخرجه على احكام الفقه وغيره
وينوعه انواعا ويجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب كالكتب
الستة ونحوها وشعب الايمان والبعث والنشور للبيهقى قال المصنف
والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
وقوم منهم يجمع على المسند اى المسانيد للصحاب رضى الله تعالى عنهم
كل مسند على حدة فيجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه الصحيح
وغيره وعليه فيبدا جوازا بالاسبق فى الاسلام فيبدا بالعشرة
ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم اصاغر الصحابة سنا كالسائب بن يزيد وابى الطفيل وابن الزبير
ثم النساء بادئا بامهات المؤمنين قال ابن الصلاح هذا احسن او يبدا
بالاقرب منهم الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نسبا فيقدم بنى
هاشم فبنى المطلب وهكذا على ترتيب القبائل او الحروف يجتبى

وانه فرض على الكفاية
فبعضهم يجمع بالابواب
وقوم المسند للصحاب
يبدا بالاسبق او بالاقرب
الى النبى او الحروف يجتبى

اى يختار ترتيب اسماء الصحابة على حروف المعجم كما فعل الطبرانى وهو
اسهل فى التناول ومن اول من صنف المسانيد نعيم بن حماد واسد
ابن موسى ويحيى الحمانى ومسدد بن مسرهد قال الحاكم ابو عبد الله
اول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الاسلام عبيد الله بن موسى
العبسى وابو داود الطيالسى وتعقب بان الحامل على هذا القول
تقدم عصر الطيالسى على اعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذى
صنفه وليس كذلك وانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين
جمع فيه رواية يونس بن حبيب خاصة وشذ عنه كثير منه قال
المصنف ويشبه هذا مسند الشافعى فانه ليس تصنيفه وانما لقطه
بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمعه عليه
فانه سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعى وعمر وكان آخر من روى
عنه وحصل له صمم فكان فى السماع عليه مشقة والله اعلم وخير
يعنى من احسن مراتب تصنيف الحديث معلل اى تصنيفه معللا
بان يجمع فى كل حديث او باب طرقه واختلاف الرواة فيه قال المصنف
لان معرفة العلل اجل انواع الحديث ثم الاول جعله على الابواب يسهل
تناوله وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا ولم يتم قيل ولم يتم
مسند معلل قط وقد صنف بعضهم مسند ابى هريرة فى مائتى جزء
وقد رأوا اى المحدثون من طرق التصنيف ايضا ان يجمع الاطراف
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
او مقيدا بكتب مخصوصة كاطراف الكتب الستة لابن طاهر قال
المصنف يجوز فى كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا
وان لم يفد او ان يجمع شيوخا اى احاديثهم كل شيخ منهم على انفراده
قال عثمان بن سعيد الدارمى يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة
فهو مفلس فى الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن
عيينة وهم اصول الدين وبعضهم يجمع حديث شيوخ كثيرة غير

هؤلاء

وخير معلل وقد رأوا ٥
ان يجمع الاطراف او شيوخا ٥

هؤلاء كايوب والزهرى والاوزاعى او يجمع ابوابا من ابواب الكتب المؤلفة
بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف كرؤية الله تعالى والنية ورفع
اليدين فى الصلاة والقراءة خلف الامام والبسملة وغير ذلك او
يجمع تراجما اى اسانيد معينة كترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وغيرهما مما تقدم اول الكتاب
او يجمع طرقا لحديث واحد كطرق حديث من كذب على وطرق حديث
انزل القرآن على سبعة احرف وطرق حديث الحوض والشفاعة
وغيرها قال ابن الصلاح وعليه اى المصنف فى كل ذلك تصحيح القصد
والحذر من قصد المكاثرة ونحوه بلغنا عن حمزة الكنانى انه خرج
حديثا واحدا من نحو مائتى طريق فاعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين
فى منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر
وينبغى للمصنف ان يتحرى فى تاليفه العبارات الواضحة والموجزة
والاصطلاحات المستعملة ولكن لا يبالغ فى الايضاح بحيث ينتهى الى
الركاكة ولا فى الايجاز بحيث يفضى الى الاستغلاق وان يعتنى بما لم يسبق
اليه اكثر من غيره بان لا يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه من
جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد
زيادات يحتفل بها مع ضم النكات والفوائد وغيرها واحذر ايها
المصنف من الاخراج اى اخراج تصنيفك من يدك الى الناس قبل
الانتقا اى التهذيب والتحرير وتكرير النظر فيه ولا يضرك فيه كثرة
الالحاقات فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا رأيت الكتاب فيه
الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة وقال بعض الفضلاء لا يضيء
الكتاب حتى يظلم واما ذم الناس لك فيه فلا تعبأ به اذ لا ينفك عنه
احد قال الخطيب من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس
فعول على هذا الكلام ولا حاجة بك فى كتابك الى كثرة الاعتذارات
فانما الاعمال بالنيات وهل يثاب ويؤجر قارئ متون الآثار اى الاحاديث

او ٥
ابوابا او تراجما او طرقا ٥
واحذر من الاخراج قبل الانتقا ٥

وهل يثاب قارئ الآثار ٥

وسامعها من غير قصد الحفظ ونحوه كقارئ القرآن العزيز من حيث
اصل الثواب فيه خلف اى خلاف جارى بين العلماء فقال الشيخ ابو
اسحاق أن قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها
بالمعنى واستظهره ابن العماد الاقفهسى قال اذ لو تعلق بنفس الفاظها
ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى لأن ما تعلق به حكم
شرعى لا يجوز تغييره بخلاف القرآن فانه معجز واذا كانت قراءته المجردة
لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد ثواب بالاولى وقال بعضهم بالثواب
على ذلك واستوجهه المحقق ابن حجر الهيتمى قال لأن سماعها لا يخلو من
فائدة لو لم يكن الا عود بركته على القارئ والمستمع فلا ينافى ذلك قولهم ان
سماع الاذكار مباح لا سنة اما ان قصد بسماعه الحفظ وتعلم الاحكام
والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتصال السند ففيه ثواب
انفا فاهذا وذكر جماعة عن الامام الحافظ الحجة ابى عبد الله محمد بن ‏ كقارئ القرآن خلف جار
اسماعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح اثرا لطيفا جامعا لآداب ‏ وللبخارى رباعيات
طالب الحديث احببت ايراده هنا بعد اشارتى اليه بقولى ‏ في طالب الحديث نيرات

وللبخارى رباعيات ٭ في طالب الحديث نيرات

وقد الحقته في الهامش مميزا بالمداد الاحمر وذلك ما رويناه عن اشياخنا
باسانيدهم الى ابى المظفر محمد بن احمد بن الفضل البخارى قال الماغزابو
العباس الوليد بن ابراهيم الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخارى فنزل
في جوارنا فحملنى معلمى ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له
اسألك ان تحدث هذا الصبى مما سمعت من مشايخك فقال مالى
سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال
تاقت نفسى الى معرفة الحديث وسماعه فقصدت الامام محمد بن اسماعيل
البخارى صاحب الصحيح والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادى
وسألته الاقبال عليه فقال يا بنى لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله تعالى عرفنى حدود ما

وقصدتك ومقاديره فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث
الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع
اربع فاذا تمت له كلها هان له اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع فقلت له
فسر لى رحمك الله تعالى ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب
صاف منشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر واف فقال نعم الاربع
التى يحتاج الى كتبها اخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه
والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب
والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبير مع الصلوات
مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفى
ادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وشغله وفقره وغناه
بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاصداف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن
هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون
غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى
منها ونشرها بين طالبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم
له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع هى من محض عطاء الله تعالى الصحة والقدرة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هان عليه اربع الاهل
والولد والمال والوطن وابتلى باربع شماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله
تعالى باربع بعز القناعة وبهيبة العيش ولذة العلم وبحياة الابد
واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل

العرش حيث لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله
تعالى عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلى عليين في الجنة
فقد اعلمتك يا بني بجملات ما كنت سمعته من مشايخي متفرقا في
هذا الباب فما قبل الآن الى ما قصدت او دع قال فما لكني قوله فسكت
متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال لي فاذا لم تطق حمل
هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وانت قار في
بيتك لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار
وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب
الحديث ولا عز الفقيه باقل من عز المحدث قال ابو علي فلما سمعت ذلك
نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه
الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من تعلمه
بتوفيق الله تعالى ومنه فلذلك لم يكن عندي ما املته على
هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الذي لا
يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يوجد عند غيرك انتهى
قال المحقق ابن حجر واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وانه ثمرة
الحديث وان كان طلب الحديث اشد وتحصيله اشق قال
الشافعي اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات وقال ايضا
من حفظ الفقه عظمت قيمته ومن تعلم الحديث قويت حجته
ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه والله اعلم
العالي والنازل اي هذا مبحثهما وهو النوع الثاني والاربعون
قد خصت هذه الأمة المحمدية بالاسناد المتصل بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فهو امر خصنا الله عز وجل من بين سائر اهل
الملل قال ابو علي الجياني خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة
اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب
قال المصنف ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر

الوراق

العالي والنازل

قد خصت الأمة بالاسناد

الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث وهو اي الاسناد
من الدين المحمدي وسنة بالغة من سننه المؤكدة بلا ترداد
ففي صحيح مسلم قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شاء بما شاء وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن
وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته
بلا اسناد فقال الزهري اترقى السطح بلا سلم وطلب العلو في
الاسناد سنة اي طريقة مطلوبة عمن سلف فقد كان اصحاب
ابن مسعود يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ويسمعون منه وقال الطوسي قرب
الاسناد قربة الى الله تعالى ومن ثم اتفقت ائمة الحديث قديما كما قاله
الحافظ العلائي على الرحلة الى من عنده الاسناد وهو افضل من النزول
فيه واما من يفضل النزول في الاسناد عنه اي على العلو وهو قول
بعض اهل النظر محتجا له بان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد
فيه فما فطن المقصود من الاسناد لان كثرة المشقة غير مطلوبة
بنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
قال ابن الصلاح العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل واحد من
رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات
الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح وقسموه
اي المحدثون العلو اقساما خمسة مرتبة في الأجلية كما رأوا ان اجلها
قرب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث العدد اذا كان
باسناد صحيح نظيف بخلاف ما كان مع الضعف فلا التفات الى هذا
العلو ولا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى
سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى
ابن الاشدق وابي الدنيا الاشج قال الحافظ الذهبي متى رأيت المحدث
يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم انه عامي بعد او قرب الى امام من ائمة

وهو من الدين بلا ترداد
وطلب العلو سنة ومن
يفضل النزول عنه مافطن
وقسموه خمسة كما رأوا
قرب الى النبي او امام

الحديث كابن جريج والزهري والاوزاعي ومالك وشعبة ونظرائهم
مع الصحة ايضا وان كثر بعد ذلك الامام العدد اليه صلى الله تعالى
عليه وسلم وهذا هو القسم الثاني قال ابن الصلاح وكلام الحاكم يوهم
ان القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب
اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله تعالى عليه
وسلم بشرطه المذكور اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له ادنى مسكة
من معرفة وكان مراد الحاكم اثبات العلو للقسم الثاني هذا والانكار
على من ادعى العلو في الاول مطلقا من غير مراعاة لشرطه السابق
كما يومي اليه تمثيله بحديث ابي هدبة واضرابه تأمل او قرب معتمد
بنسبة الى رواية كتاب معتمد كالكتب الستة ونحوها فينزل الراوي
لو ذا الحديث من طريقه اي الكتاب وورد بكون العدد من مصنفه
الى منتهاه كثيرا وهذا هو القسم الثالث وسماه ابن دقيق العيد علو
التنزيل وليس عاليا مطلقا لان الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب من تلك الطرق وقع انزل مما لو رواه من طريقها ولكن قد يكون
عاليا مطلقا ايضا كما هو ظاهر وقد عظمت رغبة المتأخرين في هذا
القسم حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم
منه كالحفظ والفقه وانواع علوم القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان
وفيه الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة كما بينه بقوله فان
يصل الراوي لشيخه اي مصنف الكتاب فاسمه موافقة فهي ان
يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة مثلا باسناد لنفسه
من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا
الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق احدهم قال الحافظ ابن
حجر مثاله روى البخاري عن قتيبة حديثا عن مالك فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة

او بنسبة الى كتاب معتمد
فينزل لو ذا من طريقه وورد
فان يصل لشيخه موافقة

١٣٠

قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد على الاسناد اليه او يصل الى شيخ شيخ لمؤلف الكتاب
فهو بدل اي يسمى به قال الحافظ ابن حجر كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
من قتيبة قال المصنف لم اقف على تصريح بانه يشترط استواء
الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع في حديث امليته من طريق
الترمذي عن قتيبة عن الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه
مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان
عن سهيل ففي مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل يسمى هذا
موافقة لاجتماعهما معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والاحتمال
في سهيل اولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها
عندي الثالث او ان وافقه اي مؤلف الكتاب في عدد اي عدد
اسنادهما فهو المساواة اي المسمى بها وهي تساوي عدد الاسناد
من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين وهذا يوجد قديما واما
الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل ولا في مطلق العدد نعم هذا
وجد في عصر الحافظ ابن حجر والمصنف والسخاوي فقد ذكروا
انه وقع لهم احاديث بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عشرة رجال ووقع للنسائي حديث بسند كذلك قال المصنف
وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب في الصلاة قال انا محمد
ابن بشار انا عبد الرحمن انا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع
ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة من التابعين
اولهم منصور وكذا رواه الترمذي وحسنه والمرأة هي زوجة ابي ايوب وهو

او شيخ شيخه بدل او وافقه
في عدد فهو المساواة

عشاري للترمذي ايضا وان فردا يزد اى الاسناد فهى مصافحات لك
او لشيخك او شيخ شيخك وهكذا اى تسميتها فاستبن اى استوضح المصافحة
مما تقدم في المساواة وبيانه ان المساواة ان يقل عدد اسنادك الى نحو
الصحابي او الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون بينك وبينه
من العدد مثل ما وقع بين الامام البخاري مثلا وبينه والمصافحة
ان يقل عدد اسنادك الى نحو الصحابي او الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بحيث يكون الاسناد منك الى الآخر مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة
بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع من البخاري مثلا وصافحه
وسمي بالمصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين
من تلاقيا قال ابن الصلاح ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة
او المصافحة الواقعتين لك لا يلتقي اسنادك واسناد مسلم
او نحوه الا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريب
منه انتهى والقسم الرابع قدم الوفاة اى العلو المستفاد من تقدم
الوفاة للراوي وان تساويا عددا فقد قال الخليلي قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين
في العدد او الشيخ لا مع الثقات لأمر آخر من خمسينا عاما تقضت
من وفاة الشيخ قال ابن الصلاح وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ
النيسابوري قال سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث
يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو او فيما سوى
عشرينا عاما يعني ثلاثين سنة كما في الفية العراقي وعبارة ابن
الصلاح وفيما نروي عن ابي عبد الله بن منده الحافظ قال اذا مر
على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول والقسم
الخامس قدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان اعلى ممن سمع
منه بعده ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز عنه بان يسمع شخصان

من شيخ

وان
فردا يزد مصافحات فاستبن
وقدم الوفاة او خمسينا
عاما تقضت او سوى عشرينا
وقدم السماع

من شيخ وسماع احدهما منذ ستين سنة مثلا والآخر من اربعين سنة
وتساوى العدد اليهما فالاول اعلى من الثاني ويتأكد ذلك في حق من
اختلط شيخه او خرف وربما كان المتأخر ارجح بان يكون تحديثه
للاول قبل بلوغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له بعد ذلك بعد
لكن هذا علو معنوي كما يأتي قريبا واما النزول فهو نقيضه اى العلو
باقسامه فخمسة من الاقسام مجعول اى النزول كل قسم من اقسام
العلو المتقدمة ضده قسم من اقسام النزول ويعلم تفصيلها مما
تقدم وهو مفضول مرغوب عنه في قول الجمهور وصوبه في التقريب
قال ابن المديني النزول شؤم وقال ابن معين الاسناد النازل
قرحة في الوجه ولكن انما يذم النزول ما لم ينجبر بتميزه عن العلو
بفائدة والا فهو مختار كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او نحو ذلك قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودته صحة الرجال وقال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن
وائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله فقالوا الاعمش عن وائل اقرب فقال وكيع الاعمش شيخ عن شيخ
وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه
عن فقيه لكنه اى النزول المنجبر وان كان مختارا علو معنى يقتصر
وليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث كما صرح بذلك
ابن الصلاح ويقرب منه قول الحافظ السلفي الاصل هو الاخذ
عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين
من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
وللحافظ ابي حاتم ابن حبان البستي صاحب الانواع والتقاسيم
تفصيل حسن وهو اذا دار السند من عالم اى فقيه متقن
وهو في العدد نازل او اى ومن عال فقد علما بان كان عاميا ولكن
عدد سنده اقل بالنسبة الى ذلك العالم كما تقدم في سندي الاعمش

والنزول
نقيضه فخمسة مجعول
وانما يذم ما لم ينجبر
لكنه علو معنى يقتصر
ولابن حبان اذا دار السند
من عالم ينزل او عال فقد

وسفيان عن عبد الله بن مسعود فان ترى اى تنظر للمتن فالأعلام
بفتح الهمزة جمع علم اى الفقهاء الذين كالأعلام اولى وان ترى الاسناد
اى تنظر الى الاسناد فالعوام اولى وبالجملة فالمعتبر انما هو العلو المعنوى
وهو قوة الراوى ولذا يقدم حديث الشيخين على حديث الموطأ مثلا
مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات واعلى ما فى البخارى ثلاثيات
وفى مسلم رباعيات قال بعض المحققين اعلم ان كل حديث عز
على المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده فمن اى وجه اورده فهو
عال بعزته ومثل ذلك بان البخارى روى عن اماثل اصحاب مالك
ثم روى حديثا لابى اسحاق الفزارى عن مالك لمعنى فيه فكان
فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم
المسلسل اى هذا مبحثه وهو النوع الثالث والاربعون
صنف فيه مؤلفات من اجلها جياد المسلسلات للمصنف والفوائد
الجليلة للشيخ محمد عقيلة المكى هو اى المسلسل من صفات الاسناد
فقط بخلاف نحو المرفوع فانه من صفات المتن فقط وبخلاف نحو
الصحيح فانه من صفاتهما معا فالمسلسل الحديث الذى اسناده
يعنى رجاله اى رواته ذكورا كانوا أم اناثا قد تابعوا وتواردوا واحدا
بعد واحد فى صفة واحدة او فى حالة واحدة سواء كانت قولية
ام فعلية ام كليهما اى القولية والفعلية معا كان ذلك لهم اى
الرجال او للاسناد اى الرواية فالاسناد هنا بمعنى رفع المتن
لقائله بخلافه فى البيت الاول فانه بمعنى الرجال كما قررناه وسواء
فيها تتعلق بصيغ الأداء او بزمنها او مكانها فيما قسما اى المسلسل
الى ما ذكر كله فمثال الصفات القولية المسلسل بقراءة سورة الصف
وهو ما ورد عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اى
الاعمال اقرب الى الله لعملناه فانزل الله عز وجل سبح لله ما فى السموات
وما فى الارض

فان ترى للمتن فالأعلام ، وان ترى الاسناد فالعوام
، المسلسل ،
هو الذى اسناده رجاله ، قد تابعوا فى صفة او حاله
قولية فعلية كليهما ، لهم او الاسناد فيما قسما

وما فى الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هكذا فانه مسلسل بقول كل راو قرأها فلان هكذا والحال القولية
كحديث معاذ بن جبل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا معاذ
انا احبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
تسلسل لنا بقول كل راو من رواته وانا احبك فقل والقولية والفعلية
معا حديث انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على
لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وهكذا
كل راو الينا او صيغ الأداء نحو حدثنا او اخبرنا والزمان كالمسلسل
بيوم العيد والمكان كالدعاء فى الملتزم وهو حديث ابن عباس
مرفوعا ما دعا احد فى هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس
وانا ما دعوت الله فيه الا استجيب لى وهكذا كل راو يستجاب دعاؤه
هناك ويقول نحو ذلك حتى اتصل الى فقد دعوت الله فيه
باشياء استجيبت لى فلله الحمد وخيره اى المسلسل هو الدال
على الوصف بنحو الاتصال فى السماع وعدم التدليس كما تقدم فى
المسلسل بقراءة سورة الصف قال الحافظ ابن حجر انه من اصح
مسلسل يروى فى الدنيا ومن مفاده اى المسلسل زيادة الضبط
من الرواة زكن اى علم قال الحافظ السخاوى ومنه ايضا الاقتداء
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه كالقبض على اللحية
والتشبيك باليد والعد فيها ولكن قلما يسلم فى وصف التسلسل
لا فى اصل المتن من خلل اى ضعف لكونه بالقراء او الآباء قال السخاوى
كمسلسل المشابكة فمتنه صحيح فى مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال وقد
لا يصح وصفا ومتنا كحديث بالله العظيم لقد حدثنى جبريل وقال

، وخيره الدال على الوصف ومن ،
، مفاده زيادة الضبط زكن ،
، وقلما يسلم فى التسلسل ،
من خلل

بالله العظيم لقد حدثني ميكائيل وقال بالله العظيم لقد حدثني اسرافيل
وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي ووجودي وكرمي
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة
اشهدوا علي اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه
السيئات ولا احرق لسانه في النار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار
وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقاني قبل الانبياء والاولياء
اجمعين قال الحافظ السخاوي هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا
قال الشيخ عقيلة واثبته اهل الكشف وكذا اورده ابن عطاء في مفتاح
الفلاح والله اعلم وربما لم يوصل اي التسلسل بل انقطع في اوله
او وسطه او آخره كمسلسل باولية وهو الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فانه لسفيان بن عيينة
انتهى تسلسله قال جمع من الحفاظ فانقطع في سماع ابن عيينة من
عمرو بن دينار وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس
من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم هذا هو الصحيح فيه ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
وخيره اي المسلسل على الاطلاق مسلسل بالحفاظ مع الفقها
فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه مما يفيد العلم القطعي اذ الخبر المحتف
بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كحديث احمد عن الشافعي عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم قال
ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع
الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه انتهى
ومن متون المسلسل بالحفاظ حديث عائشة قالت كن ازواج

البني

وربما لم يوصل
كأولية لسفيان انتهى
وخير مسلسل بالفقها

البني صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة
اورده صاحب الدرر وغيره وبالفقها حديث ابن عباس الذي دعا
له البني صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التأويل قال قتل رجل من بني عدي فجعل البني صلى الله تعالى عليه وسلم
ديته اثني عشر الفا اورده ابن السبكي في الطبقات وربما معا حديث
المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا وهذا ايضا
من متون سلسلة الذهب كما تقدم والله اعلم
غريب الفاظ الحديث اي هذا مبحثه وهو النوع الخامس والاربعون
وهو كما قاله ابن الصلاح وغيره عبارة عما وقع في متون الاحاديث
من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها وقد
صنف فيه مؤلفات للمتقدمين والمتاخرين وهل اول من صنف فيه
اي في الغريب ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري المتوفى
سنة ٢٠٩ واي او اول من صنف فيه ابو الحسن النضر بن شميل المازني
النحوي المتوفى في ٢٠٤ سنة فيه قولان وبالثاني جزم الحاكم ابو عبد الله
وكتاباهما صغيران ولكن الصغر فيهما لا عن جهل من مؤلفهما وانما هو
لامرين احدهما ان كل مبتدئ بشيء لم يسبق اليه يكون قليلا ثم
يكثر والثاني ان الناس كان فيهم يومئذ بقية وعندهم معرفة فلم يكن
الجهل قد عم وقوم بعدهما اثروا اي رووا ذينك الكتابين والفوا
كتبا اكبر منهما ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة الدينوري
والخطابي والمبرد وابن دهان وابن كيسان في آخرين وقد
تتبع ما في مؤلفاتهم الحافظ ابو السعادات مبارك ابن محمد بن
الاثير الجزري فصنف كتابا فيه الآن اعلى من ذلك كله وسماه
نهاية غريب الحديث فهو احسن كتب الغريب واجمعها
واشهرها الآن واكثرها تداولا بين ايدي العلماء وقد فاته
الكثير فذيل عليه الصفي الارموي قال المصنف ولقد

غريب الفاظ الحديث
أول من صنف فيه معمر
والنضر قولان وقوم اثروا
وابن الاثير الآن اعلى ولقد

لخصته اى كتاب ابن الاثير مع زيادة زوائد عليه تعد قليلة بالنسبة
الى الاصل وقد سماه الدر النثير وكذا لخصه محمد بن المتقي الهندي
والسيد عيسى بن محمد الصفوي فى قريب من نصف حجمه فاعن وتحر
ايها المحدث به اى بغريب الحديث فانه مهم جدا يقبح جهله باهل
الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة ولا تخض فيه بالظن لان
الخوض فيه ليس بالهين واتق الله ان تقدم على تفسير كلام
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد الظنون ولا تقلد فى
ذلك غير اهل الفن فان كل علم انما يسأل عنه اهله وروينا عن
الامام احمد انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالظن وسئل الاصمعي عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا
لا افسر حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق وهكذا كان العلماء يتشددون فيه اشد
تشدد وخيره اى ما يفسر به غريب الحديث ما جاء من طريق
اخرى او ما جاء عن الصحابي الراوي لذلك الحديث او غيره وعن
راو آخر غير الصحابي هكذا قد حكوا فمن ذلك الحديث المتفق عليه
فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيئا فما
هو قال الدخ فالدخ ههنا الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري
وغيره فقد روى ابو داود والترمذي من طريق الزهري عن سالم
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فى هذا الحديث انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال له انى خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتى السماء
بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك قال ابن الصلاح وهذا ثابت صحيح فادرك
ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان فى اختطاف
بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا
قال اخسأ

لخصته مع زوائد تعد
فاعن به ولا تخض بالظن
ولا تقلد غير اهل الفن
وخيره ما جاء من طريق او
عن الصحابي وراو قد حكوا

قال اخسأ فلن تعدو قدرك اى فلا مزيد لك على قدر ادراك الكهان
قال ابو موسى والسر فى كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله تعالى
عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ وقد
فسره غير واحد على غير ذلك فقيل نبت موجود بين النخيل قال
المصنف وهو غير مرضي وقيل هو الجماع قال ابن الصلاح وهذا
تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن والله اعلم

المصحف والمحرف

اى هذا مبحثهما وهو النوع السادس والسابع والاربعون وجعلهما
نوعين تبع فيه الحافظ ابن حجر واما ابن الصلاح ومتابعوه فجعلوه
نوعا واحدا قال هذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق من الحفاظ
والامام ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قد صنف
فى التصحيف كتابا مشهورا جمع فيه فنا وعن قيل اول من تكلم
فيه على بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه ومن كلامه فى خراب البصرة
بالريح بالراء والحاء المهملتين والياء التحتية بينهما قال الحافظ
الذهبي ما علم تصحيف هذه الكلمة الا بعد المائتين من الهجرة
يعنى خراب البصرة بالزنج بالزاي والنون والجيم وصنف فيه ايضا
الحافظ ابو الحسن الدارقطني كتابا ايما تصنيف فانه مفيد جدا
فى هذا الفن قال المصنف اورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى
فى القرآن قيل ان عثمان بن ابى شيبة لم يحفظ القرآن قرأ على
اصحابه فى التفسير مرة الم تركيف فعل ربك قالها الف لام ميم
يعنى كاول البقرة قال الذهبي لعله سبق فى لسانه والا فقطعا
انه يحفظ سورة الفيل وقرأ فيه ايضا جعل السفينة فى رحل اخيه
فقيل له انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرأ لعاصم
وقرأ ايضا فضرب لهم بسنور له ناب فردوا عليه فقال قراءة
حمزة عندنا بدعة قال الذهبي فكأنه كان صاحب دعابة
لوجود

المصحف والمحرف
والعسكري صنف فى التصحيف
والدارقطني ايما تصنيف

ولعله تاب وأناب والله اعلم ثُمّ ما يُغير نقطه من الألفاظ كالزنج الزبح
فهو مصحف اسم مفعول من التصحيف اى مسمى به أو يُغير بشكله
منها ولا يُغير أحرف كحجر بضم فسكون وحجر بفتحتين فهو محرف
اسم مفعول من التحريف اى مسمى به وهذا هو الفرق بينهما بناء على
ما جرى عليه ثم هو على اقسام فقد يكون كل من التصحيف والتحريف
سندا اى فيه ويكون متنا اى فيه ويكون سامعا بأن يكون الاسم
واللقب أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم
ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه على السامع قاله فى
التدريب ويكون ظاهرا يعنى لفظا ويكون معنى فهذه خمسة اقسام
فأول اى مثال التصحيف فى الاسناد مراجم فى حديث شعبة عن
العوام بن مراجم عن ابى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لتؤدن
الحقوق الى اهلها الحديث صحفه فيه الامام يحيى بن معين فقال
مزاحما بالزاى والحاء المهملة فما نافية انصفه فقد رد عليه فى
ذلك بأن صوابه مراجم بالراء المهملة والجيم قال ابن الصلاح وبلغنا
عن الدارقطنى ان ابن جرير الطبرى قال فيمن روى عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله
بالباء الموحدة والذال المعجمة روى له حديثا وانما هو ابن الندر
بالنون والدال غير المعجمة ومثال ما بعده وهو التصحيف فى المتن حديث
معاوية بن ابى سفيان رضى الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم الذين يشققون الخطبا تشقيق الشعر صحفه
الامام وكيع بن الجراح فانه قاله مرة الحطبا بالحاء مفتوحة ذكر
الدارقطنى ان ابا نعيم شاهده فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة قال ابن
الصلاح وقرأت بخط مصنف ان ابن شاهين قال فى جامع المنصور
فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب اى

بالحاء المهملة

فما يغير نقطه مصحف ،، او شكله لا احرف محرف
فقد يكون سندا ومتنا ،، وسامعا وظاهرا ومعنى
فأول مراجم صحفه ،، يحيى مزاحما فما انصفه
وبعده يشققون الخطبا ،، صحفه وكيع قال الحطبا

بالحاء المهملة المفتوحة فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة
ماسة وعن الدارقطنى ان ابا بكر الصولى املا فى الجامع حديث ابى ايوب
رضى الله تعالى عنه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال الحديث
فصحفه وقال شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية والهمزة وصحف
هشام حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه يعنى صانعا بالمهملة والنون
فقال ضايعا بالمعجمة والهمزة وثالث اى مثال التصحيف فى السمع
وهو فى السند كخالد بن علقمة فى مسند الامام احمد قال حدثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن
عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الدباء
والمزفت قال احمد صحفه شعبة بن الحجاج فقال فيه عن مالك
ابن عرفطة كما رأيت وانما هو خالد بن علقمة قال ابن الصلاح وقد
رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله احمد وكحديث عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ورابع اى التصحيف فى
اللفظ مثل حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم احتجرا فى المسجد فقد صحفه بالميم بدل الراء بعض
الكبرا وهو عبد الله بن لهيعة المصرى فقال احتجم اى بالميم فى
المسجد قال جمع انما هو بالراء احتجر فى المسجد بخصفة او حصير
حجرة يصلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب موسى
ابن عقبة بغير سماع ذكره الامام مسلم فى التمييز وذكر الدارقطنى
فى حديث جابر قال رمى ابى يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابى بالاضافة
وانما هو ابى بالتصغير وهو ابى بن كعب واما ابو جابر فقد استشهد قبل
ذلك باحد وخامس اى التصحيف فى المعنى مثل حديث ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم صلى الى العنزة وهى الحربة تنصب بين يديه فصلى اليها
فظن انه المراد بها القبيل اى القبيلة المشهورة فى العرب وفاعل ظن قوله

وثالث كخالد بن علقمة ،، شعبة قال مالك بن عرفطة
ورابع مثل حديث احتجرا ،، صحفه بالميم بعض الكبرا
وخامس مثل حديث العنزة ،، ظن القبيل

عالم جليل وهو ابو موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن أحد شيوخ
الأئمة الستة فانه قال يوما لأصحابه نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة
التي هي قبيلة قد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الينا يريد ذلك
الحديث توهما منه انه صلى الى قبيلته وانما المراد بالعنزة في الحديث
ما ذكرناه قال جمع من الحفاظ واظرف واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم
ابو عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى شاة
صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين
ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة
فقال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق
الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف
المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه قال الامام احمد
ومن يعرى من الخطأ والتصحيف والله اعلم
الناسخ والمنسوخ اى هذا مبحثه وهو النوع الثامن والأربعون
النسخ لغة الازالة والنقل كنسخت الشمس الظل ونسخت الكتاب فقيل
مشترك بينهما وقيل حقيقة في الأول وقيل في الثاني واصطلاحا **رفع**
للحكم اى لتعلق الخطاب التنجيزي الحادث المستفاد تأبيده من اطلاق
اللفظ على معنى ان المزيل لحكم الأول هو الناسخ اذ لولا وروده لاستمر
فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا لا التعلق الواقع اذ لا يرتفع
وهذا قول القاضي ابي بكر ومتابعيه **او بيان** لانتهاء أمد الحكم اى
التعبد به بمعنى انه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه مغيا بغاية معلومة
فالناسخ بيان لها وهذا قول الاستاذ ابي اسحاق ومتابعيه والصحيح
هو الأول كما يشير اليه قوله **والصواب في الحد** اى حد النسخ لأنه
شامل للنسخ قبل التمكن فانه جائز على الصحيح بخلاف الثاني
فانه لا يشمله اذ بيان الأمد هو الاعلام بأن الخطاب لم يتعلق
بالفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزما كما اذا قيل صم يوم
الخميس

عالم من عنزة
الناسخ والمنسوخ
النسخ رفع او بيان والصواب
في الحد

١٢٦

الخميس ثم قبل نسخ لا يأتي الاعلام هنا انه **رفع حكم شرع** من حيث
تعلقه بالفعل **بخطاب** فخرج بالشرع رفع الاباحة الأصلية اى
المأخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة ولا يرد
عليه النسخ بالفعل لأن الفعل نفسه لا ينسخ وانما يدل على نسخ
متقدم على أن بعضهم ذكر ان النسخ المعرف بالخطاب هو بمعنى
الناسخ وهو ما يحصل به الرفع والمراد بالخطاب اعم من ان يكون
حقيقة او تقديرا فيشمل الفعل وعلم من ذلك ان لا نسخ بالاجماع
وسيأتي الكلام عليه ولا بالعقل وقول بعض الاصوليين يجوز
النسخ به لأن من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وهو
انما يعرف بالعقل مردود بانه مخالف للاصطلاح كما اوضحته في
الاسعاف فراجعه **فاعن به** اى بعلم النسخ **فانه فن مهم** صعب
فقد مر علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه على قاض فقال اتعرف
الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت وقال الزهري
أعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيه يد طولى وسابقة أولى
فقد قال الامام احمد لمحمد بن مسلم بن وارة وقد قدم من مصر كتبت
كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله تعالى عنه **وبعضهم**
اى اهل الحديث ممن صنف فيه **أتاه فيه** اى في هذا الفن **الوهم** حيث ادخل
فيه ما ليس منه لخفاء معناه وشرطه ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه
ينقسم اقساما ما **يعرف بالنص** اى التصريح **من الشارع** اى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم رواه مسلم
او من صاحبه كقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول
الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقول جابر

رفع حكم شرع بخطاب
فاعن به فانه مهم
وبعضهم أتاه فيه الوهم
يعرف بالنص من الشارع او
صاحبه

ابن عبد الله كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو
داود وغيره واشترط الاصوليون هنا أن يخبر بالتأخر فلو قال هذا
ناسخ لم يثبت به النسخ لاحتمال قوله عن اجتهاد لكن قال العراقي إن
اطلاق اهل الحديث أوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والرأى انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان
يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير معرفة تأخر الناسخ عنه
وقد اطلق الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك ايضا أو عرف الوقت اى
تاريخ ورود الحديثين مثلا كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث
ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم رواه مسلم
لان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان في فتح مكة سنة ثمان ولو صح حديث
باستيفائه شروط الصحة المتقدمة ولكن على ترك العمل بذلك
الحديث أجمع اى اجمع العلماء على عدم العمل به فبهذا الوفق اى
الاجماع لا يكون ناسخا لذلك الحديث ولكن على وجود الناسخ له
دل كحديث الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا حججنا
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن
الصبيان قال الترمذي أجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غيرها
وانما قيد ذلك بصحة الحديث لأنه لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على
ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط وبالجملة فالاجماع
لا ينسخه شيء ولا ينسخ غيره ولكن يدل على وجود ناسخ غيره لانه انما
ينعقد بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ في زمنه صلى الله تعالى
عليه وسلم الحجة في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولا بد له من مستند
فالناسخ هو المستند قال بعض المحققين وعلى ذلك يحمل قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه ان النسخ كما يثبت بذلك يثبت بالاجماع والله سبحانه
وتعالى اعلم

أو عرف الوقت ولو
صح حديث وعلى ترك العمل
أجمع فالوفق على الناسخ دل

وتعالى اعلم

مختلف الحديث أى هذا مبحثه وهو النوع التاسع والاربعون
أول من تكلم وصنف في المختلف اى مختلف الحديث إمامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه صنف فيه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه بل انما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع في ذلك ثم صنف
فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة واشياء غير حسنة لقصر فيها
باعه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في
ذلك الامام ابن جرير الطبري والطحاوي كتابه مشكل الآثار
وغيرهم فكن أيها المحدث بذا النوع المسمى بمختلف الحديث حفي بالوقف
على لغة ربيعة اى عالما مستقصيا فيه قال في القاموس الحفي كغني
العالم يتعلم باستقصاء والملح في سؤاله والجمع حفواء كعلماء فهو
اى هذا النوع فن مهم جدا من اهم الانواع وجميع الفرق اى فرق العلماء
في الدين المحدثون والمفسرون والفقهاء تضطر له اى الى معرفته
فحقق اى اذكر ذلك على الوجه الحق او اثبت ذلك بدليله لان التحقيق عندهم
ذكر المسألة على الوجه الحق او اثباتها بدليلها وهو اى التحقيق احد الخمسة
الدائرة في كلام العلماء وقد نظمها بعضهم في قوله

ذكر الدليل سم تحقيقا وان … أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعاني والبيان رعيا … فيه فتنميق فكن لذا اعيا
وحسن تعبير بترقيق علم … وفاق شرع قل بتوفيق وتم

وانما يصلح للتصدي فيه اى في الكلام على مختلف الحديث من كمل من الأئمة
فقها واصلا وحديثا وغاص في هذه العلوم على المعاني الدقيقة واعتمل
فيها فانه لا يشكل عليه من ذلك الا النادر في الاحيان وكان الامام ابو بكر
ابن خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين
صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف
بينهما قال التاج ابن السبكي يعني من كان عنده ما حسب فيه التعارض

مختلف الحديث
أول من صنف في المختلف
الشافعي فكن بذا النوع حفي
فهو مهم وجميع الفرق
في الدين تضطر له فحقق
وانما يصلح فيه من كمل
فقها واصلا وحديثا واعتمل

ضعيف

فليأت به حق ابين خطأه في حسبانه والا فكيف يؤلف بين متعا
حقيقة وانما ينشأ الحسبان عن اختلال في الفهم او السند ولا يهتدى
لتعيين تلك الجهة فافهم وهو اى النوع المسمى بمختلف الحديث
حديث قد أباه اى عارضه حديث آخر مثله بان يأتي حديثان
متضادان في المعنى ظاهرا فالحديث المقبول ان عورض فلا يخلو
إما أن يكون معارضه مقبولا مثله او مردودا فالثاني لا أثر له اذ القوي
لا تؤثر فيه معارضة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو
إما أن يمكن الجمع بينهما ولو بتكلف اولا فالجمع بين مدلولي الحديثين
المتعارضين ظاهرا ان امكن بغير تعسف وهو الخروج عن الجادة
قال الحافظ الا ان ماكان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى مابعده
من المراتب انتهى وهو لازم بد من التكلف كما لا يخفى فلا ينافر اى لا
يترك الجمع بينهما ولا يصار الى التعارض ولا للنسخ بل يجب العمل بهما
مثاله في الاحكام كحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع حديث
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير طعمه او لونه او ريحه
فان ظاهر الاول طهارة القلتين تغيرام لا وظاهر الثاني طهارة غير
المتغير قلتين اواقل فخص عموم كل منهما بالآخر وفي غير الاحكام كمتن
اى حديث لا عدوى ولا طيرة رواه مسلم وغيره من حديث جابر
مرفوعا وعدوى اسم من الاعداء قال في النهاية أعداه الداء اعداء وهو
ان يصيبه مثل ما اصاب صاحب الداء ومتن اى حديث فرا من المجذوم
فرارك من الاسد متفق عليه فظاهر الحديثين المتعارض اذ الاول
يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالأمر للجزم
المشبه بالحتم وكذا حديث لا يورد ممرض على مصح وقد سلك العلماء
في وجه الجمع بينهما مسالك فقال جماعة منهم ابن الصلاح ان ذاك
الحديث الاول نفي للطبع اى طبع الامراض وذا الحديث الثاني للاستقرا
بيانه ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى

جعل مخالطة

« وهو حديث قد أباه آخر »
« فالجمع ان امكن لا ينافر »
« كمتن لا عدوى ومتن فرا »
« فذاك للطبع وذا للاستقرا »

جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله
تعالى عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من ان ذلك يعدي بطبعه
ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بانه سبحانه جعل ذلك سببا
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عنده وجوده بفعله
تعالى وقيل اى قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة بل الاولى في الجمع
بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على
عمومه وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا
وقوله لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة
فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان
الله تعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار
من المجذوم فسد ذريعة لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج
فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم ومن يقول في وجه الجمع بينهما
وهو القاضي ابو بكر الباقلاني ان العدوى مخصوص بهذا الجذام
ما نافيته وهن اى غير ضعيف وعبارة التدريب عن القاضي اثبات
العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون
معنى قوله لا عدوى اى الا من الجذام ونحوه فكأنه قال لا يعدي
شيئا الا فيما سبق تبيين له انه يعدي وقيل ان الامر بالفرار رعاية
لخاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته
وأيده المصنف بحديث لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على
هذا المعنى وقيل ان النفي للاعتقاد والامر بالفرار للفعل وقيل ان الامر
بالفرار للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون في التوكل فلا
حرج فيه اذ صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال

« وقيل بل سد ذريعة ومن »
« يقول مخصول بهذا ما وهن »

بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابوداود وغيره اولا يمكن الجمع
بين مدلولي الحديثين فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ اولا فاذ يعلم
ناسخ بثبوت تأخره فهي اي عمل به وقد تقدم الكلام عليه اولا يعلم
الناسخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما اولا فان امكن فرجحه
على الآخر بوجه من وجوه الترجيح وهي كثيرة قسمها المصنف الى
سبعة اقسام الاول ترجيح بحال الراوي والثاني ترجيح بالتحمل
والثالث ترجيح بكيفية الرواية والرابع ترجيح بوقت الورود والخامس
ترجيح بلفظ الخبر والسادس ترجيح بالحكم والسابع بامر خارجي
وفي كل من هذه السبعة وجوه كثيرة يبلغ مجموعها اكثر من مائة
مرجح لان المرجحات غير منحصرة مثارها غلبة الظن فكل ما كان فيه
الظن اغلب يكون راجحا على غيره ومنع بعض العلماء الترجيح في الادلة
قياسا على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف ورد بان
مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ايضا ومن لم ير ذلك يقول
البينة مستندة الى توقيفيات تعبدية ومن ثم لا تقبل الا بلفظ
الشهادة واذا يخفى الترجيح بان لم يمكن فقف عن العمل باحد الحديثين
حتى يتبين امره فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتيب الجمع
ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف وقيل
يفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في آخر والتعبير بالتوقف
اولى منه بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما عن الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه غير تلك
الحالة وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم وغير ما عورض من الاحاديث
بان سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى اي لم يأت خبر
يضاده فهو الحديث المحكم اي المسمى به اي الذي يعمل به بلا شبهة هكذا
ترجم به اي عقد له بابا في كتاب علم الحديث وعده نوعا من انواعه الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري وامثلته كثيرة لان اكثر الاحاديث لم يعارضها
معارض

اولا فاذ يعلم ناسخ فهي
اولا فرجح واذا يخفى فقف
وغير ما عورض فهو المحكم
ترجم في علم الحديث الحاكم

معارض منها حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق
الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث
اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وحديث لا شغار
في الاسلام وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا ومنه
اي من الحديث النبوي ذو تشابه كما ان القرآن منه محكم ومنه متشابه
وهو ما لم يعلم تأويله بل يؤمن به ولا يعمل به وهل يمكن الاطلاع على
علمه او لا يعلمه الا الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قولان
فذهب طائفة الى الاول والاكثرون الى الثاني والكلام على ذلك طويل الذيل
ومن ثم قال فلا تكلم في المتشابه تسلم من الزيغ فيه فقد دلت الآية
على ذم متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة وعلى مدح الذين
فوضوا العلم الى الله تعالى وسلموا اليه كما مدح تعالى المؤمنين بالغيب
قال الخطابي ان المتشابه على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر
به عرف معناه والآخر ما لا سبيل الى الوقوف على حقيقته وهو الذي
يتبعه اهل الزيغ فيطلبون تأويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه
فيفتنون انتهى والحديث المتشابه مثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في حديث انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة
رواه مسلم وابوداود وغيرهما من حديث الاغر المزني رضي الله تعالى عنه
فهذا عند المصنف من المتشابه الذي لا يخاض في معناه وقد سئل الاصمعي
عنه فقال لو كان قلب غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتكلمت عليه
ولكن العرب تزعم ان الغين الغيم الرقيق انتهى وقال بعض شراح
الحديث قوله ليغان اي يغطى على قلبي بانوار ربانية فاذا افقت منها
وحصل لي انوار منها عددت تلك ذنبا فاستغفر الله وهذا شأن
المطهرين وهناك اقوال وكذا من المتشابه حديث انزل القرآن
على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وتقدم انه من الاحاديث
المتواترة قال في الاتقان اختلف في معنى هذا الحديث على نحو اربعين قولا

ومنه ذو تشابه لم يعلم
تأويله فلا تكلم تسلم
مثل حديث انه يغان
كذا حديث انزل القرآن

احدها انه من المشكل الذى لا يدرى معناه لان الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قاله ابن سعدان النحوى ثم ذكر بقية الاقوال فراجعه ان اردته والله اعلم

اسباب الحديث اى هذا مبحثه وهو النوع الخمسون ذكره فى النخبة كالسراج البلقينى فى المحاسن واول من قد الف من المتقدمين فى سبب الحديث كما قاله حامد بن كزناه الجرباني قال الحافظ الذهبى انه لم يسبق الى ذلك فبعده الف ابو حفص العكبرى بضم العين المهملة والموحدة من مشايخ ابى يعلى بن الفراء الحنبلى فى سبب ورود الآثار اى الاحاديث النبوية وذكر ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك فيحتمل انه ما رآى تصنيفى الجربانى والعكبرى وانه رآهما واراد الزيادة عليهما وهو اى سبب الآثار اى معرفته من المهمات كما فى معرفة سبب نزول القرآن العزيز وزعم زاعم انه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ واخطأ فى زعمه ذلك بل له فوائد اشار اليها هنا بقوله مبين للفقه اى فهم الحديث كالقرآن والمعانى له لان العلم بالسبب يؤدى الى العلم بالمسبب فقد لا يمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته وبيان وروده فبيان سببه طريق قوى فى فهم معانى الحديث ومن الفوائد ان اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه فاذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته فان دخول صورة السبب قطعى واخراجها بالاجتهاد ممنوع اجماعا كما حكاه القاضى ابو بكر خلافا لمن شذ فيه ومنها معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ومنها تخصيص الحكم به عند القائل بان العبرة بخصوص السبب وان كان الاصح عندنا ان العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم فى اصول الفقه مثل حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخ فسببه اى سبب وروده فيما رووا اى العلما

المحدثون

أسباب الحديث
أول من قد الف الجرباني
فالعكبري في سبب الآثار
وهو كما في سبب القرآن
مبين للفقه والمعاني
مثل حديث انما الأعمال
سببه فيما رووا



المحدثون وقالوا انه مهاجر ام قيس اى ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة الحقيقية بل لكى نكح اى يتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس ومن ثم اى من اجل سبب ورود الحديث ما ذكر ذكر امرأة فيه اى فى الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه صلح وحسن دون سائر الامور الدنيوية قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فانك لم تصل وحديث خذى فرصة من مسك وحديث سؤال اى الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل فى بعض طرقه وهو الذى ينبغى الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه فى المسألة من ذلك حديث الخراج بالضمان فى بعض طرقه عند ابى داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان انتهى واهمل الناظم هنا تواريخ المتون وذكره فى التدريب عن البلقينى عقب الترجمة المذكورة وقد نظمته فى اربعة ابيات فالحقتها هنا مشروحة تتميما للانواع نظير ما صنعت فيما تقدم فى نوع المعل فقلت بعون الله تعالى وتوفيقه وهكذا من انواع علوم الحديث تواريخ المتون اى معرفتها افرده اى ذكره وجعله نوعا مفردا من ذلك سراجنا اى الامام سراج الدين ابو حفص عمر بن سلار البلقينى فى كتابه محاسن الاصطلاح وقال ان فوائدها كثيرة فمما استفيد منه اى من هذا النوع علم الناسخ من المنسوخ بشرطه فكم فيه من نفع كثير فكن ايها الراغب فى الحديث له اى لهذا النوع صاحب فهم واتقان راسخ اى ثابت

وقالوا
مهاجر أم قيس كي نكح
من ثم ذكر امرأة فيه صلح
وهكذا تواريخ المتون
أفرده سراجنا البلقيني
مما استفيد منه علم الناسخ
فكن له صاحب فهم راسخ

متمكن فيه قال ويعرف التاريخ بابتداء اي بأول ما كان كذا كحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة الخ وكحديث اول ما نهاني
عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن ماجه
قال المصنف وقد صنف العلماء في الأوائل وافرد ابن ابي شيبة في
مصنفه بابا للأوائل ويعرف ايضا بذكر قبلية كحديث احمد وابي داود
وغيرهما عن جابر رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى أن نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم
رأيته قبل موته بعام يستقبلها وبذكر بعدية كحديث جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على
الخف فقيل أقبل نزول المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول ٠ يعرف بابتداء ماكان كذا
المائدة ويعرف ايضا بغير ذلك كآخر الأمرين في حديث جابر بن ٠ قبلية بعدية وغير ذا
عبد الله رضي الله تعالى عنهما كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله ٠ كآخر الأمرين من شهر
تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره وكشهر
نحو حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الأربعة
فائدة وقعت مناظرة بين الشافعي واسحاق بن راهويه عند احمد بن حنبل في
جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحاق ما
الدليل فقال الشافعي حديث ميمونة انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة
ميتة فقال هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحاق حديث ابن عكيم
اشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق انه صلى الله تعالى عليه وسلم
كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله تعالى فسكت
الشافعي فلما سمع ذلك احمد بن حنبل ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به
ورجع اسحاق الى حديث الشافعي فافتى بحديث ميمونة قال التاج

السبكي

السبكي هذه المناظرة قد حكاها البيهقي وغيره وقد ظن قاصر الفهم أن
الشافعي انقطع فيها مع اسحاق وليس كذلك ويكفيه مع قصور
فهمه ان يتأمل رجوع اسحاق الى قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت
على الشافعي لما رجع اليه ثم تحقيق هذا انه اعتراض اسحاق فاسد الوضع
لا يقابل بغير السكوت بيانه ان حديث ابن عكيم كتاب عارضه سماع ولم
يتيقن انه مسبوق بالسماع وانما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد هذا
لا ينهض بالنسخ اما كتبه صلى الله تعالى عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم
يعارضها شيء بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على ان هذا
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالدعوة الى ما في الكتاب فلاح بهذا
ان سكوت الشافعي تسجيل على اسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع فلم سنة ٠
يستحق جوابا وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فانه لا يقابل ٠ مثل وضوئه لدى بريدة ٠
بغير السكوت ورب سكوت ابلغ من نطق ومن ثم رجع اليه اسحاق ولو كان ٠ معرفة الصحابة ٠
سكوت الشافعي لقيام الحجة عليه لأكد ذلك ما عند اسحاق فافهم ما ٠ ثم الصحابي مسلما لاقى الرسول ٠
يلقى اليك انتهى وكسنة مثل حديث وضوئه اي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لدى اي عند الامام مسلم في صحيحه من رواية بريدة وهو
قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة
فلما كان يوم الفتح اي عامه صلى الصلوات بوضوء واحد انتهى والله اعلم
معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي هذا مبحثها وهو النوع الحادي والخمسون
هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل كما سيأتي
في كلام المصنف ثم الصحابي اي الشخص الذي يسمى بالصحابي مسلما
لاقى الرسول اي حال من لاقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ملاقاة عرفية في حال الحياة حال كونه مسلما ومؤمنا به فخرج من لاقاه
كافرا فليس بصاحب له لعداوته ومن ادرك عصره ولم يلاقه
كالنجاشي وكذا من لاقاه ورآه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه
وسلم كابي ذؤيب خويلد الهذلي فانه لا صحبة له وتعبيره بالملاقاة

كالاجتماع أولى من التعبير بالرؤية لادخال ذلك للأعمى كابن أم مكتوم
فانه صحابي بلا خلاف والمراد باللقاء ماهو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره قال بعض
المحققين واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا
كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا وأجيب بأنه كان يسمى قبل الردة
ويكفي ذلك في صحبته اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض
ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده
وسيأتي زيادة على هذا وان كان ملاقاته بلا رواية للحديث عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم وبلا طول في زمان الملاقاة هذا هو الصحيح
الذي عليه الجمهور لان الاجتماع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر
من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع بغيره من الاخيار ، وان بلا رواية عنه وطول ،
فان اعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع به صلى الله تعالى عليه وسلم ، كذاك الاتباع مع الصحابة ،
مؤمنا ينطق بالحكمة الغريزة ببركة طلعته صلى الله تعالى عليه ، وقيل مع طول ومع رواية ،
وسلم كذاك الاتباع مع الصحابة يكفي فيه مجرد الملاقاة في قول
اكثر اهل الحديث قال العراقي وقد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم
الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن
رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية وذهب جماعة
الى طول الصحبة في التابعي مع الصحابي فلا يكفي فيه بمجرد الملاقاة
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ الملاقاة به
تؤثر في النور القلبي اضعاف ما يؤثره الطويل بالصحابي وغيره من
الاخيار وقيل اي وقال الجاحظ المعتزلي ان الصحابي من لاقى الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما مع طول في الصحبة ومع رواية
للحديث عنه فلا يصدق عند اسم الصحابي الا بذلك نظرا في
الطول الى العرف وفي الرواية الى انها المقصود الاعظم من صحبته
صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم لتبليغ الاحكام عنه وقيل اي وقال بعض
الأصوليين انه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم مع طول فيها
فقط ولا يشترط الرواية نظرا للعرف كما تقرر عن الجاحظ ولقول أنس
وقد قيل له أنت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قد بقي قوم من الأعراب فأما من اصحابه فأنا آخر من بقي
وأجيب بانه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لأولئك ونقل عن بعض
المتأخرين اشتراط الرواية فقط ولو لحديث واحد وقيل وهو
منسوب الى سعيد بن المسيب انه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم
مع الغزو في بعض مغازيه صلى الله تعالى عليه وسلم أو لم يكن
يغزو معه ولكن مع كمال عام في صحبته لان لها شرفا عظيما فلا تنال
الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو
المشتمل على السفر وهو قطعة من العذاب والعام المشتمل على الفصول ، وقيل مع طول وقيل الغزو أو ،
التي يختلف بها المزاج ويعارضه ما تقدم ان الاجتماع به صلى الله ، عام وقيل مدرك العصر ولو ،
تعالى عليه وسلم يؤثر ما لا يؤثر الاجتماع بغيره على ان هذا القول
يقتضي ان لا يعد مثل جرير بن عبد الله ووائل بن حجر وغيرهما ممن لم
يغز معه ولا اقام عاما وهم صحابة اجماعا وانما قلت منسوب الى ابن
المسيب لقول الحافظ العراقي انه غير صحيح عنه ففي الاسناد اليه محمد بن عمر
الواقدي وهو ضعيف في الحديث وقيل اي وقال يحيى بن عثمان بن صالح
المصري ان الصحابي مدرك العصر اي عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فكل من ادرك زمنه وهو مسلم فهو عنده من الصحابة ولو لم يره ولم يلقه
وعد منهم ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني ولم يرحل الى المدينة
الا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه اتفاقا وكذا من حكم باسلامه تبعا
لأحد ابويه قال المصنف وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابيهما
فتلخص من ذلك ستة اقوال في حد الصحابي الصحيح الأول نعم لا شك
في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل معه او قتل

تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا أو
ماشاه قليلا او رآه على بُعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع وان كان معدودا من الصحابة
فحديثه مرسل من حيث الرواية لكنه مقبول اتفاقا ولذا الغزي
فيقال لنا مرسل يحتج به من غير خلاف والله اعلم ويشرطه اى الصحابي
الموت على الدين اى دين الاسلام فلا يعد من الصحابة من ارتد بعد ان لقي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وعبد الله بن خطل قال بعض المحققين فمن زاد في التعريف
ومات على الايمان للاحتراز عمن ذكر اراد به تعريف من يسمى صحابيا
بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص حال حياته
صحابيا ولا يقول بذلك أحد وان كان ما اراده ليس من شأن التعريف
ولو تخلل الردة اى بين لقيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا
به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له في الأصح سواء
رجع الى الاسلام في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ام بعده وسواء
لقيه ثانيا ام لا قال الحافظ ابن حجر ويدل عليه قصة الاشعث بن
قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم
يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها والجن الذين لاقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنين
به رأوا اى العلماء المحدثون وغيرهم دخولهم اى هؤلاء الجن في
الصحابة دون ملائك فقد قال الحافظ العراقي الظاهر اشتراط
رؤيته في عالم الشهادة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من
الملائكة والنبيين وقد اشرت الى هذا بقولنا المتقدم اجتماعا
متعارفا واستشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه اولى
بالعد من جملة الصحابة من هؤلاء الجن واجاب الحافظ العراقي

بأن الجن

ويشترط الموت على الدين ولو،
تخلل الردة والجن رأوا،
دخولهم دون ملائك،

بأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من
عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة وظاهر هذا الجواب لا
يتمشى على قول جماعة من المحققين انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث
الى الملائكة الا أن يقال ان بعثه اليهم ارسال تشريف لا تكليف واليه
يومئ قوله من جملة المكلفين هذا وذكر اهل الأثبات المتأخرين تسندا
من بعض الجن منهم صاحب الدرر السنية ذكر فيها انه قرأ الفاتحة على
شيخه العدوى عن الفيومي عن محمد بن عيسى البرلسي عن السيد
الحريري عن القاضي شمهورش الجني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقرأ فاتحة الكتاب وسمعته يقول مالك بالمد اى وهي قراءة عاصم
والكسائي من السبعة ويعقوب وخلف في اختياره من العشرة والله
اعلم وما نافية أي لم نشترط ايها الحفاظ لصدق اسم الصحابي بلوغا
اذ لو اشترط هذا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالسبطين
وابن الزبير ونظائرهم وقوله في الأصح فيهما اى في مسألتي الملائكة
والبلوغ قال الحافظ العراقي وهل يشترط فيه التمييز حتى لا يدخل من
رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز
او لا يشترط ظاهر كلام جماعة من الأئمة اشتراطه فانهم لم
يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو
مسح وجوههم او تفل في افواههم الخ ولكن التحقيق خلافه كما افاده
كلام الحافظ ابن حجر والله اعلم وتعرف الصحبة اى كون الشخص
صحابيا بأحد أمور التواتر كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة في
خلق منهم وشهرة واستفاضة قاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة
وعكاشة بن محصن وقول صحب آخر عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة
الدوسي المتوفى باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الأشعري انه سمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم له بالشهادة وقصته في معجم الطبراني
وغيره او قول تابعي ثقة كما قيده في النزهة به انه صحابي قال المصنف

بعض

وما،
نشترط بلوغا في الأصح فيهما،
وتعرف الصحبة بالتواتر،
وشهرة وقول صحب آخر،
او تابعي

بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح والقول الأصح الذى عليه
الاكثرون انه يقبل ، اذا ادعى صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لنفسه معاصر له صلى الله تعالى عليه وسلم ولو فى الجملة فيشمل من ادعى
بعد وفاته معدل اى محكوم له بالعدالة لا تمنعه من الكذب وذلك
لتضمنها التقوى التى تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يرد ان العدالة
غير منافية لمطلق الكذب اذ هو صغيرة وقيل لا يقبل وبه جزم الآمدى
وابو الحسن ابن القطان لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا
عدل واجيب بانه هنا محكوم بالوصف المقتضى لقبول قوله وهو
العدالة بخلافه ثمة فانه يدعى الوصف المقتضى للقبول وبينهما فرق
فمن اثبت لنفسه العدالة صراحة لا يقبل ومن اثبت لنفسه الصحبة
المتضمنة للعدالة يقبل اذ يغتفر فى الضمنيات ما لا يغتفر فى الصراحة
نعم محل الخلاف حيث امكن ذلك فان ادعاها بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقبل اتفاقا وان ثبتت عدالته قبل ذلك
للنص على انخرام ذلك القرن بعد مائة سنة منها وقد ظهر فى القرن
السابع رجل يسمى رتن الهندى ادعى الصحبة وهو كذب فيها كما بينه جمع
من العلماء قال الحافظ الذهبى فى الميزان رتن الهندى وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرئ على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد ألفت فى أمره جزأ وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة
ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كبيرة من اسمج الكذب والمحال انتهى
وهم اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم عدول كلهم سواء من لابس
الفتن وغيرهم لا يشتبه لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الآية اى عدولا وقوله كنتم خير امة أخرجت للناس والخطاب
للموجودين حينئذ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس قرنى
متفق عليه وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يقال ان قرنه يشمل غير الصحابة ويترتب على كونهم عدولا انه لا يبحث
عن عدالتهم

والأصح يقبل ،
إذا ادعى معاصر معدل ،
وهم عدول كلهم لا يشتبه ،

عن عدالتهم فى الرواية ولا فى الشهادة فانهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف فى
روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولما
استرسلت على سائر الامصار ومن طرأ منهم قادح كسرقة او زنا عمل
بمقتضاه وما ذكر من عدالتهم مطلقا مذهب الجمهور بل قال الامام محيى
الدين النووى قد اجمع على ذلك من يعتد به اى باجماعه وكانه لم
يعتبر القول بانهم كغيرهم يجب البحث عن عدالتهم مطلقا ولا القول بانهم
عدول الى قتل عثمان ولا القول بانهم عدول الا من قاتل عليا ولا
القول بعدالة المنفرد عن قتاله ولا القول بغير المقاتل والمقاتل فكل هذه
الأقوال غير معتبرة لخطئها بل الصواب اطلاق عدالتهم احسانا للظن بهم وحملا
لهم فى ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم لان المخطئ فيه مأجور غير
آثم والله اعلم والمكثرون من الصحابة فى رواية الأثر اى الحديث النبوى
أبو هريرة رضى الله تعالى عنه روى خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا قال الشافعى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره اسنده
البيهقى وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر
عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبى
وأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم انى
أسالك مثل ما سالك صاحباى واسالك علما لا ينسى فأمن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسى
وفى الصحيح عن ابى هريرة قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا
أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعد ويليه اى ابا هريرة فى الاكثار من رواية الحديث عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى الفى حديث وستمائة وثلاثين وانس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه روى الفين ومائتين وستا وثمانين
حديثا والبحر اى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى الفا
وستمائة وستين حديثا كالخدرى ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

النووى اجمع من يعتد به ،
والمكثرون فى رواية الأثر ،
ابو هريرة يليه ابن عمر ،
وأنس والبحر كالخدرى ،

روى ألفا ومائة وسبعين حديثا وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
روى ألفا وخمسمائة واربعين حديثا وعائشة زوجة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ورضي عنها روت الفين ومائتين وعشرة وليس في
الصحابة من يزيد حديثه على الف سوى هؤلاء والسبب في قلة ما روى
عن الصديق رضي الله تعالى عنه مع جلالته وتقدمه وملازمته للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم وفاته قبل اعتناء الناس بسماعه وحفظ
وجملة ما روى عنه مائة حديث واثنان واربعون حديثا والله اعلم
والبحر اى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اوفاهم اى اكثر الصحابة
فتاوى تروى عنه قاله الامام احمد وقال ابن حزم اكثرهم فتوى مطلقا
سبعة هو وعمر بن الخطاب ونجله اى ابنه عبد الله رضي الله تعالى
عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها زوجة النبي الهادى الأبر صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم اى وعبد الله ابن مسعود الهذلى وزيد بن ثابت
وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم ويمكن ان يجمع من فتيا كل من هؤلاء
مجلد ضخم وبعدهم اى هؤلاء السبعة في كثرة الفتاوى عشرون صحابيا
ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة
وانس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت
ومعاوية وابن الزبير وام سلمة رضي الله تعالى عنهم ففتوى كل منهم
لا تقلل اى لا يعد قليلا جدا بل كثير يمكن ان يجمع من فتوى كل واحد
منهم جزء صغير وبعدهم اى هؤلاء العشرين من قل فيها اى
الفتاوى جدا عشرون بعد مائة لا يروى عن الواحد منهم الا
المسألة الواحدة والمسألتان والثلاث قد عدا كأبي بن كعب
وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وجمع القرآن اى حفظه عن ظهر قلب منهم اى من
الصحابة عدد كثيرة فوق الثلاثين صحابيا فبعض من العلماء قد

عدد

وجابر وزوجة النبي
والبحر اوفاهم فتاوى وعمر
ونجله وزوجة الهادى الأبر
ثم ابن مسعود وزيد وعلى
وبعدهم عشرون لا تقلل
وبعدهم من قل فيها جدا
عشرون بعد مائة قد عدا
وجمع القرآن منهم عدد
فوق الثلاثين فبعض

عدد اى من حفظ القرآن منهم الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة
وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم وابو هريرة وعبد الله
ابن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وسعيد بن عبيد وابو زيد قيس
ابن السكن وسعيد بن المنذر وقيس بن ابي صعصعة ومجمع بن
حارثة وعبادة بن الصامت وتميم الدارى وعقبة بن عامر وسلمة
ابن مخلد وابو موسى الأشعرى وغيرهم فقد قال القرطبي قتل يوم
اليمامة سبعون من القراء وذكر المصنف انه ظفر بامرأة من
الصحابيات جمعت القرآن لم يعدها أحد ممن تكلم في ذلك وهي
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث كان صلى الله تعالى عليه وسلم
يزورها ويسميها شهيدة قد جمعت القرآن وزمنه وامرها
ان تؤم اهل دارها فقتلت في خلافة عمر فقال عمر رضي الله تعالى
عنه صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول
انطلقوا بنا فنزور الشهيدة رضي الله تعالى عنها وقصتها في
طبقات ابن سعد والبحر عبد الله بن عباس وابنا بصيغة
التثنية اى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص
وعبد الله ابن الزبير بن العوام في اشتهار يجرى بين العلماء دون
عبد الله ابن مسعود الهذلي قال الامام احمد يقال لهم اى لهؤلاء
الأربعة عبادلة فليس ابن مسعود منهم قال الحافظ البيهقي
لأنه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة وغلطوا اى المحققون من حيث
الاصطلاح من غير هذا الذى نقل عن الامام احمد ما له كقول
بعضهم انهم ثلاثة فقط باسقاط ابن الزبير وقول انهم ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وكذا لا يقال اصطلاحا عبادلة لسائر من سمى
عبد الله من الصحابة قال ابن الصلاح وهم نحو مائتين وعشرين

عدد
والبحر وابنا عمر وعمرو
وابن الزبير في اشتهار يجرى
دون ابن مسعود لهم عبادله
وغلطوا من غير هذا ما له

نفسا قال المصنف وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو ثلثمائة رجل
والعد لا يحصرهم اى الصحابة كلهم لكثرتهم جدا فقد اسند ابو موسى المديني
عن ابى زرعة الحافظ الرازى انه قال توفى اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عما يزيد ممن رآه وسمع منه عشر بضم العين واسكان الشين الف الف
اى مائة الف انسان من رجل وامرأة قال جمع هذا لا تحديد فيه
وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان
والبوادى والقرى وقد روى البخاري عن كعب بن مالك انه قال اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ
يعني الديوان وروى الخطيب ان رجلا قال لأبي زرعة أليس يقال
حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة آلاف حديث فقال ابو
زرعة له من قال هذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن
يحصي حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قبض عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له
هؤلاء اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة ومكة والأعراب ومن
شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقيل انهم ستون الفا
بالمدينة وثلاثون الفا في قبائل العرب وغير ذلك قال جماعة ومع
هذا الجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة
آلاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ومن عاصره او ادركه
صغيرا واول الجامع في التصنيف للصحابة رضي الله تعالى عنهم
هو الامام ابو عبد الله البخاري صاحب الصحيح ثم تلاه من بعده
كابن حبان وابن منده وابي موسى المديني وابي نعيم والعسكري
وابن عبد البر وابن فتحون وابن الأثير الجزري وكتابه من اشهر
الكتب فيه وهو المسمى بأسد الغابة وقد اختصره النووي والذهبي
وقد جمع غالب ما في تلك الكتب الحافظ ابن حجر في كتابه الاصابة
في تمييز الصحابة قد اكثر مصنفه فيها من جمع وتحرير ما لم يوجد في
غيره

والعد لا يحصرهم توفي
عما يزيد عشر الف الف
واول الجامع في الصحابة
هو البخاري وفي الاصابة
اكثر من جمع وتحرير

غيره وهو كتاب كبير حافل متداول في أيدى العلماء المتأخرين قال المصنف
وقد لخصته اى كتاب الاصابة مجلدا سماه عين الاصابة فليستفد
لكنه لم يشتهر كشهرة اصله والله اعلم وهم اى الصحابة طباق بكسر الطاء
جمع طبقة وهي جماعة متفقة في شيء واحد وقد اختلف في عدد
طبقاتهم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة فقيل انها خمس وعليه عمل ابن سعد في كتابه وذكر انها اكثر
من الخمس وهي عشر مع اثنين اى اثنتا عشرة طبقة وزائد عليها
اثر اى نقل ايضا عن بعض المؤلفين ولسنا بصدد تطويل تفصيله
فالمشهور ما ذكره الحاكم انها اثنتا عشرة ولذا فصلها المصنف بقوله
فالأولون منها قوم أسلموا اى تقدم اسلامهم بمكة المكرمة كالخلفاء
الأربعة ويليهمو اصحاب دار الندوة فهم اهل الطبقة الثانية
قال الحلبي دار الندوة من جهة الحجر عند مقام الحنفي الآن وكان لها
باب الى المسجد سميت للاجتماع للمشورة وكانت قريش لا تقضي
أمرا الا فيها الخ والمراد باصحابه هنا هم الصحابة اسلموا قبل تشاور
قريش فيها لمكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الطبقة الثالثة
المهاجرون للحبشة والهجرة اليها اول هجرة في الاسلام وذلك من
رجب سنة خمس من النبوة هاجر عدد كثير منهم من هاجر بنفسه
وحده ومنهم من هاجر باهله كما هو مفصل في السير ثم اثنتان اى
طبقتان انسبهما الى العقبة فالطبقة الرابعة اصحاب العقبة الأولى
والطبقة الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الأنصار
فالطبقة السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا لقبا قبل ان يدخلوا
المدينة فالطبقة السابعة اهل بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر ويليها
الطبقة الثامنة من غربا يعني هاجر الى المدينة من بعدها اى غزوة
بدر وقبل الحديبية فالطبقة التاسعة بيعة الرضوان اى اهل بيعة
الرضوان في الحديبية ثم الطبقة العاشرة من بعد صلح اى صلح

وقد
لخصته مجلدا فليستفد
وهم طباق قيل خمس وذكر
عشر مع اثنين وزائد اثر
فالاولون اسلموا بمكة
يليهمو اصحاب دار الندوة
ثم المهاجرون للحبشة
ثم اثنتان انسب الى العقبة
فاول المهاجرين لقبا
فاهل بدر ويليها من غربا
من بعدها فبيعة الرضوان ثم
من بعد صلح

الحديبية وقبل فتح مكة هاجروا الى المدينة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي
وبعدهم الطبقة الحادية عشرة مسلمة الفتح اى الذين اسلموا في فتح
مكة المكرمة فالطبقة الثانية عشرة صبيان واطفال رأوا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما روى
البيهقي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه ذكر الصحابة واثنى عليهم
بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر
استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من
آرائنا عندنا لانفسنا والله اعلم والأفضل اى افضل الصحابة على
الاطلاق هو سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وورد في تسميته
بالصديق احاديث كثيرة وكان علي كرم الله تعالى وجهه يحلف
لأنزل الله اسم ابي بكر من السماء الصديق وفي رواية انه سئل عنه فقال
ذاك امرؤ سماه الله تعالى الصديق رواه الحاكم وكانت افضليته اجماعا
اى مجمعا عليها من الصحابة والتابعين كما حكوا اى العلماء ذلك منهم
الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه عنه البيهقي في الاعتقاد قال
المحقق ابن حجر ومن ثم كان هو الاحق بالخلافة عند جميع اهل السنة
والجماعة في كل عصر منا الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
قال القرطبي ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع واما ما
حكاه الخطابي عن بعض مشايخه انه قال ابو بكر خير وعلي افضل فقال
جمع منهم المصنف ان هذا تهافت من القول قال المحقق ابن حجر لانه
لا معنى للخيرية الا الافضلية فان اريد ان خيرية ابي بكر من بعض
الوجوه وافضلية علي من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الكلام
ولم يكن الامر في ذلك خاصا بابي بكر بل هو وابو عبيدة مثلا كذلك
اذ خص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالامانة ولم يخص ابا بكر
بمثلها فكان ابو عبيدة خيرا من ابي بكر من هذا الوجه والحاصل ان
المفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل فان اراد ذلك

البعض

«هاجروا وبعدهم
«مسلمة الفتح فصبيان رأوا
«والأفضل الصديق اجماعا حكوا



البعض ذلك وان ابا بكر افضل مطلقا الا ان عليا وجدت فيه مزايا لم توجد
في ابي بكر فكلامه صحيح والا فكلامه في غاية التهافت وامير المؤمنين سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد اى بعد ابي بكر في الافضلية لا
خلاف في ذلك بين علماء الائمة من اهل السنة وامير المؤمنين سيدنا
عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يلي سيدنا عمر فيها وبعده اى عثمان
فيها او قبل اى قبل عثمان فيها قولان للعلماء امير المؤمنين علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه فالاكثرون منهم الشافعي واحمد وهو المشهور
عن مالك والثوري في آخر قوليه على القول الاول من افضلية عثمان
على علي وجزم الكوفيون منهم الثوري في احد قوليه بالقول الثاني
وبقي قول بالتوقف وهو محكي عن مالك فانه سئل عن ذلك فقال ما
ادركت احدا ممن اقتدى بهم يفضل احدهما على الآخر لكن حكى
القاضي عياض عنه انه قد رجع عن التوقف الى تفضيل عثمان قال
القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال جمع من المحققين ثم الذي
مال اليه الاشعري ان تفضيل ابي بكر على من بعده قطعي وخالفه
القاضي ابو بكر الباقلاني فجزم بانه ظني واختير ورجح بان هذا
التفضيل وان كان مجمعا عليه في بعضه الا ان اهل الاجماع انفسهم
لم يقطعوا به وانما ظنوه فقط كما هو المفهوم من عبارات الائمة
واشاراتهم وسبب ذلك ان المسألة اجتهادية ومن مستندهم ان
هؤلاء الخلفاء الاربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه واقامة دينه
فكان الظاهر ان منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة والله اعلم
فبعد هؤلاء الخلفاء الاربعة في الافضلية سائر اى باقي العشرة
المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن
الجراح رضي الله تعالى عنهم فبعد هؤلاء العشرة فيها البدرية
اى اهل غزوة بدر الكبرى وهم ثلثمائة وبضعة عشر كعدة اصحاب طالوت

«وعمر بعد وعثمان يلي
«وبعده او قبل قولان علي
«فسائر العشرة فالبدرية

وقد أفردت في فضائلهم مؤلفات فبعد هؤلاء البدريين فيها اهل غزوة أحد
وهم كثير وشهداؤهم سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير
وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان والباقون من الأنصار وقيل غير
ذلك فبعدهم أهل البيعة الزكية اى بيعة الرضوان في الحديبية قال تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة
صححه الترمذي واصله في مسلم والسابقون الأولون من المهاجرين
والانصار لهم اى لكل واحد منهم مزية اى فضيلة على غيرهم وكيف لا
وقد قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها
الأنهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم واختلف في المراد بهم على اربعة
اقوال فقيل هم اهل البيعة المرضية اى بيعة الرضوان تحت الشجرة في
الحديبية وهذا قول الشعبي وقيل هم اهل القبلتين اى من صلى الى
القبلتين بيت المقدس والكعبة المعظمة وهذا قول سعيد بن
المسيب وابن سيرين وغيرهما او اى وقيل هم بدرية اى اصحاب
غزوة بدر الكبرى وهذا قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار
رواه سنيد عنهما قال المصنف بسند مجهول وضعيف وسنيد ضعيف
ايضا وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد
الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة او اى وقيل هم
من قبل فتح اى فتح مكة المكرمة اسلموا وهذا قول الحسن البصري قال
المصنف رواه سنيد عنه بسند صحيح انتهى واختلفوا اى العلماء
الصحابة والتابعون فيمن اولهم اى الصحابة اسلاما اى دخولا في دين
الاسلام فقيل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه روى ذلك عن ابن
عباس وحسان والشعبي وغيرهم وقيل علي كرم الله تعالى وجهه
روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم وقيل زيد بن حارثة
رضي الله تعالى عنه وعليه الزهري وقيل خديجة رضي الله تعالى عنها وعليه

ابن اسحاق

فأحد فالبيعة الزكيه ◌
والسابقون لهم مزيه ◌
فقيل اهل البيعة المرضيه ◌
وقيل اهل القبلتين اوهم ◌
بدرية اوقبل فتح اسلموا ◌
واختلفوا أولهم اسلاما ◌

ابن اسحاق وقتادة وقيل بلال رضي الله تعالى عنه حكاه المسعودي وحكى
ايضا انه خباب بن الارت وقد رأوا اى المحققون كابن الصلاح والنووي
وغيرهما جمعهم اى جمع اقوال هؤلاء الأئمة انتظاما من غير منافاة
بينها فقالوا الأورع ان يقال اول من اسلم في الرجال اى البالغين الاحرار
ابو بكر صديقهم رضي الله تعالى عنه ثم اظهر اسلامه ودعا الى الله عز وجل
فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وغيرهم وذكر الحلبي ان ابا بكر
لم يسجد لصنم قط واول من اسلم زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي في الموالي
وهو مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهبته له خديجة لما تزوج بها
فاعتقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه حتى يقال انه زيد بن محمد
ولم يذكر في القرآن من الصحابة أحد باسمه غيره وهو قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا واول من اسلم في النساء ام المؤمنين خديجة
بنت خويلد رضي الله تعالى عنها قامت باعباء الصديقية وكانت تقول له
صلى الله تعالى عليه وسلم أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا وآزرته على امره
فخفف الله بذلك عنه فكان لا يسمع شيئا يكرهه من رد وتكذيب الا
فرج الله تعالى عنه بها اذا رجع اليها تثبته وتخفف عنه وتصدقه وتخفف
عنه أمر الناس واول من اسلم من ذي الصغر اى من الصبيان قبل البلوغ
علي بن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه وكان يخفي اسلامه خوفا من ابيه
الى ان اطلع عليه وامره بالثبات عليه فاظهره حينئذ واول من اسلم من
ذي الرق اى من الأرقاء بلال الشهير كان حين اسلامه عبدا لابن جدعان
فامر الناس بتعذيبه فعذبوه بانواع العذاب فاشتراه وامه حمامة
ابو بكر واعتقهما رضي الله تعالى عنهم وهذا الجمع ايضا محكي عن الامام ابي
حنيفة قال ابن خالويه واول امرأة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحرث
زوجة العباس قال الحلبي وبنانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن موجودات
عند البعثة فيبعد تأخر ايمانهن فهن من اول الناس ايمانا بل هن ممن لم

وقد رأوا جمعهم انتظاما ◌
اول من اسلم في الرجال ◌
صديقهم وزيد في الموالي ◌
وفي النسا خديجة وذي الصغر ◌
علي والرق بلال الشتهر ◌

يتقدم لهن اشتراك فلم يذكرن مع اول من آمن اكتفاء بذلك ولايمانه
أمهن ولذلك قال الحافظ ابن كثير ان اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم
آمنوا به قبل كل أحد خديجة وبناتها وزيد وزوجته وعلي رضي الله
تعالى عنهم واما فاطمة رضي الله تعالى عنها فما ولدت الا بعد البعثة
فلا يحتاج الى التنبيه عليها وافضل الازواج اى ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين بالتحقيق والاطلاق خديجة رضي
الله تعالى عنها كيف لا وقال جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ
عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته قال بعض المحققين هذا
من وفور فقهها حيث جعلت مكان رد السلام على الله تعالى الثناء
عليه ثم غايرت بين ما يليق به وما يليق بغيره وتميزت ايضا عن غيرها
بانها ازالت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل تعب وآنسته من
كل وحشة وبانها لم تسوءه ولم تغاضبه قط وبلغت منه صلى الله
تعالى عليه وسلم ما لم تبلغه امرأة قط من زوجاته وولدت له صلى الله تعالى
عليه وسلم جميع اولاده سوى ابراهيم مع اى وعائشة الصديقة ابنة أبي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما واختلف فيهما اى في التفضيل بين خديجة
وعائشة على ثلاثة أوجه حكاها النووي ثالثها اى الأوجه الوقف اى
التوقف عن ذلك لتعارض فضيلتهما ولكن اختار التقي السبكي
ومتابعوه تفضيل خديجة على عائشة رضي الله تعالى عنهما وثبت في
التفضيل بين ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما وبين فاطمة الزهراء ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم الخلف
اى الخلاف بين العلماء قفي على ثلاثة اوجه ايضا قال المصنف والاصح
تفضيل فاطمة رضي الله تعالى عنها فهي بضعة منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وقد صححه الشيخ الامام التقي السبكي وبالغ فيه وفي البخاري

«وافضل الأزواج بالتحقيق»
«خديجة مع ابنة الصديق»
«وفيهما ثالثها الوقف وفي»
«عائشة وابنته الخلف قفي»

انها سيدة

انها سيدة نساء هذه الأمة وفي خبر مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة
خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا بلفظ خير نسائها مريم وخير
نسائها فاطمة قال الحافظ ابن حجر والمرسل يفسر المتصل يليهما اى خديجة
وعائشة في الأفضلية حفصة بنت عمر بن الخطاب فالبواقي اى بواقي
ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء وهن سودة بنت زمعة
وزينب بنت خزيمة وأم سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت
الحارث وريحانة وأم حبيبة وميمونة وصفية فجملتهن مع تلك الثلاث
اثنتا عشرة اختارهن الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
ورضيهن له ازواجا في الدنيا والآخرة وانزل الله في شأنهن ما انزل
من ايتائهن اجرهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء الى غير
ذلك من فضائلهن وذكر جماعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
عقد على سبع ولم يدخل بهن فيخرجن من هؤلاء من حيث وصفهن
بأمهات المؤمنين وغيره والله أعلم وآخر الصحاب رضي الله تعالى عنهم
باتفاق بين العلماء موتا مطلقا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي جزم
بذلك مسلم بن الحجاج والزبيري والمزي وابن منده في آخرين وهو اى
ابو الطفيل آخر من توفي بمكة المكرمة وذلك سنة مائة من الهجرة كما قاله
مسلم في صحيحه والحاكم في المستدرك وقيل انه تأخر عن المائة فقال
مصعب الزبيري سنة اثنتين ومائة وابن حبان وابن منده سنة سبع
ومائة وقال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة
فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل وصححه الحافظ الذهبي وفي
مسلم عن ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وما على وجه الارض رجل رآه غيري وقيل اى وقال ابن ابي داود آخر
من توفي فيها اى في مكة المكرمة جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنهما قال المصنف والمشهور وفاته بالمدينة وقيل ابن
عمر وهو منقول عن قتادة وابي الشيخ ابن حبان وكانت سنة اربع

«يليهما حفصة فالبواقي»
«وآخر الصحاب باتفاق»
«موتا ابو الطفيل وهو آخر»
«بمكة وقيل فيها جابر»

اوثلاث وسبعين وآخر من توفي بطيبة اى المدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة وازكى السلام السائب بن يزيد سنة ثمانين وقيل ست
وثمانين وقيل احدى وتسعين او آخر من توفي بطيبة سهل بن سعد
الانصاري سنة ثمان وثمانين وهذا قول المديني وابن منده وابن حبان
وابن قانع في آخرين بل ادعى بعضهم نفي الخلاف وتقدم ان جابرا توفي
بها قال العراقي وقد تاخر عن الثلاثة محمود بن الربيع الذي عقل المجة
وتوفي بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موتا بها وانس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه آخرهم موتا ببصرة سنة ثلاث او
اثنتين او احدى وتسعين وعبد الله ابن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما
حبس اى توفي بكوفة وهو آخر من توفي بها منهم سنة ست او سبع
اوثمان وثمانين وهو آخر من توفي من اهل بيعة الرضوان وقيل آخر
من مات بالكوفة عمرو بن حريث بناء على ان موته سنة ثمان وتسعين
والاشهر انه سنة خمس وثمانين او اى وقال ابن المديني آخر من مات بها
ابو جحيفة قال المصنف والاصح الاول لان ابا جحيفة مات سنة ثلاث
وثمانين والشام آخر من مات فيها من الصحابة صوبوا اى العلماء ابو
امامة الباهلي صدي بن عجلان وهذا منقول عن الحسن البصري
وابن عيينة او عبد الله ابن بسر المازني وهذا منقول عن كثيرين وصححه
المصنف في التدريب خلاف صنيعه هنا قال ومات سنة ثمان وثمانين
وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين واما
ابو امامة فوفاته سنة ست وثمانين او احدى وثمانين وحكى
الخليلي القولين بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك
رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو مجهول وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع وموته
بدمشق او بيت المقدس او بحمص سنة خمس او ست او ثلاث
وثمانين وآخرهم موتا لدى اى في مصر عبد الله ابن الحرث بن جزء

الزبيدي

بطيبة السائب او سهل انس ۞
بصرة وابن ابي اوفى حبس ۞
بكوفة وقيل عمرو او ابو ۞
جحيفة والشام فيها صوبوا ۞
الباهلي او ابن بسر ۞

الزبيدي مات بها سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين
قال المصنف وكانت وفاته بسفط القدور وتعرف الآن بسفط ابي
تراب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر
البدريين وسلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه بدا اى آخرهم
موتا بالبادية كذا قاله ابو زكريا ابن منده لكن قال جمع منهم المصنف
الصحيح انه مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين
والحبر عبد الله بن عباس آخرهم موتا بالطائف والنابغة الجعدي
آخرهم موتا باصبهان قاله ابو الشيخ وابو نعيم وقضى اى مات
الكندي العرس بن عميرة اى آخر من توفي في جزيرة اى جزيرة
ابن عمر بلدة بشمالي الموصل وآخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله
ابن ام حرام ربيب عبادة الصامت وقيل بدمشق وقيل ببيت
المقدس وآخرهم موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقيل
بافريقية وقيل باطرابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين
وقيل سنة ست وستين والهرماس بن زياد الباهلي آخرهم
موتا باليمامة سنة اثنتين ومائة او بعدها كذا في التدريب
وقبض اى توفي الفضل بن العباس بسمرقندا اى هو آخر من مات
منهم بها وآخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب كذا قاله ابو
زكريا ابن منده قال العراقي وفيه نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين
وقد تاخر بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها سنة اربع وسبعين
وفي سجستان الاخير اى آخرهم موتا بها العداء بن خالد بن هوذة
رضي الله تعالى عنه النووي قال في التقريب ما عرفوا من الصحابة
من شهدا بدرا اى غزوة بدر مع الوالد اى ابيه الا مرثدا فانه
حضرها هو وابوه ابو مرثد بن الحصين الغنوي رضي الله تعالى
عنهما وقال المصنف اغرب من هذا ما اخرجه البغوي في معجم الصحابة
اذ زاد على ذلك وقال حدثنا ابن هانئ ثنا ابن بكير ثنا الليث

وابن الاكوع بدا ۞
والحبر بالطائف والجعدي ۞
باصبهان وقضى الكندي ۞
العرس في جزيرة ببرقة ۞
رويفع الهرماس باليمامة ۞
وقبض الفضل بسمرقندا ۞
وفي سجستان الاخير العدا ۞
النووي ما عرفوا من شهدا ۞
بدرا مع الوالد الا مرثدا ۞
والبغوي زاد ۞

عن يزيد بن حبيب ان معنا بن يزيد بن الأخنس السلمي وابه على لغة
القصر اى اباه يزيد وجده الاخنس بالمعنى اى شهدوا كلهم غزوة
بدر رضي الله تعالى عنهم قال ابن الجوزي ولا يعلم ذلك لغيرهم
قال ومن غريب ذلك امرأة لها اربعة اخوة وعمان تشهد وابدرا
اخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي ام ابان
بنت عتبة بن ربيعة أخواها المسلمان الوليد بن عتبة ومصعب بن
عمير والعم المسلم معمر بن الحرث واخواها المشركان الوليد بن عتبة
وابو عزيز والعم المشرك شيبة بن ربيعة واربع من النسمات توالدوا
كلهم صحابة وهم حارثة الكلبي والد المولى زيد الحب فقد جزم
باسلامه الحافظ المنذري وحديث اسلامه في المستدرك وقد
ولد لحارثة سيدنا زيد وولد له اسامة قال الحافظ ابن حجر وقد
ذكروا ان اسامة له ولد في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون
اربعة متوالدون كلهم صحابة رضي الله تعالى عنهم وسيدنا ابو
قحافة فابن الزبير عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر الصديق بن ابي
قحافة وابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله
تعالى عنهم قال الحافظ ابن حجر وكذا اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع
الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس
ابن مرداس في امثلة أخرى هذا وأفاد المصنف انه ليس في
الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل
من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر ابن عمارة حديث
لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن
خزيمة والله اعلم

ان معنا، وابه وجده بالمعنى، وأربع توالدوا صحابة، حارثة المولى وابو قحافة، معرفة التابعين، واتباعهم، و

معرفة التابعين واتباعهم اى هذا مبحثه وهو النوع الثاني والخمسون
وقد افرد الحاكم ابو عبد الله معرفة اتباع التابعين وعليه فهو النوع الثالث
والخمسون وتقدم ان التابعي عند اكثر اهل الحديث من لقي الصحابي

ولو بلا طول

ولو بلا طول في اللقاء كالصحابي معه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن
مُفادِ علمِ ذا اى معرفة التابعين وعلم الأول اى معرفة الصحابة
معرفة الحديث المرسل ومعرفة الحديث المتصل فكل من النوعين أصل
عظيم في ذلك اذ لا يعرف المرسل ولا المتصل الا به هذا قال ابن الصلاح
مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان وتعقبه الحافظ العراقي
بأنه ان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد
عليه وان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة فلم أر من اشترط
ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم
واستظهر بعضهم ان المراد منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان
لا يكون بدونه انتهى وقد علمت انه ليس بشرط عند الاكثر على انه
يخالف ابن الصلاح نفسه اذ قال الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء اقرب
منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما فتبصر والتابعون
طبقات فقيل ثلاث وعليه الامام مسلم وقيل اربع وعليه ابن سعد وقيل
عشرة مع خمسة اى خمسة عشرة طبقة وعليه الحاكم ابو عبد الله
وتقدم انه جعل طبقات الصحابة اثنتى عشر طبقة قال الحافظ ابن حجر
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين
وهم المخضرمون فعدهم ابن عبد البر في الصحابة والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت انه صلى الله تعالى عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآه فينبغي ان
يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم اولهم اى التابعين
طبقة التابعي ذو اى الذي ثبت لقيه بالصحابة العشرة المشهود
لهم بالجنة رضي الله تعالى عنهم وذاك اى ذو العشرة قيس بن
ابي حازم وحده ما اى ليس له نظير من التابعين قال ابن

ومن مفاد علم ذا والأول، معرفة المرسل والمتصل، والتابعون طبقات عشرة، مع خمسة اولهم ذو العشرة، وذاك قيس ما له نظير،